جامعة الأزهر
كلية الدراسات الإسلامية والعربية
للبنين بالديدامون – شرقية

الوسطيةُ في نظامِ الإرثِ في الإسلام
-دراسةٌ نظريةٌ تطبيقيةٌ مقارنةٌ-.

إعداد

دكتور: رضا أحمد السيد العطوي

مدرس الفقه المقارن بكلية الدراسات الإسلامية والعربية فرع البنات

– بورسعيد – جامعة الأزهر

المؤتمر العلمي الدولي الأول

١٤٤٣هـ/ ٢٠٢١م

الوسطيةُ في نظامِ الإرثِ في الإسلام-دراسةٌ نظريةٌ تطبيقيةٌ مقارنةٌ-.

رضا أحمد السيد العطوي

قسم: الفقه المقارن - كلية الدراسات الإسلامية والعربية فرع البنات - بورسعيد- جامعة الأزهر

المدينة - بورسعيد الدولة: جمهورية مصر العربية.

ملخص البحث

لقد جاء هذا البحث تحت عنوان : (الوسطيةُ في نظامِ الإرثِ في الإسلام-دراسةٌ نظريةٌ تطبيقيةٌ مقارنةٌ-).

و قد تكون هذا البحثُ من مقدمةٍ ، وأربعة مباحث ، و خاتمة ، فالمقدمةُ : تشتمل على الافتتاحية، والتعريف بالموضوع.

وقد جاء المبحث الأول في مطلبين : المطلب الأول: في تعريف الوسطية ، والمطلب الثاني: في تعريف الإرث .

وجاء المبحث الثاني في ثلاثة مطالب: المطلب الأول: في تعريف الغلو ، والعلاقة بينه وبين الوسطية ، والمطلب الثاني: في تعريف الإفراط ، والعلاقة بينه وبين الوسطية ، والمطلب الثالث: في تعريف التفريط ، والعلاقة بينه وبين الوسطية.

وجاء المبحث الثالث في أسس الوسطية في أربعة مطالب: الأول: في تعريف العدل ، والدليل على وجوبه ، والثاني: في تعريف الحِكْمَة وأنواعها ودرجاتها ، والثالث: في تعريف الاستقامة ، وحكمها ، والدليل على ذلك، والرابع: في اليسر ورفع الحرج.

وجاء المبحث الرابع والأخير في الوسطية في الميراث ، في ستة مطالب: المطلب الأول: في معايير فلسفة الميراث في الإسلام ، المطلب الثاني: في حالات المرأة في الميراث ، والمطلب الثالث: في الأسباب التي تدل على وسطيةِ وعدلِ الإسلام في الميراث ، والمطلب الرابع: في ميراث الجد مع الأخوة ، والمطلب الخامس: في كيفية مشاركة الجد للإخوة في الميراث ، والمطلب السادس: في المسألتين العمريتين.

ثم أنهيت البحث بخاتمة اشتملت على أهم نتائج وتوصيات البحث ، ثم فهرس المصادر والمراجع.

والله ولي التوفيق

الكلمات المفتاحية: الوسطية – الإرث – الإسلام

Moderation in the inheritance system in Islam - a comparative applied theoretical study -.

Reda Ahmed El-Sayed El-Atwi
Department: Comparative Jurisprudence - Faculty of Islamic and Arabic Studies Girls Branch - Port Said-- Al-Azhar .University city: port said Country: Arab Republic of Egypt

Research Summary

This research came under the title: (Wasatiya in the Inheritance System in Islam – An Applied Comparative Theoretical Study -). This research may consist of an introduction، four chapters، and a conclusion. The first topic came in two demands: the first requirement: on the definition of moderation، and the second requirement: on the definition of inheritance. The second topic came in three demands: the first requirement: on the definition of exaggeration، and the relationship between it and moderation، the second requirement: on the definition of excessive، and the relationship between it and moderation، and the third requirement: on the definition of negligence، and t

He relationship between it and moderation. The third topic in the foundations of moderation came in four demands: The first: in the definition of justice، and the evidence for its necessity،

The second: in the definition of wisdom and its types and degrees، and the third: in the definition of righteousness، its ruling، and the evidence for that، and the fourth: in ease and relief of embarrassment. The fourth and final topic came about moderation in inheritance، in six demands: the first requirement: in the criteria of the philosophy of inheritance in Islam، the second requirement: in the cases of women in inheritance، and the third requirement: in the reasons that indicate the moderation and justice of Islam in inheritance، and the fourth requirement: in The grandfather's inheritance with the brothers، and the fifth requirement: on how the grandfather shares with the brothers in the inheritance، and the sixth requirement: on the two age issues. Then I ended the research with a conclusion that included the most important results and recommendations of the research، then an index of sources and references .

God grants success

Key words: Moderation- inheritance- Islam

قال الله تعالىٰ : ﴿آباؤُكُمْ وَأَبْناؤُكُمْ لا تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفْعاً فَرِيضَةً مِنَ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ كانَ عَلِيماً حَكِيماً﴾. [1]

وعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ-رضي الله عنه -قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ-صلىٰ الله عليه وسلم-: ﴿تَعَلَّمُوا الْقُرْآنَ وَعَلِّمُوهُ النَّاسَ ، وَتَعَلَّمُوا الْفَرَائِضَ وَعَلِّمُوهُ النَّاسَ ، فَإِنِّي امْرُؤٌ مَقْبُوضٌ ، وَإِنَّ الْعِلْمَ سَيُقْبَضُ وَتَظْهَرُ الْفِتَنُ حَتَّىٰ يَخْتَلِفَ الِاثْنَانِ فِي الْفَرِيضَةِ لَا يَجِدَانِ مِنْ يَقْضِي بِهَا﴾.(٢)

---

[1] سورة النساء من الآية رقم :(١١).

[2] أخرجه الدارقطني في سننه-كتاب الفرائض- ٥/ ١٤٣، رقم : (٤١٠٣)، النسائي في سننه الكبرىٰ- الْأَمْرُ بِتَعْلِيمِ الْفَرَائِضِ- ٦/ ٩٧، رقم : (٦٢٧٢)، السنن الصغرىٰ للبيهقي-باب الفرائض- ٢/ ٣٥٣، رقم : (٢٢٧٧)، حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه.

المقدمة

الحمد لله رب العالمين حمدا يوافي نعمه ، ويكافئ مزيده ، اللهم صلِّ على نبيك سيدنا محمد ، وعلى آل محمد كما صليت على إبراهيم ، وعلى آل إبراهيم في العالمين إنك حميد مجيد ، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له القوي المتين، وأشهد أن سيدنا محمدا عبده ورسوله ، الصادق الوعد الأمين.

وبعد :

فإن الوسطيةَ منهجٌ ربانيٌّ حميدٌ يمنعُ من الحيف والجور ، ومنهجُ حياةٍ ، وطريقُ نجاةٍ ، وقد تميز الدين الإسلامي بالوسطية والاعتدال ، لا إفراط ، ولا تفريط ، ولا إجحاف ، ولا غلو.

وبناءً عليه تميزت الأمة الإسلامية بأنها أمة الوسط ، قال تعالى : ﴿وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ وَيَكُونَ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ﴾.[1]

إن الحديثَ عن مبدأ الاعتدال والوسطية في الإسلام من الأمور التي يجب أن يُعتنى بها ، وتُعطى حقها من الاهتمام والبحث والتوجيه ؛ لأن أكثر الانحرافات التي يقع فيها كثير من الناس نابعٌ من عدم فهم الاعتدالِ والوسطيةِ في الإسلام.

ومن الأمورِ التي راعى فيها الإسلامُ الوسطية والاعتدال (قضية الميراث) ، فهي من الموضوعاتِ المهمةِ في العصر ـ الحاضر الذي نعيش فيه ؛ لأن علم الميراث علمٌ يُحْتَاجُ إليه ؛ لكثرة ما تعم به البلوى ، ويكون فيه النوازل والفتوى ، ولهذا حث الـ شارع على تعلمه ، ورغب فيه مخافة ضياعه[2] ، وذلك لما روي عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ -رضي الله عنه - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم-: ﴿تَعَلَّمُوا الْقُرْآنَ وَعَلِّمُوهُ النَّاسَ، وَتَعَلَّمُوا الْفَرَائِضَ وَعَلِّمُوهُ النَّاسَ ، فَإِنِّي امْرُؤٌ مَقْبُوضٌ وَإِنَّ الْعِلْمَ سَيُقْبَضُ وَتَظْهَرُ الْفِتَنُ حَتَّى يَخْتَلِفَ الِاثْنَانِ فِي الْفَرِيضَةِ لَا يَجِدَانِ مِنْ يَقْضِي بِهَا﴾.[3]

---

[1] سورة البقرة من الآية رقم : (١٤٣).

[2] البحر الرائق شرح كنز الدقائق ٨/ ٥٥٦

[3] أخرجه الدارقطني في سننه-كتاب الفرائض- ٥/ ١٤٣، رقم : (٤١٠٣)، النسائي في سننه الكبرى- الْأَمْرُ بِتَعْلِيمِ الْفَرَائِضِ- ٦/ ٩٧، رقم : (٦٢٧٢)، السنن الصغرى للبيهقي-باب الفرائض- ٢/ ٣٥٣، رقم : (٢٢٧٧)، حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه.

ولأهمية هذا العلم قدره الله بنفسه ، ولم يفوض تقديره إلى ملك مقرب ، ولا نبي مرسل ، وبين نصيب كل واحد من النصف ، والربع ، والثمن ، والثلثين ، والثلث ، والسدس ، بخلاف سائر الأحكام ، كالصلاة والزكاة ، والحج ، وغيرها ، فإن النصوص فيها مجملةٌ ، كقوله تعالى : ﴿ وَأَقِيمُوا الصَّلاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ﴾[1] ، وقوله تعالى : ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ[2] ﴾ ، وإنما السنةُ بَيَّنَتْهَا.[3]

قال السهيلي -رحمه الله- نظرتُ فيما بَيَّنَهُ الله تعالى في كتابه من حلال ، وحرام ، وحدود وأحكام، فلم أجده افتتح شيئًا من ذلك بما افتتح به آية الفرائض ، ولا ختم شيئًا من ذلك بما ختمها به، فإنه قال في أولها ﴿يوصيكم الله في أولادكم﴾[4] ، فأخبر عن نفسه أنه موصٍ تنبيهًا على حكمته فيما أوصى به ، وعلى عدله ورحمته[5]، وقال حين ختم الآية : ﴿وصية من الله والله عليم حليم﴾[6].

من أجل هذا، فقد قصدت العزم على تقديم بحث في هذا الصدد بعنوان : (الوسطيةُ في نظامِ الإرثِ في الإسلام-دراسةٌ نظريةٌ تطبيقيةٌ مقارنةٌ-).

وقد بينتُ ووضحتُ في هذا البحث وسطية الإسلام في الميراث ، وذلك من خلال أسس الوسطية التي بُنيَ عليها، وهي : (العدل ، الحكمة ، الاستقامة ، التيسير ورفع الحرج) ، وبينتُ أيضًا معايير وفلسفة الميراث في الإسلام ، وهي معايير لا علاقة لها بالذكورة ، والأنوثة على الإطلاق.

---

[1] سورة النور من الآية رقم : (٥٦).

[2] سورة آل عمران من الآية رقم : (٩٧).

[3] تبيين الحقائق ٦/ ٢٢٩، مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر ٢/ ٧٤٦، الدر المختار ، وحاشية ابن عابدين ٦/ ٧٥٨، بتصرف.

[4] سورة النساء من الآية رقم : (١١).

[5] منح الجليل شرح مختصر خليل ٩/ ٥٩٢

[6] سورة النساء من الآية رقم : (١٢).

وقد رأينا في هذا العصر وقبله من العصور من يزعم أن الإسلام ظلم المرأة ، حيث اتخذ قضية ميراث المرأة في بعض حالات الميراث، والتفاضل بينها وبين الرجل : وسيلةٌ للطعن في الإسلام، ولكن البحث عالج هذا ورد عليه ، وذلك من خلال حالات المرأة في الميراث ، حيث إن الإسلام لم يظلم المرأة أبدا ، بل رفع من شأنها ، وأعزها بعد أن كانت مقهورة في الجاهلية ، فمن يَدَّعِي أن الإسلام ظلم المرأة، فادعاؤهُ باطلٌ، وكاذبٌ ، بل صدر من إنسانٍ لا يفقه ، ولا يفهم ، ولا يدركُ حكمة الله الإلهية في علم المواريث.

فالباحث المنصف يجد أن الشريعة الإ سلامية جاءت والعرب تظلم النساء ، ولا تعطيهن من ميراث أزواجهن، أو آبائهن شيئا، فأقرت لهن حقا في الميراث -بآيات المواريث الثلاثة التي جاءت مفصلة في القرآن الكريم- يأخذنه بعزة وكرامة ، لا منة فيه لأحد عليهن ، وليس إحسانًا ، بل هو فريضة من الله لهن.

وبينتُ أيضًا : الأسباب التي تدل على وسطيةِ وعدلِ الإسلام في الميراث.

والمستقرأ والمتصفح لجميع حالات ومسائل الميراث يجد أنها وُضِعَتْ بوسطيةٍ ، وعدلٍ ، وحكمةٍ، واستقامةٍ ، ويسر ؛ لأن الذي وضعها هو الله الحكيم العليم.

وقد ذكرتُ في هذا البحث نموذجين فقط يُظهران وسطية الإسلام ، وعدله ، وحكمته ، واستقامته، ويسره في علم الميراث : (ميراث الجد مع الأخوة ، والمسألتان العمريتان).

خطة البحث

يتكون هذا البحث من مقدمة ، وأربعة مباحث ، وخاتمة.

المقدمة : وتشتمل على الافتتاحية ، والتعريف بالموضوع.

المبحث الأول : في التعريف بمفردات البحث ، ويشتمل مطلبين :

المطلب الأول: في تعريف الوسطية في اللغة وفي الاصطلاح، ويشتمل على فرعين :

الفرع الأول : في تعريف الوسطية في اللغة.

الفرع الثاني : في تعريف الوسطية في الاصطلاح.

المطلب الثاني: في تعريف الإرث في اللغة وفي الاصطلاح، ويشتمل على فرعين:

الفرع الأول : في تعريف الإرث في اللغة.

الفرع الثاني : في تعريف الإرث في الاصطلاح.

المبحث الثاني: في الألفاظ ذات الصلة بالوسطية، وعلاقتها بها، ويشتمل على ثلاثة مطالب:

المطلب الأول : في تعريف الغلو في اللغة وفي الاصطلاح ، والعلاقة بينه وبين الوسطية ، ويشتمل على ثلاثة فروع :

الفرع الأول : في تعريف الغلو في اللغة.

الفرع الثاني : في تعريف الغلو في الاصطلاح.

الفرع الثالث: في العلاقة بين الوسطية والغلو.

المطلب الثاني: في تعريف الإفراط في اللغة وفي الاصطلاح ، والعلاقة بين الإفراط والوسطية، ويشتمل على ثلاثة فروع :

الفرع الأول : في تعريف الإفراط في اللغة.

الفرع الثاني : في تعريف الإفراط في الاصطلاح.

الفرع الثالث : في العلاقة بين الإفراط والوسطية.

المطلب الثالث : في تعريف التفريط في اللغة وفي الاصطلاح ، والعلاقة بين الوسطية والتفريط، ويشتمل على ثلاثة فروع :

الفرع الأول : في تعريف التفريط في اللغة.

الفرع الثاني : في تعريف التفريط في الاصطلاح.

الفرع الثالث : في العلاقة بين الوسطية والتفريط.

المبحث الثالث : في أسس الوسطية في الإسلام ، ويشتمل على أربعة مطالب :

المطلب الأول : في تعريف العدل في اللغة وفي الاصطلاح ، والدليل على وجوبه:

ويشتمل على ثلاثة فروع :

الفرع الأول : في تعريف العدل في اللغة.

الفرع الثاني : في تعريف العدل في الاصطلاح.

الفرع الثالث : في الدليل على وجوب العدل.

المطلب الثاني: في تعريف الْحِكْمَة في اللغة وفي الاصطلاح، وأنواعها، ودرجاتها ، ويشتمل على أربعة فروع :

الفرع الأول : في تعريف الحكمة في اللغة.

الفرع الثاني : في تعريف الحكمة في الاصطلاح.

الفرع الثالث : في أنواع الحكمة.

الفرع الرابع : في درجات الحكمة.

المطلب الثالث : في تعريف الاستقامة في اللغة وفي الاصطلاح ، وحكمها ، والدليل على ذلك، ويشتمل على ثلاثة فروع :

الفرع الأول : في تعريف الاستقامة في اللغة.

الفرع الثاني : في تعريف الاستقامة في الاصطلاح.

الفرع الثالث : في حكم الاستقامة ، والدليل على ذلك.

المطلب الرابع : في اليسر ورفع الحرج :

المبحث الرابع : في الوسطية في الميراث ، ويشتمل على ستة مطالب :

المطلب الأول : في معايير فلسفة الميراث في الإسلام.

المطلب الثاني : في حالات المرأة في الميراث ، ويشتمل على أربعة فروع:

الفرع الأول : الحالات التي ترث فيها المرأة نصف الرجل.

الفرع الثاني : الحالات التي ترث فيها المرأة مثل الرجل تمامًا.

الفرع الثالث : الحالات التي ترث فيها المرأة أكثر من الرجل.

الفرع الرابع : الحالات التي ترث فيها المرأة ، ولا يرث نظيرها من الرجال.

المطلب الثالث : في الأسباب التي تدل على وسطيةِ وعدلِ الإسلام في الميراث.

المطلب الرابع : في ميراث الجد مع الأخوة.

المطلب الخامس : في كيفية مشاركة الجد للإخوة في الميراث.

المطلب السادس : في المسألتين العمريتين.

الخاتمة : وتشتمل على أهم نتائج ، وتوصيات البحث.

المبحث الأول :

في التعريف بمفردات البحث، ويشتمل على مطلبين :

المطلب الأول : في تعريف الوسطية في اللغة ، وفي الاصطلاح ، ويشتمل على فرعين :

الفرع الأول : في تعريف الوسطية في اللغة.

الفرع الثاني : في تعريف الوسطية في الاصطلاح.

المطلب الثاني: في تعريف الإرث في اللغة وفي الاصطلاح، ويشتمل على فرعين:

الفرع الأول : في تعريف الإرث في اللغة.

الفرع الثاني : في تعريف الإرث في الاصطلاح.

المطلب الأول : في تعريف الوسطية في اللغة ، وفي الاصطلاح :

الفرع الأول : في تعريف الوسطية في اللغة :

الوسطية في اللغة: مأخوذة من الفعل وَسَطَ يَسِطُ ، سِطْ ، وَسْطًا ، فهو واسط ، والمفعول مَوْسوط .

قال ابن فارس: الواو والسين والطاء بناءٌ صحيح يدل على العدل والنصف ، وأعدل الشيء: أوسطه ووسطه.

والتوسيط : أن تجعل الشئ في الوسط ، وقرأ بعضهم: ﴿فَوَسَطْنَ بِهِ جَمْعًا﴾[1].

أي : دخلن أرض المعركة بين جموع العدو ؛ لتفريق شمله.[2]

والتوسيط : قطع الشئ نصفين ، والتَوسُّط بين الناس، من الوساطة.

والوسط من كل شيء : أعدَلُهُ وخياره ، قال تعالى : ﴿وكذلكَ جَعَلْناكُمْ أُمَّةً وَسَطاً﴾[3] أي عدولاً خيارا.

قَالَ الزّجاجُ : فِيهِ قَوْلانِ ، قَالَ بَعْضُهُم : أَيْ عَدْلاً ، وقالَ بَعْضُهُم : خِيَاراً ، اللَّفْظَانِ مُخْتَلِفَانِ ، والمَعْنَى وَاحِدٌ؛ لأَنَّ العَدْلَ خَيْرٌ، والخَيْرَ عَدْلٌ.

ووسط الشيء أيضا : ما بين طرفيه ، وهو منه.

ويقال أيضا : شيء وسط ، أي بين الجيد والرديء ، وواسطة القلادة : الجوهر الذي في وَسَطها، وهو أجودها.

وَوَسَطَ الرَّجُلُ قَوْمَهُ وَفِيهِمْ وَسَاطَةً : تَوَسَّطَ فِي الْحَقِّ وَالْعَدْلِ وَفِي التَّنْزِيلِ : ﴿قَالَ أَوْسَطُهُمْ[4]﴾ أي : أعدلهم.[5]

ووسَط القاضي المتخاصمين : يعني حكم بينهم ، أو تدخل بينهم ؛ ليحكم بالحق والعدل.

---

[1] الآية رقم : (٥) من سورة العاديات.

[2] معجم اللغة العربية المعاصرة ٣/ ٢٤٣٦

[3] سورة البقرة من الآية رقم : (١٤٣).

[4] سورة القلم من الآية رقم :(٢٨).

[5] المصباح المنير في غريب الشرح الكبير ٢/ ٦٥٨، مجمل اللغة لابن فارس، ص ٩٢٤، شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم ١١/ ٧١٥٦، تاج العروس ٢٠/ ١٦٧، تاج العروس (٢٠/ ١٦٧، معجم اللغة العربية المعاصرة ٣/ ٢٤٣٦، بتصرف.

وتوسَّط الشَّخصُ المكانَ : صار في وسطه ، وتوسَّط الحاضرين : جلَس في وسطهم ، وتوسَّط في الأمر: اعتدل فيه، وأخذ موقفَ الوَسَط.[1]

والأَوْسَط : المعتدل من كل شيءٍ ، جمع أواسط ، وهي وُسْطَىٰ.

والوُسْطىٰ من الأصابع : ما بين السَّبَّابة والبِنْصَر ، والصَّلاة الوُسْطىٰ : صلاة العصر علىٰ أرجح المذاهب؛ لتوسُّطها بين صلاتي النَّهار وصلاتي اللَّيل، قال تعالىٰ : ﴿حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَىٰ﴾.[2]

والْوَسِيط : المُتَوَسّط بَين المتخاصمين ، والمتوسط بَين المُتَبَايعين أَو المتعاملين.

والوساطة فِي القانون الدولي الْعَام : محاولة دولة أَو أَكثر فض نزاع قَائِم بَين دولتين أَو أَكثر عَن طَرِيق التفاوض الَّذِي تشترك هِيَ أَيضا فِيهِ[3].

والوساطة بين المتخاصمين: دخول طرف بين طرفين متخاصمين؛ لإنهاء الخصومة بينهما صلحا.[4]

قال الإمام فخر الرازي-رحمه الله- واختلفوا في تفسير الوسط ، وذكروا أمورا.

أحدها: أن الوسط هو العدل، والدليل علي ذلك: الآية، والخبر، والشعر، والنقل، والمعنىٰ : أَمَّا الْآيَةُ ، فَقَوْلُهُ تَعَالَىٰ : ﴿قَالَ أَوْسَطُهُمْ[5]﴾ أَيْ : أَعْدَلُهُمْ.

وأما الخبر : فعَنْ أَبِي صَالِحٍ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخدري-رضي الله عنه - عَنِ النَّبِيِّ- صلىٰ الله عليه وسلم- فِي قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ : ﴿وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا﴾[6] قَالَ : ﴿عَدْلًا﴾.[7]

---

[1] معجم اللغة العربية المعاصرة ٣/ ٢٤٣٦، بتصرف.

[2] سورة البقرة من الآية رقم : (٢٣٨).

[3] المعجم الوسيط ٢/ ١٠٣١، معجم اللغة العربية المعاصرة ٣/ ٢٤٣٧

[4] معجم لغة الفقهاء، ص، ٥٠١

[5] سورة القلم من الآية رقم :(٢٨).

[6] سورة البقرة من الآية رقم : (١٤٣).

[7] أخرجه الإمام أحمد في مسنده- ١٧/ ١٢٢، رقم : (١١٠٦٨)، الترمذي في سننه- باب ومن سورة البقرة- ٥/ ٢٠٧، رقم : (٢٩٦١) وقال : هذا حديث حسن صحيح ، ابن حبان في صحيحه- ذِكْرُ الْإِخْبَارِ بِأَنَّ مَنْ أَرَادَ اللَّهُ بِهِ

وعَنْ ثَابِتٍ، عَنْ مُطَرِّفٍ ، قَالَ : ﴿خَيْرُ الْأُمُورِ أَوْسَاطُهَا ﴾.[1]

وفي مسند أبي يعلىٰ بسند صحيح : ﴿إِنَّ لِكُلِّ شَيْءٍ طَرَفَيْنِ وَوَسَطًا ، فَإِذَا أَمْسَكْتَ بِأَحَدِ الطَّرَفَيْنِ مَالَ الْآخَرُ، وَإِذَا أَمْسَكْتَ بِالْوَسَطِ اعْتَدَلَ الطَّرَفَانِ ، وَقَالَ : عَلَيْكَ بِالْأَوْسَاطِ مِنَ الْأَشْيَاءِ﴾[2].

قال ابن الأثير في تفسير : ﴿ خَيْرُ الْأُمُورِ أَوْسَاطُهَا ﴾ أن كل خصلة محمودة : لها طرفين مذمومين، مثل أن السخاء وسط بين البخل والتبذير، والشجاعة وسط بين الجبن والتهور ، والإنسان مأمور أن يتجنب كل وصف مذموم ، وتجنبه بالتعري منه ، والتبعد عنه ، فكلما ازداد منه بعداً ازداد منه تعرياً، وأبعد الجهات والأماكن والمقادير من كل طرفين ، فإنما هو وسطها ؛ لأن الوسط أبعد الجهات من الأطراف، وهو غاية البعد عنها ، فإذا كان في الوسط ، فقد تعرىٰ عن الأطراف المذمومة بقدر الإمكان ، فلهذا كان خير الأمور أوساطها.[3]

ومنه قول سيدنا علي-رضي الله عنه - ﴿خَيْرُ النَّاسِ هَذَا النَّمَطُ[4] الْأَوْسَطُ يَلْحَقُ بِهِمُ التَّالِي ، وَيَرْجِعُ إِلَيْهِمُ الْغَالِي﴾[5][6]

الْخَيْرَ قَبَضَ نَبِيَّهُ قَبْلَهُ حَتَّىٰ يَكُونَ فَرَطًا لَهُ- ١٦/ ١٩٩، رقم : (٧٢١٦)،الحاكم في المستدرك- بسم الله الرحمن الرحيم من سورة البقرة- ٢/ ٢٩٥، رقم : (٣٠٦٢) وقال : هذا حديث صحيح علىٰ شرط الشيخين ، ولم يخرجاه.

[1] أخرجه البيهقي في شعب الإيمان، بسند ضعيف ٨/ ٥١٨، رقم : (٦١٧٦)، قال جلال الدين السيوطي : أخرجه ابن السمعاني في تاريخه من حديث عليّ بسند فيه من لا يعرف حاله. الدرر المنتثرة في الأحاديث المشتهرة، ص ١١٦، المقاصد الحسنة ، ص ٣٣٢

[2] أخرجه أبو يعلىٰ الموصلي في مسنده - مسند أبي هريرة-ﷺ- ١٠/ ٥٠١، رقم : (٦١١٥)، حلية الأولياء وطبقات الأصفياء ٤/ ٤٥، المقصد العلي في زوائد أبي يعلىٰ الموصلي ٣/ ٥١

[3] جامع الأصول ١/ ٣١٩

[4] النمط : الطريق ، يقال الزم هذا النمط أي هذا الطريق.

[5] والغالي إن كان با الغين المعجمة ، فمن الغلو ، وهو التجاوز والإفراط ، وإن كان بالعين المهملة ، فمن العلو بمعنىٰ ارتفاع الشأن ، والتالي من تلاه.

وقال أبو عبيد معنىٰ قول علي-ﷺ- أنه الغلو والتقصير في الدين إذا تبعه. تخريج أحاديث إحياء علوم الدين ١/ ٢٢٩

[6] أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه-كَلَامُ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ-ﷺ- ٧/ ١٠٠، رقم : (٣٤٤٩٨)، جامع الأحاديث ٣٠/ ٣٢٩، رقم : (٣٣٢٩٦).

وقد مدح الله التوسط في القرآن في مواضع كثيرة ، مثل قوله تعالى : ﴿وَلا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَىٰ عُنُقِكَ وَلا تَبْسُطْهَا كُلَّ الْبَسْطِ[1]﴾ وقوله تعالى : ﴿ والذين إذا أنفقوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا وَكَانَ بَيْنَ ذَلِكَ قَوَامًا﴾[2] وقوله تعالى : ﴿وَلاَ تَجْهَرْ بِصَلاتِكَ وَلا تُخَافِتْ بِهَا وَابْتَغِ بَيْنَ ذَلِكَ سَبِيلا﴾[3] وقوله تعالى: ﴿إِنَّهَا بَقَرَةٌ لا فَارِضٌ وَلا بِكْرٌ﴾ وهي الشابة ﴿عَوَانٌ بَيْنَ ذَلِكَ﴾[4] ، وأنشد بعضهم :

عليك بأوساط الأمور فإنها ... نجاة ولا تركب ذلولا ولا صعبا.

وعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ -رضي الله عنه - عَنِ النَّبِيِّ -صلى الله عليه وسلم- قال : ﴿الْوَسَطُ الْعَدْلُ﴾ ﴿جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا﴾.[5] [6]

وَأَمَّا الشِّعْرُ ، فَقَوْلُ زُهَيْرٍ:

هُمْ وَسَطٌ يَرْضَى الْأَنَامُ بِحُكْمِهِمْ ..... إِذَا نَزَلَتْ إِحْدَى اللَّيَالِي الْعَظَائِمُ.

وأما النقل ، فقال الجوهري في الصحاح : ﴿ وَكَذلِكَ جَعَلْناكُمْ أُمَّةً وَسَطاً﴾ أي : عدلا ، وهو الذي قاله الأخفش والخليل.

وأما المعنى فمن وجوه :

أحدها : أن الوسط حقيقة في البعد عن الطرفين ، ولا شك أن طرفي الإفراط والتفريط رديئان، فالمتوسط في الأخلاق يكون بعيدا عن الطرفين ، فكان معتدلا فاضلا.

وثانيها : إنما سُمِّيَ العدل وسطا ؛ لأنه لا يميل إلى أحد الخصمين ، والعدل هو المعتدل الذي لا يميل إلى أحد الطرفين.[7]

---

[1] سورة الإسراء من الآية رقم : (٢٩).

[2] الآية رقم : (٦٧) من سورة الفرقان.

[3] سورة الإسراء من الآية رقم : (١١٠).

[4] سورة البقرة من الآية رقم : (٦٨).

[5] سورة البقرة من الآية رقم : (١٤٣).

[6] أخرجه الإمام أحمد في مسنده، ١٧/ ٣٧٢، رقم : (١١٢٧١).

[7] التفسير الكبير ٤/ ٨٤، بتصرف.

وثالثها : لا شك أن المراد بقوله : ﴿وَكَذٰلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطاً﴾[1] طريقة المدح لهم ؛ لأنه لا يجوز أن يذكر الله تعالىٰ وصفا ويجعله كالعلة في أن جعلهم شهودا له ثم يعطف علىٰ ذلك شهادة الر سول إلا وذلك مدح، فثبت أن المراد بقوله : ﴿وَ سَطاً﴾ ما يتعلق بالمدح في باب الدين ، ولا يجوز أن يمدح الله الشهود حال حكمه عليهم بكونهم شهودا إلا بكونهم عدولا ، فوجب أن يكون المراد من الوسط العدالة.

ورابعها : أن أعدل بقاع الشيء و سطه ؛ لأن حكمه مع سائر أطرافه علىٰ سواء وعلىٰ اعتدال ، والأطراف يتسارع إليها الخلل والفساد ، والأو سط محمية محوطة ، فلما صح ذلك في الو سط صار كأنه عبارة عن المعتدل الذي لا يميل إلىٰ جهة دون جهة.

القول الثاني : أن الوسط من كل شيء خياره ، قالوا : وهذا التفسير أولىٰ من الأول لوجوه :

الأول: أن لفظ الوسط يستعمل في الجامدات قَالَ صَاحِبُ «الْكَشَّافِ» : اكْتَرَيْتُ جَمَلًا مِنْ أَعْرَابِيٍّ بمكة للحج، فقال : أعطىٰ مِنْ سَطَا تَهْنَةٍ : أَرَادَ مِنْ خِيَارِ الدَّنَانِيرِ وَوَصْفُ الْعَدَالَةِ لَا يُوجَدُ فِي الْجَمَادَاتِ، فَكَانَ هَذَا التَّفْسِيرُ أَوْلَىٰ.

الثاني : أَنَّهُ مُطَابِقٌ لِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ : ﴿كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ﴾[2].

القول الثالث : أَنَّ الرَّجُلَ إِذَا قَالَ : فُلَانٌ أَوْسَطُنَا نَسَبًا ، فَالْمُعْنَىٰ أَنَّهُ أَكْثَرُ فَضْلًا ، وَهَذَا وَ سَطٌ فِيهِمْ كَوَاسِطَةِ القلادة، وأصل هذا أن الأتباع يتحوشون الرَّئِيسَ ، فَهُوَ فِي وَسَطِهِمْ ، وَهُمْ حَوْلَهُ ، فَقِيلَ وَسَطٌ لِهَذَا الْمَعْنَىٰ[3].

القول الرابع : يجوز أن يكونوا و سطا علىٰ معنىٰ أنهم متو سطون في الدين بين الْمُفَرِّطِ وَالْمُفْرِطِ وَالْغَالِي وَالْمُقَصِّرِ في الأشياء؛ لأنهم لم يغلوا كما غلت النصارىٰ ، فجعلوا ابنا وإلها ، ولا قصروا كتقصير اليهود في قتل الأنبياء، وتبديل الكتب وغير ذلك مما قصروا فيه.

---

[1] سورة البقرة من الآية رقم : (١٤٣).

[2] سورة آل عمران من الآية رقم : (١١٠).

[3] التفسير الكبير ٤/ ٨٤ وما بعدها، بتصرف.

واعلم أن هذه الأقوال متقاربة غير متنافية ، والله أعلم.[1]

والذي أراه راجحا والله أعلم : أن الو سط هو العدل والخيار ، اللفظان مختلفان ، ولكن المعنى واحد ؛ لأن العدل خير ، والخير عدل ، كما قال الزجاج.

وهذا هو ما نسير عليه في بحثنا بعون الله وتوفيقه.

الفرع الثاني : في تعريف الوسطية في الاصطلاح :

الو سطية في الا صطلاح : هي القـصد في الا ستقامة على صراط الله المـستقيم ، ومن ضرورة الاســتقامة: العدل والاعتدال ، ســواء ابتداءً أو بين الأطراف المتقابلة والمتضــادة ، كما أن من مقتضيات الصراط المستقيم مجانبة السبل المنحرفة يُمنة ويُسرة ، فهو بينها ، وهو كذلك سبيل الخير والفلاح الذي تتحقق بالسير عليه مصالح الدنيا والآخرة.

فيجتمع في هذا التعريف على بســاطته ، وبعده عن التكلف أهم أســس الوســطية وســماتها ، فضلا عن أنه يحدد مرجعية المسلم في وسطيته.

أما إذا أردنا تعريف التوسط قلنا : هو الاعتدال بين الإفراط والتفريط فَهْمًا وسلوكا.[2]

---

[1] التفسير الكبير ٤/ ٨٥

[2] ملامح الرؤية الو سطية في المنهج الفقهي، للدكتور/ أبو أمامة نور الـ شلي، ص٢٢، ط/ وزارة الأوقاف والـ شؤون الإســلامية-قطاع الشــؤون الثقافية، إدارة الثقافة الإســلامية، الطبعة الأولى- دولة الكويت ســبتمبر ٢٠٠٩م-١٤٣٠هـ، بتصرف.

المطلب الثاني : في تعريف الإرث في اللغة ، وفي الاصطلاح :

الفرع الأول : في تعريف الإرث في اللغة :

الإرث : الميراث ، وأصله الوِرْث بالواو ، فقلبت الواو ألفا مكسورة ؛ لكسرة الواو ؛ لأنه من وَرِثَ، ومنه قوله- صلى الله عليه و سلم - :﴿قِفُوا عَلَى مَشَاعِرِكُمْ ، فَإِنَّكُمْ عَلَى إِرْثٍ مِنْ إِرْثِ أَبِيكُمْ إِبْرَاهِيمَ﴾[1] أي: إنكم على بقية من ورث إبراهيم-عليه السلام- الذي ترك الناس عليه بعد موته.

والإرث والميراث بمعنى واحد ، وهو انتقال الشيء من شخصٍ إلى شخصٍ ، ومن قومٍ إلى قومٍ، وهو مصدر: ورث الشيء يَرِثُه وِرَاثَةً وَمِيرَاثًا وَإِرْثًا وَوِرْثًا[2] ، قال الله تعالى : ﴿وَوَرِثَ سُلَيْمَانُ داوُدَ﴾[3]، وقال تعالى: ﴿وَكُنَّا نَحْنُ الْوارِثِينَ ﴾.[4]

الفرع الثاني : في تعريف الإرث في الاصطلاح :

الإرث في الاصطلاح : هو انتقال الملكية من الميت إلى ورثته الأحياء ، سواء أكان المتروك مالا، أم عقارا، أم حقًا من الحقوق الشرعية.

وبلفظ آخر : هو ما يستحقه الوارث من مال الميت.[5]

---

[1] أخرجه أبو داود في سننه- بَابُ مَوْضِعِ الْوُقُوفِ بِعَرَفَةَ- ٢/ ١٨٩، رقم : (١٩١٩)، النسائي في سننه الكبرى- رَفْعُ الْيَدَيْنِ فِي الدُّعَاءِ بِعَرَفَةَ- ٤/ ١٥٩، رقم : (٣٩٩٦).

[2] غريب الحديث للقاسم بن سلام ١/ ١٨١، لسان العرب ٢/ ١١١، تهذيب اللغة ١٥/ ٨٥ ، القاموس المحيط، ص ١٦٤، طلبة الطلبة في الاصطلاحات الفقهية، ص٥٥، بتصرف.

[3] سورة النمل من الآية رقم : (١٦).

[4] سورة القصص من الآية رقم : (٥٨).

[5] غريب الحديث، للقاسم بن سلام ١/ ١٨١، شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم ١١/ ٧١٢٨، المواريث في الشريعة الإسلامية، للصابوني، ص٢٧، الموسوعة الفقهية الكويتية ٣/ ١٧

المبحث الثاني :

في الألفاظ ذات الصلة بالوسطية، وعلاقتها بها، ويشتمل على ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : في تعريف الغلو في اللغة وفي الاصطلاح ، والعلاقة بينه وبين الوسطية ، ويشتمل على ثلاثة فروع :

الفرع الأول : في تعريف الغلو في اللغة.

الفرع الثاني : في تعريف الغلو في الاصطلاح.

الفرع الثالث: في العلاقة بين الوسطية والغلو.

المطلب الثاني: في تعريف الإفراط في اللغة وفي الاصطلاح ، والعلاقة بين الإفراط والوسطية ، ويشتمل على ثلاثة فروع :

الفرع الأول : في تعريف الإفراط في اللغة.

الفرع الثاني : في تعريف الإفراط في الاصطلاح.

الفرع الثالث : في العلاقة بين الإفراط والوسطية.

المطلب الثالث : في تعريف التفريط في اللغة وفي الاصطلاح ، والعلاقة بين الوسطية والتفريط ، ويشتمل على ثلاثة فروع :

الفرع الأول : في تعريف التفريط في اللغة.

الفرع الثاني : في تعريف التفريط في الاصطلاح.

الفرع الثالث : في العلاقة بين الوسطية والتفريط.

المطلب الأول :

في تعريف الغلو في اللغةً ، وفي الاصطلاح ، والعلاقة بين الوسطية والغلو :

الفرع الأول : في تعريف الغلو في اللغةً :

تدور مادة هذه الكلمة على معنى واحد ، وهو المبالغة في الشيء والتشديد فيه بتجاوز الحد ، وبلفظ آخر: مجاوزة الحد.

قال ابن فارس: الغين والام والحرف المعتل أصل صحيح يدل على ارتفاعٍ ومجاوزةُ قدرٍ.

وقال الراغب: أصل الغلو تجاوز الحد. يقال : غلا في الأمر والشيء يغلو غُلُوًّا : تشدد فيه حتى جاوز الحد وأفرط، فهو غالٍ، وغلا في السعر يغلو غلاءً : إذا ارتفع وجاوز العادة ، والسهم يغلو غَلْوا بفتح ثم سكون: إذا بلغ غاية ما يُرمى.

وبناءً على هذا: الغلو في الدين معناه : التشدد فيه بتجاوز الحد. [1]

وقد ورد النهي عن الغلو صريحًا في القرآن الكريم والسنة النبوية.

أولا : الكتاب :

قال -تعالى-: ﴿يَا أَهْلَ الْكِتَابِ لَا تَغْلُوا فِي دِينِكُمْ﴾[2] يعني : لا تتجاوزوا الحد والحق.

فقد خاطب الله النصارى في هذه الآية ، وقال لهم : لا تتجاوزوا حد الحق ، فتُفْرِطوا في تعظيم المسيح، فتجعلوه إلها ، وهذا يدل على أن الغلو في الدين حرام.

ثانيا : السنة :

ما رُوِيَ عَنِ بن عَبَّاسٍ -رضي الله عنهما- قَالَ : قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ- صلى الله عليه و سلم- فَذَكَرَ حَدِيثًا فِي حَصَى الرَّمْيِ ، وَفِيهِ ﴿وَإِيَّاكُمْ وَالْغُلُوَّ فِي الدِّينِ فَإِنَّمَا هَلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ بِالْغُلُوِّ فِي الدِّينِ﴾[3] .

---

[1] العين ٤/ ٤٤٦، جمهرة اللغة ٢/ ٩٦١، مجمل اللغة لابن فارس، ص ٦٨٣، تاج العروس ٣٩/ ١٧٨، ملامح الرؤية الوسطية في المنهج الفقهي، ص٢٣، تفسير السمرقندي ١/ ٤١٠، الموسوعة الفقهية الكويتية ٤٣/ ١٣٩، بتصرف.

[2] سورة النساء من الآية رقم : (١٧١).

[3] أخرجه الإمام أحمد في مسنده ، ٣/ ٣٥٠ وما بعدها ، رقم : (١٨٥١)، ابن ماجة في سننه- بَابُ قَدْرِ، حَصَى الرَّمْيِ ٢/ ١٠٠٨، رقم : (٣٠٢٩)، النسائي في سننه الكبرى- الْتِقَاطُ الْحَصَى- ٤/ ١٧٨، رقم:(٤٠٤٩)، ابن خزيمة في

فقد دل هذا الحديث أيضًا على حرمة الغلو في الدين والتشدد فيه ومجاوزة الحد. [1]

الفرع الثاني: في تعريف الغلو في الاصطلاح:

عُرِّفَ الغلو في الاصطلاح بتعاريف متقاربة ترجع في جملتها إلى تجاوز الحد الشرعي بالزيادة. وهذه التعاريف لا تخرج في معناها عن المعنى اللغوي.

فقد عرفه الحافظ بن حجر بأنه : المبالغة في الشيء والتشديد فيه بتجاوز الحد. [2]

وعرفه المناوي بأنه : مجاوزة الحد والبحث عن غوامض الأشياء والكشف عن عللها ، وغوامض متعبداتها.

وعرفه ابن تيمية بأنه : مجاوزة الحد بأن يزاد في مدح الشيء أو ذمه على ما يستحق ونحو ذلك.[3]

وعرفه ابن الأثير بأنه : البحثُ عن بواطنِ الأشياءِ والكشفِ عن عللِها ، وغوامضِ متعبداتها.[4]

صحيحه- بَابُ الْتِقَاطِ الْحَصَى لِرَمْيِ الْجِمَارِ مِنَ الْمُزْدَلِفَةِ، وَالْبَيَانِ أَنَّ كَسْرَ الْحِجَارَةِ لِحَصَى الْجِمَارِ بِدْعَةٌ، لِمَا فِيهِ مِنْ إِيذَاءِ النَّاسِ وَإِتْعَابِ أَبْدَانِ مَنْ يَتَكَلَّفُ كَسْرَ الْحِجَارَةِ تَوَهُّمًا أَنَّهُ سُنَّةٌ- ٤/ ٢٧٤، رقم: (٢٨٦٧) ، وقال : إسناده صحيح، ابن حبان في صحيحه- ذكر وصف الحصى التي ترمى بها الجمار، ٩/ ١٨٣، رقم: (٣٨٧١)، الحاكم في المستدرك،١/ ٦٣٧، رقم: (١٧١١) وقال : هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه، وقال الحافظ بن حجر : إسناده صحيح. الدراية في تخريج أحاديث الهداية ٢/ ٢٥.

[1] فتح الباري لابن حجر ١٣/ ٢٧٨، عمدة القاري شرح صحيح البخاري ٢٥/ ٣٧، التيسير بشرح الجامع الصغير ١/ ٤٠٤، فيض القدير ٣/ ١٢٥، حاشية السندي على سنن ابن ماجه ٢/ ٢٤٣،بتصرف.

[2] فتح الباري لابن حجر ١٣/ ٢٧٨

[3] فيض القدير ٣/ ١٢٥

[4] تاج العروس ٣٩/ ١٧٨

وضـــابط هذا الباب والمعيار الذي يحدده هو الطاقة الذاتية ، حيث إن تجاوز الطاقة وإن كان بممارسة شيء مشروع الأصل يعتبر غلوا، فمن ألزم نفسه فوق طاقتها ، أو أدىٰ استمراره علىٰ العمل إلىٰ انقطاع عنه، أو عن أعمال شرعية أخرىٰ من الحقوق المتعلقة بالإنسان فقد غلا. [1]

الفرع الثالث : في العلاقة بين الوسطية والغلو :

العلاقة بين الو سطية والغلو : علاقة تضاد حيث إن الو سطية تعني الاعتدال والتوازن الذي يقع بين الغلو والتفريط. [2]

المطلب الثاني :

في تعريف الإفراط في اللغة ، وفي الاصطلاح ، والعلاقة بين الإفراط والوسطية :

الفرع الأول : في تعريف الإفراط في اللغة :

الإفراط في اللغة: مأخوذ من أفرط في الشيـــء إفراطًا : أسرف فيه وجاوز الحد ، يُقال : إياك والْفَرَط، أي لا تُجاوز القدر.

قال الإمام الطبري-رحمه الله- : الإفراط هو الإسراف والإ شطاط والتعدّي ، يقال : أفرط في القول: إذا أسرف فيه وتعدىٰ. [3]

وبناءً علىٰ ذلك: الإفراط هو الإسراف ومجاوزةُ الحد في كل شيءٍ. [4]

---

[1] ملامح الرؤية الوسطية في المنهج الفقهي، ص٢٣

[2] الموسوعة الفقهية الكويتية ٤٣/ ١٣٩، بتصرف.

[3] تفسير الطبري ١٨/ ٣١٤.

[4] المصباح المنير في غريب الشرح الكبير ٢/ ٤٦٩، لسان العرب ٧/ ٣٦٩، مقاييس اللغة ٤/ ٤٩٠، شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم ٨/ ٥١٦٨، مختار الصـــحاح، ص٢٣٧، تاج العروس ١٩/ ٥٢٨، مجمل اللغة لابن فارس، ص٧١٦، المعجم الوســيط ٢/ ٦٨٣، الموســوعة الفقهية الكويتية ٤٣/ ١٣٩، ملامح الرؤية الوســطية في المنهج الفقهي، ص٢٥

الفرع الثاني : في تعريف الإفراط في الاصطلاح :

لا يخرج المعنى الاصطلاحي عن المعنى اللغوي ، وهو الإسراف ومجاوزة الحد في كل شيء.

وعرفه الإمام الجرجاني بأنه: تجاوز الحد من جانب الزيادة والكمال. [1]

الفرع الثالث : في العلاقة بين الإفراط والوسطية :

العلاقة بين الإفراط والوسطية : علاقة تضاد ، حيث إن الإفراط هو مجاوزة الحد، والوسطية تعني الاعتدال.[2]

المطلب الثالث :

في تعريف التفريط في اللغة ، وفي الاصطلاح ، العلاقة بين الوسطية والتفريط :

الفرع الأول : في تعريف التفريط في اللغة :

التفريط في اللغة : التقصير والتضييع ، يقال : فَرَّطَ في الأمر تفريطاً : قصر فيه و ضيعه حتى فات، ومنه قوله تعالى: ﴿قَدْ خَسِرَ الَّذِينَ كَذَّبُوا بِلِقَاءِ اللَّهِ حَتَّى إِذا جاءَتْهُمُ السَّاعَةُ بَغْتَةً قالُوا يا حَسْرَتَنا عَلى مَا فَرَّطْنا فِيها﴾[3] يعني يا ندامتنا على ما قصرنا وضيعنا في الدنيا من ذكر الله. [4]

---

[1] التعريفات للجرجاني، ص٣٦.

[2] الموسوعة الفقهية الكويتية ٤٣/ ١٣٩، بتصرف.

[3] سورة الأنعام من الآية رقم : (٣١).

[4] مقاييس اللغة ٤/ ٤٩٠، مجمل اللغة لابن فارس، ص ٧١٦، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير ٢/ ٤٦٩، مختار الصحاح، ص ٢٣٧، المعجم الوسيط ٢/ ٦٨٣، معجم لغة الفقهاء، ص ١٣٨، تفسير الطبري ١١/ ٣٢٥، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي، ٦/ ٤١٣، تفسير البغوي ٢/ ١٢٠، تفسير ابن عطية ٢/ ٢٨٤

وقوله تعالى: ﴿أَنْ تَقُولَ نَفْسٌ يَا حَسْرَتَا عَلَى مَا فَرَّطْتُ فِي جَنْبِ اللَّهِ﴾ [1] يعني يا ندامتا على ما قصرت و ضيعت في طاعة الله، وقيل في أمر الله، وقيل في حق الله، وقيل على ما قصرت و ضيعت في الجانب الذي يؤدي إلى رضا الله. [2]

ومنه قوله- صلى الله عليه و سلم - أَمَا إِنَّهُ لَيْسَ فِي النَّوْمِ تَفْرِيطٌ ﴾ أي تقصير ولا تضييع ولا إثم ؛ لانعدام الاختيار من النائم؛ لأن النائم بإجماع العلماء غير مكلف، وإنما يجب عليه قضاء الصلاة بأمر جديد.

﴿إِنَّمَا التَّفْرِيطُ عَلَى مَنْ لَمْ يُصَلِّ الصَّلَاةَ حَتَّى يَجِيءَ وَقْتُ الصَّلَاةِ الْأُخْرَى[3]﴾. أي إنما التقصير والتضييع والإثم على من لم يصل الصلاة في اليقظة حتى جاء وقت الأخرى.

وفي هذا دليل على امتداد وقت كل صلاة من الخمس حتى يدخل وقت الأخرى ، وهذا مستمر على عمومه في الصلوات إلا الصبح ، فإنها لا تمتد إلى الظهر ، بل يخرج وقتها بطلوع الشمس[4]؛ لمفهوم قوله- صلى الله عليه وسلم - مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الصُّبْحِ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ فَقَدْ أَدْرَكَ الصُّبْحَ﴾[5].

---

[1] سورة الزمر من الآية رقم : (٥٦).

[2] تفسير البغوي ٤/ ٩٨، تفسير السمعاني ٤/ ٤٧٧، تفسير البيضاوي ٥/ ٤٦

[3] أخرجه مسلم في صحيحه-باب قضاء الصلاة الفائتة ، واستحباب تعجيل قضائها- ١/ ٤٧٣، رقم : (٦٨١)، أبو داود في سننه- بَابٌ فِي مَنْ نَامَ عَنِ الصَّلَاةِ، أَوْ نَسِيَهَا- ١/ ١١٨، رقم : (٤٤١)، الترمذي في سننه- بَابُ مَا جَاءَ فِي النَّوْمِ عَنِ الصَّلاَةِ- ١/ ٢٤٤، رقم : (١٧٧) وقال : حديث أبي قتادة حسن صحيح.

[4] شرح النووي على مسلم ٥/ ١٨٦ وما بعدها، مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح ٢/ ٥٣٢، التيسير بشرح الجامع الصغير ٢/ ٣٢٦، فيض القدير ٥/ ٣٧٥، بتصرف.

[5] أخرجه الإمام مسلم في صحيحه- باب من أدرك ركعة من الصبح- ١/ ٤٢٤، رقم : (٦٠٨).

الفرع الثاني : في تعريف التفريط في الاصطلاح :

لا يخرج المعنى الاصطلاحي عن المعنى اللغوي ، وهو التقصير والتضييع.

وعرفه الإمام الجرجاني بأنه : تجاوز الحد من جانب النقصان والتقصير.[1]

الفرع الثالث : في العلاقة بين الوسطية والتفريط :

العلاقة بين الوسط والتفريط : علاقة تضاد ، حيث إن التفريط هو القصور والنقصان ، أما الوسطية فهي الاعتدال.[2]

---

[1] التعريفات للجرجاني، ص٣٦.

[2] الموسوعة الفقهية الكويتية ٤٣/ ١٣٩، بتصرف.

المبحث الثالث : في أسس الوسطية في الإسلام :

الوسطية منهجٌ ربانيٌّ حميدٌ يمنعُ من الحيف والجور ، ومنهجُ حياةٍ ، وطريقُ نجاةٍ ، وقد تميز الدين الإسلامي بالوسطية والاعتدال ، لا إفراط ، ولا تفريط ، ولا إجحاف ، ولا غلو ، وهناك أسس تقوم عليها هذه الوسطية ، وردت في القرآن الكريم ، والسنة النبوية الشريفة ، والتي تُظهر عظمة هذا الإسلام ، من أهمها ، وهو ما يعتمد ويرتكز عليه بحثنا إن شاء الله تعالى ، يتلخص في أربعة مطالب :

المطلب الأول : في العدل.

المطلب الثاني : في الحكمة.

المطلب الثالث : في الاستقامة.

المطلب الرابع : في اليسر ورفع الحرج.

المطلب الأول :

في تعريف العدل في اللغة وفي الاصطلاح ، والدليل على وجوب العدل :

الفرع الأول : في تعريف العدل في اللغة :

العدل في اللغة : مأخوذ من عَدَلَ يَعْدِلُ فهو عادل ، وهو خلاف الجور ، وهو الإنصاف ، وهو القصد في الأمور، وما قام في النفوس أنه مستقيم ، وقيل : هو التوسط بين الإفراط والتفريط، وقيل : هو الذي لا يميل به الهوىٰ ، فيجور في الحكم.[1]

الفرع الثاني : في تعريف العدل في الاصطلاح :

العدل في الاصطلاح : هو عبارة عن الأمر المتوسط بين طرفي الإفراط ، والتفريط.[2]

وقيل : هو استعمال الأمور في مواضعها ، وأوقاتها ، ووجوهها ، ومقاديرها من غير سرفٍ ، ولا تقصيرٍ، ولا تقديمٍ ، ولا تأخيرٍ. [3]

وقيل: هو إعطاء كل ذي حق حقه مع مراعاة الحال.

قال تعالىٰ : ﴿وكذلكَ جَعَلْناكُمْ أُمَّةً وَسَطاً﴾[4]

قال الطبري-رحمه الله-التأويل جاء بأن الوسط العدل ، وذلك معنىٰ الخيار؛ لأن الخيار من الناس عدولهم، وقول الطبري هنا لَدَلِيلٌ كبيرٌ علىٰ أن العدل أساسٌ من أسس الوسطية.[5]

---

[1] المصباح المنير ٢/ ٣٩٦، مقاييس اللغة ٤/ ٢٤٧، شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم ٧/ ٤٤١٩، مجمل اللغة لابن فارس، ص٦٥١، تاج العروس ٢٩/ ٤٤٣، معجم لغة الفقهاء، ص٣٠٧، النهاية في غريب الحديث والأثر ٣/ ١٩٠، بتصرف.

[2] التعريفات، للجرجاني، ص١٥٠

[3] موسوعة الأخلاق الإسلامية، إعداد : مجموعة من الباحثين بإشراف الشيخ عَلوي بن عبد القادر السقاف، ١/ ٣٧٥، ط/ موقع الدرر السنية علىٰ الإنترنت **dorar.net**، تم تحميله في/ ربيع الأول ١٤٣٣هـ.

[4] سورة البقرة من الآية رقم : (١٤٣).

[5] تفسير الطبري ٢/ ٦٢٧، بتصرف.

والعدالة في اللغة : الاستقامة.

وفي الشريعة : الاستقامة على طريق الحق بالاجتناب عما هو محظورٌ دِينًا.[1]

وبناءً على ذلك : فالوسط هو العدل ، وهو ما يعتمد ، ويرتكز عليه بحثنا(علم الميراث).

الفرع الثالث : الدليل على وجوب العدل :

وردت آيات كثيرة تدل على وجوب العدل في جميع الأمور ، منها :

١-قوله تعالى : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَىٰ أَنْفُسِكُمْ أَوِ الْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ إِنْ يَكُنْ غَنِيًّا أَوْ فَقِيرًا فَاللَّهُ أَوْلَىٰ بِهِمَا فَلَا تَتَّبِعُوا الْهَوَىٰ أَنْ تَعْدِلُوا وَإِنْ تَلْوُوا أَوْ تُعْرِضُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا﴾.[2]

٢-وقوله تعالى : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ لِلَّهِ شُهَدَاءَ بِالْقِسْطِ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ عَلَىٰ أَلَّا تَعْدِلُوا اعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ[3] ﴾.

فقد دلت هاتان الآيتان على أن الله تعالى أمر جميع الخلق بأن لا يعاملوا أحدا إلا على سبيل العدل، والإنصاف، وترك الميل والظلم، والاعتساف، حتى ولو كانت الشهادة بحق على أنفسنا أو والدينا، أو أقاربنا، أو حتى على أعدائنا.[4]

قال الشَّافِعِي- رحمه الله- : والذي أحفظ عن كل من سمعتُ منه من أهل العلم في هذه الآيات: أنه في الشاهد، وقدلزمتهُ الشهادة ، وأن فرضاً عليه أن يقوم بها على والديه ، وولده ، والقريب والبعيد ، وللبغيض (القريب والبعيد) ، ولا يكتم عن أحدٍ ، ولا يحابي بها ، ولا يمنعها أحداً.[5]

---

[1] التعريفات، للجرجاني، ص١٥٠

[2] الآية رقم : (١٣٥) من سورة النساء.

[3] الآية رقم : (٨)من سورة المائدة.

[4] تفسير الرازي ١١/ ٣٢٠، تفسير الطبري ٨/ ٢٢٢وما بعدها، بتصرف.

[5] تفسير الإمام الشافعي ٢/ ٧٢٩

والحكم بين الناس بالعدل أمر قد انعقد عليه الإجماع، وتكرر ذكره في القرآن الكريم.

٣- قوله تعالى : ﴿وَإِذَا قُلْتُمْ فَاعْدِلُوا وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَى﴾.[١]

فقد دلت هذه الآية الكريمة بمنطوقها على أن الإنسانَ إذا شهد على إنسانٍ أن يشهد بالحق والعدل، ولا يجورَ في الشهادة، حتى ولو كان الذي يتوجب عليه الحق قريبا له.[٢]

قال الشَّافِعِي-رضي الله عنه - : والذي أحفظ عن كل من سمعتُ منه من أهل العلم في هذه الآية وغيرها-أنه في الشاهد، وقد لزمتهُ الشهادة، وأن فرضاً عليه أن يقوم بها على والديه، وولده، والقريب، والبعيد، وللبغيض (القريب والبعيد)، ولا يكتم عن أحدٍ، ولا يحابي بها، ولا يمنعها أحداً.[٣]

٤- وقوله تعالى : ﴿وَإِذا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ﴾.[٤]

فقد دلت هذه الآية الكريمة على وجوب العدل بين الناس، وذلك بالبينة على المدعي، واليمين على من أنكر.[٥]

قال القرطبي-رحمه الله- وهذا خطابٌ للولاة والأمراء والحكام، ويدخل في ذلك بالمعنى : جميع الخلق، بأن يحكموا بالعدل والإنصاف.[٦]

٥- وقوله تعالى : ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالإِحْسَانِ﴾.[٧]

فقد دلت هذه الآية الكريمة على أن الله يأمر عباده بالعدل، وهو القسط والموازنة، ويندب إلى الإحسان، كما قال تعالى: ﴿وإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ وَلَئِنْ صَبَرْتُمْ لَهُوَ خَيْرٌ

---

[١] سورة الأنعام من الآية رقم :(١٥٢).

[٢] تفسير الطبري ٩/ ٦٦٦، أحكام القرآن للقرطبي ٧/ ١٣٧، بتصرف.

[٣] تفسير الإمام الشافعي ٢/ ٨٤٢

[٤] سورة النساء من الآية رقم : (٥٨).

[٥] تفسير الرازي ١٠/ ١١٠، تفسير البغوي ١/ ٦٤٩، تفسير السمرقندي ١/ ٣١٢، بتصرف.

[٦] الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٥/ ٢٥٨، تفسير الشعراوي ٤/ ٢٣٥١، بتصرف.

[٧] سورة النحل من الآية رقم : (٩٠).

لِلصَّابِرِينَ﴾.[1]، وكقوله تعالى : ﴿وَجَزاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِثْلُها فَمَنْ عَفا وَأَصْلَحَ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ إِنَّهُ لا يُحِبُّ الظَّالِمِينَ﴾.[2] [3]

وغير ذلك من الآيات الدالة على العدل ؛ الذي هو ميزان الله في الأرض.

هذا وقد نص الفقهاء على أن الولاية إذا شملها العدل كانت من أفضل الطاعات ، وأن العادل من الأئمة، والولاة، والقضاة : أعظمُ أجرا من جميع الأنام.

قال العز بن عبد السلام-رحمه الله- : وأجمع المسلمون على أن الولايات من أفضل الطاعات، فإن الولاة المقسطين أعظم أجرا، وأجل قدرا من غيرهم ؛ لكثرة ما يجري على أيديهم من إقامة الحق، ودرءِ الباطل، فإن أحدهم يقول الكلمة الواحدة ، فيدفع بها مائة ألف مَظْلِمَة فما دونها ، أو يجلب بها مائة ألف مصلحة فما دونها ، فيا له من كلامٍ يسيرٍ ، وأجرٍ كبيرٍ.

وأما ولاة السوء، وقضاة الجور، فمن أعظم الناس وزرا، وأحطهم درجة عند الله ؛ لعموم ما يجري على أيديهم من جلب المفاسد العظام، ودرء المصالح الجسام ، وإن أحدهم ليقول الكلمة الواحدة، فيأثم بها ألف إثم وأكثر على حسب عموم مفسدة تلك الكلمة ، وعلى حسب ما يدفعه بتلك الكلمة من مصالح المسلمين، فيا لها من صفقة خاسرة وتجارة بائرة.[4]

وقد ذكر ابن تيمية-رحمه الله-أن جماع السياسة العادلة ، والولاية الصالحة : أداء الأمانات إلى أهلها، والحكم بينهم بالعدل، ولهذا يُروى : الله ينصر الدولة العادلة ، وإن كانت كافرة ، ولا ينصر الدولة الظالمة وإن كانت مؤمنة.

والعدل إنما يتحقق بإيصال كل حق إلى مستحقه.[5]

---

[1] الآية رقم : (١٢٦) من سورة النساء.

[2] الآية رقم : (٤٠) من سورة الشورى.

[3] تفسير ابن كثير ٤/ ٥١١

[4] قواعد الأحكام في مصالح الأنام ١/ ١٤٢، الموسوعة الفقهية الكويتية ٤٥/ ١٤٧

[5] مجموع الفتاوى، لابن تيمية ٢٨/ ٦٣، الحسبة في الإسلام، أو وظيفة الحكومة الإسلامية، لابن تيمية، ص ٧، الموسوعة الفقهية الكويتية ٤٥/ ١٤٧، بتصرف.

ومما يجب التنبيه له : أن العدلَ الذي جاءت به الشريعة : إنما هو عدلٌ مطلقٌ ؛ تَسْعَدُ به البشريةُ في شتىٰ مجالات الحياة ، ولذلك يقول ابن القيم-رحمه الله- عن الشريعة مؤكدا أنها عَدْلٌ كُلُّهَا، وَرَحْمَةٌ كُلُّهَا، وَمَصَالِحُ كُلُّهَا، وَحِكْمَةٌ كُلُّهَا ، فكل مسألةٍ خرجت عن العدل إلىٰ الجور ، وعن الرحمة إلىٰ ضدها، وعن المصلحة إلىٰ المفسدة ، وعن الحكمة إلىٰ العبث ، فليست من الشريعة وإن أدخلت فيها بالتأويل، فالشريعة عدل الله بين عباده ، وَرَحْمَتُهُ بين خلقه ، وَظِلُّهُ فِي أَرْضِهِ ، وَحِكْمَتُهُ الدَّالَّةُ عَلَيْهِ ، وَعَلَىٰ صِدْقِ رَسُولِهِ- صلىٰ الله عليه وسلم -. [1]

والعدل ميزان الله في أرضه ، وَضعه لِلْخلقِ ، ونصبه للحق ، وهو قوام الدين والدنيا ، وسبب صلاح الخلق، وبه قامت السموات والأرض ، فَمن خَالفه فِي مِيزَانه ، وعارضه فِي سُلْطَانه، فقد عرض دينه للخبال، ودولته للزوال، وعزه للذل ، وكثرته للقل.

وَقيل كل دولة بُني أساسها علىٰ الْعدْل : أمنت الإنعدام ، وسلمت الإنهدام.

قال تعالىٰ : ﴿ لَقَدْ أَرْسَلْنا رُسُلَنا بِالْبَيِّناتِ وَأَنْزَلْنا مَعَهُمُ الْكِتابَ وَالْمِيزانَ لِيَقُومَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ﴾[2]، وورد عن جابر بن عبد الله-رضي الله عنه - قال : قال رسول الله-صلىٰ الله عليه وسلم- : ﴿ اتَّقُوا الظُّلْمَ ، فَإِنَّ الظُّلْمَ ظُلُمَاتٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ﴾.[3] [4]

وبناءً علىٰ ما سبق نقول : إن العدل و سط بين طرفين ، هما : الإفراط في تخويل ذي الحق حقه، أي بإعطائه أكثر من حقه ، والتفريط في ذلك ، أي بالإجحاف له من حقه ، وكلا الطرفين يُسمىٰ جورا ، والوسط هو العدل.[5]

---

[1] إعلام الموقعين عن رب العالمين ٣/ ١١، السياسة الشرعية ، تأليف/ مناهج جامعة المدينة العالمية، ص ٧٥٤ وما بعدها، ماجستير، كود المادة: GFIQ٥٢٠٣، ط/ جامعة المدينة العالمية.

[2] سورة الحديد من الآية رقم : (٢٥).

[3] أخرجه مسلم في صحيحه-باب تحريم الظلم- ٤/ ١٩٩٦، رقم : (٢٥٧٨).

[4] الموسوعة الفقهية الكويتية ٤٥/ ١٤٦، تهذيب الرياسة وترتيب السياسة، لأبي عبد الله محمد بن علي بن الحسن القَلْعي الشافعي، المتوفىٰ سنة ٦٣٠هـ ص١٨٩، تحقيق/ إبراهيم يوسف مصطفىٰ عجو، ط/ مكتبة المنار-الأردن الزرقاء، الطبعة الأولىٰ.

[5] التحرير والتنوير ٥/ ٩٤

المطلب الثاني :

في تعريف الْحِكْمَة في اللغة وفي الاصطلاح ، وأنواعها ، ودرجاتها :

الفرع الأول : في تعريف الحكمة في اللغة :

الْحِكْمَة في اللغة : مأخوذة من الفعل حكم ، الحاء والكاف والميم أصـــل واحد ، وهو المنع ، وأول ذلك : الحُكم ، وهو المنع من الظلم ، ومنه سُميت حَكَمَةُ الدابة ؛ لأنها تمنعها من الجري الشديد، يقال : حكمتُ الدابة وأحكمتُها ، ويقال : حكمت السفيه وأحكمته : إذا أخذت على يديه، ومنه قول جرير :

أَبَنِي حَنِيفَةَ أَحْكِمُوا سُفَهَاءَكُمْ ..... إِنِّي أَخَافُ عَلَيْكُمْ أَنْ أَغْضَبَا

ومنه اشتقاق الحِكْمَة ؛ لأنها تمنع صاحبها من أخلاق الأراذل.

والحكمة هذا قيا سها ؛ لأنها تمنع من الجهل ، والحكمة عبارة عن معرفة أفضل الأ شياء بأفضل العلوم، وقيل : أن الحكمة معرفة الحقّ لذاته ، والخير ؛ لأجل العمل به ، وهو التكاليف الشرـعية ، وفي المثل: الصَّمت يورث الحكمةَ ، والكلام يورث الندامةَ.

والحكمة أيضا : العلم بحقائق الاشياء.

والحكمة تطلق على العدل ، والعلم ، والحكم ، والنبوة ، والقرآن والإنجيل ؛ لت ضمن كل منها الحكمة المنطوق بها، وهي أسرار علوم الشريعة.

وتطلق الحكمة أيضا على وضع الشيء في موضعه ، وصواب الأمر وسداده.

وقيل الحكمة هي : العلم بحقائق الأشـياء على ما هي عليه في الوجود ، والعمل بمقتضـاها ، وهي إذا أضـيفت إلى الله يراد بها العلم بالأشـياء وإيجادها على غاية الإحكام ، وإذا أضـيفت إلى الإنسان يراد بها معرفة الحق، وفعل الخيرات.

والحكيم : المتقن للأمور ، ولذلك يُقَال لمن يُحسن دقائق الصناعات ويتقنها : خبير.

والحكم : العلم والفقه ، قال تعالىٰ : ﴿وَآتَيْنَاهُ الْحُكْمَ صَبِيًّا﴾. أي علما وفقها ، هذا السيدنا يحيىٰ بن زكريا-عليهما السلام- ، ومنه قوله-صلىٰ الله عليه وسلم- : ﴿إِنَّ مِنَ الشِّعْرِ حِكْمَةً﴾.[1] ، ورواية ابْنِ عَبَّاسٍ-رضي الله عنهما- أَنَّ النَّبِيَّ-صلىٰ الله عليه وسلم- كَانَ يَقُولُ : ﴿إِنَّ مِنَ الشِّعْرِ حِكَمًا﴾.[2]

أي إن من الشعر كلامًا نافعًا يمنع من الجهل والسفه ، وينهىٰ عنهما ، وقيل : أراد بها المواعظ والأمثال التي ينتفع الناس بها[3] ، وقيل أي : قولا صَادِقا مطابقا للحق. [4]

الفرع الثاني : في تعريف الحكمة في الاصطلاح :

قال أبو إسماعيل الهروي : الحِكْمَة اسمٌ لإحكام وضع الشيء في موضعه.[5]

وعرفها الإمام النووي بأنها : عبارة عن العلم المتصف بالأحكام ، المشتمل علىٰ المعرفة بالله تبارك وتعالىٰ المصحوب بنفاذ البصيرة ، وتهذيب النفس ، وتحقيق الحق ، والعمل به ، والصد عن اتباع الهوىٰ والباطل، والحَكِيم من له ذلك.[6]

وعرفها ابن القيم بأنها: معرفة الحق والعمل به ، والإصابة في القول والعمل.[7]

---

[1] صحيح البخاري- بَابُ مَا يَجُوزُ مِنَ الشِّعْرِ وَالرَّجَزِ وَالْحُدَاءِ وَمَا يُكْرَهُ مِنْهُ- ٨/ ٣٤، رقم : (٦١٤٥).

[2] أخرجه ابن ماجه في سننه- بَابُ الشِّعْرِ- ٢/ ١٢٣٦، رقم : (٣٧٥٦)، الترمذي في سننه- بَابُ مَا جَاءَ إِنَّ مِنَ الشِّعْرِ حِكْمَةً- ٤/ ٤٣٥، رقم : (٢٨٤٥)، وقال : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ.

[3] مقاييس اللغة ٢/ ٩١، النهاية في غريب الحديث والأثر ١/ ٤١٩، لسان العرب ١٢/ ١٤٠ وما بعدها، الكليات، ص ٣٨٢، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير ١/ ١٤٥، كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم ١/ ٧٠١، تاج العروس ٣١/ ٥١٣، معجم اللغة العربية المعاصرة ١/ ٥٤٠، معجم لغة الفقهاء، ص١٨٤، بتصرف.

[4] شرح سنن ابن ماجه، للسيوطي، ٥٩، مرقاة المفاتيح ٢/ ٦٧٩، عون المعبود ١٣/ ٢٤١

[5] منازل السائرين، لأبي إسماعيل عبد الله بن محمد بن علي الأنصاري الهروي ، المتوفىٰ، سنة٤٨١هـ ص٧٨، ط/ دار الكتب العلمية-بيروت.

[6] شرح النووي علىٰ مسلم ٢/ ٣٣

[7] مدارج السالكين ٢/ ٤٤٨

وقال ابن عباس وقتادة وأبو العالية : الحكمة علم القرآن ، ناسخه ومنسوخه ، ومحكمه ومتشابهه، ومقدّمه ومؤخّره ، وحلاله وحرامه.

وَقَالَ قَتَادَةُ وَمُجَاهِدٌ : الْحِكْمَةُ هِيَ الْفِقْهُ فِي الْقُرْآنِ.

وَقَالَ مُجَاهِدٌ، والطبري : الحكمة الْإِصَابَةُ فِي الْقَوْلِ وَالْفِعْلِ ، وَقَالَ ابْنُ زَيْدٍ : الْحِكْمَةُ الْعَقْلُ فِي الدِّينِ.

وقال ابن وهب: قلت لمالك ما الحكمة؟ قال : معرفة الدين والتفقه فيه والإتباع له.

وقال الشافعي -رضي الله عنه- : الحكمة سنّة رسول الله- صلى الله عليه وسلم- ، واستدلّ- رحمه الله تعالى- لذلك بأنه تعالى ذكر تلاوة الكتاب وتعليمه ، ثم عطف عليه الحكمة ، فوجب أن يكون المراد من الحكمة شيئًا خارجًا عن الكتاب ، وليس ذلك إلا السنّة ، قَالَ تَعَالَى : ﴿وَيُعَلِّمُهُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ﴾.[1]

وَقِيلَ : الْفَهْمُ عَنِ اللَّهِ ، وقِيلَ : الْقُرْآنُ ، وَقِيلَ : الْعَمَلُ بِهِ.

وقال الإمام الطبري -رضي الله عنه- : وجميع هذه الأقوال داخلة فيما قلناه ؛ لأن الإصابة في الأمور إنما تكون عن فهم بها وعلم ومعرفة ، وإذا كان ذلك كذلك ، كان المصيب عن فهم منه بمواضع الصواب في أموره مفهما خاشيا لله فقيها عالما، وكانت النبوة من أقسامه ؛ لأن الأنبياء مسددون مفهمون، وموفقون لإصابة الصواب في بعض الأمور ، والنبوة بعض معاني الحكمة.[2]

وقال الإمام القرطبي -رضي الله عنه - : وَهَذِهِ الْأَقْوَالُ كُلُّهَا قَرِيبٌ بَعْضُهَا مِنْ بَعْضٍ ؛ لِأَنَّ الْحِكْمَةَ مَصْدَرٌ مِنَ الْإِحْكَامِ ، وَهُوَ الْإِتْقَانُ فِي قَوْلٍ أَوْ فِعْلٍ ، فَكُلُّ مَا ذُكِرَ ، فَهُوَ نَوْعٌ مِنَ الْحِكْمَةِ الَّتِي هِيَ الْجِنْسُ، فَكِتَابُ اللَّهِ حِكْمَةٌ ، وَسُنَّةُ نَبِيِّهِ حِكْمَةٌ ، وَكُلُّ مَا ذُكِرَ مِنَ التَّفْضِيلِ ، فَهُوَ حِكْمَةٌ.

وَأَصْلُ الْحِكْمَةِ : مَا يُمْتَنَعُ بِهِ مِنَ السَّفَهِ ، فَقِيلَ لِلْعِلْمِ حِكْمَةٌ ؛ لِأَنَّهُ يُمْتَنَعُ بِهِ ، وَبِهِ يُعْلَمُ الِامْتِنَاعُ مِنَ السَّفَهِ، وَهُوَ كُلُّ فِعْلٍ قَبِيحٍ ، وَكَذَا الْقُرْآنُ وَالْعَقْلُ وَالْفَهْمُ.

وَكَرَّرَ اللهُ ذِكْرَ الْحِكْمَةِ وَلَمْ يُضْمِرْهَا اعْتِنَاءً بِهَا ، وَتَنْبِيهًا عَلَى شَرَفِهَا وَفَضْلِهَا.

---

[1] سورة البقرة من الآية رقم : (١٢٩).

[2] تفسير الطبري ٥/ ٥٧٩، بتصرف.

وَيُقَالُ : إِنَّ مَنْ أُعْطِيَ الْحِكْمَةَ وَالْقُرْآنَ ، فَقَدْ أُعْطِيَ أَفْضَلَ مَا أُعْطِيَ مَنْ جَمَعَ علم كتب الأولين مِنَ الصُّحُفِ وَغَيْرِهَا؛ لِأَنَّهُ قَالَ لِأُولَئِكَ : ﴿وَما أُوتِيتُمْ مِنَ الْعِلْمِ إِلَّا قَلِيلًا﴾ [1]، وَسَمَّى هَذَا خَيْرًا كَثِيرًا، لِأَنَّ هَذَا هُوَ جَوَامِعُ الْكَلِمِ.

وَقَالَ بَعْضُ الْحُكَمَاءِ : مَنْ أُعْطِيَ الْعِلْمَ وَالْقُرْآنَ يَنْبَغِي أَنْ يُعَرِّفَ نَفْسَهُ ، وَلَا يَتَوَاضَعَ لِأَهْلِ الدُّنْيَا لِأَجْلِ دُنْيَاهُمْ، فَإِنَّمَا أُعْطِيَ أَفْضَلَ مِمَّا أُعْطِيَ أَصْحَابُ الدُّنْيَا ، لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى سَمَّى الدُّنْيَا مَتَاعًا قَلِيلًا،[2] فَقَالَ: ﴿قُلْ مَتاعُ الدُّنْيا قَلِيلٌ﴾[3]، وَسَمَّى الْعِلْمَ وَالْقُرْآنَ : خَيْرًا كَثِيراً ، فقال : ﴿وَمَنْ يُؤْتَ الْحِكْمَةَ فَقَدْ أُوتِيَ خَيْرًا كَثِيرًا﴾.[4]

وبناءً على ما سبق نستطيع أن نقول : أن الحكمة لا تنفك عن الوسطية ، فلا بد من اعتبارها عند تحديد معنى الوسطية، فقد سبق وعرفنا الوسطية بأنها : السير على الصراط المستقيم الذي ارتضاه الله لنا، وعدم الجنوح إلى الإفراط أو التفريط، وهذا هو عين الحكمة وجوهرها.

والحكمة عند الأصوليين : هي المصلحة التي قصد الشارع من تشريع الحكم تحقيقها أو تكميلها، أو المفسدة التي قصد الشارع بتشريع الحكم دفعها، أو تقليلها.

والفرق بين حكمة الحكم وعلته : أن حكمة الحكم : هي الباعث على تشريعه، والغاية المقصودة منه، أما علة الحكم، فهي الأمر الظاهر المنضبط الذي بنى الشارع الحكم عليه وربطه به وجودا وعدما؛ لأن من شأن بنائه عليه ، وربطه به أن يحقق حكمة تشريع الحكم ؛ لأن الحكمة هي الغاية والغرض من الحكم.[5]

---

[1] سورة الإسراء من الآية رقم :(٨٥).

[2] تحفة الأحوذي ١٠/ ٢٢١، فتح الباري لابن حجر ٧/ ١٠٠، مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح ٩/ ٣٩٧١، التفسير الوسيط للواحدي ١/ ٣٨٣، حاشية السندي على سنن ابن ماجه ١/ ٧١ أحكام القرآن للقرطبي ٣/ ٣٣٠ وما بعدها، تفسير السمرقندي ١/ ١٧٩

[3] سورة النساء من الآية رقم : (٧٧).

[4] سورة البقرة من الآية رقم : (٢٦٩).

[5] الإحكام في أصول الأحكام للآمدي ٣/ ٤٣، تخريج الفروع على الأصول، ص٣٤٨، روضة الناظر وجنة المناظر ٢/ ٢٨٢، التقرير والتحبير على تحرير الكمال بن الهمام ٣/ ١٨٠، شرح مختصر ابن الحاجب ٣/ ٢٧، منهج التشريع الإسلامي وحكمته، ص١٦، المهذب في علم أصول الفقه المقارن ٥/ ٢١٠٦، الموسوعة الفقهية الكويتية ٣٠/ ٢٨٦، بتصرف.

ومما ينبغي التنبيه عليه : أن الله عز وجل عندما أنزل الشريعة السمحة كان عليمًا حكيمًا بأحوال العباد، فلم يشرع ما يشرعه إلا لحكمة ، ولم ينهَ عن فعلٍ شيءٍ إلا لحكمةٍ أيضًا ، فهو سبحانه وتعالى حكيمٌ يضعُ الأشياء مواضعها، فمثلا في قضية السرقة ، يقول الله تعالى : ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾.[1]

فقد دلت هذه الآية الكريمة على وجوب قطع يد السارق ، لعلة السرقة ، والحكمة هي حفظ المال، والزجر أيضًا ، للسارق نفسه من العودة إلى السرقة ، ولغيره من أن يفعل مثل ما فعل ، حتى لا يعاقب بمثل عقوبته، فمصلحة حفظ المَال من السّرقَة هِيَ الَّتِي من أجلهَا صَارَت السّرقَة عِلّة لقطع يَد السَّارِق، فكان حكم الله هنا حكيمًا و سطيًا بعيدًا عن الإفراط والغلو بالعقاب ، وبعيدًا عن التفريط واللامبالاة، كما بين الشرع لنا مكان القطع والمقدار الذي تقطع به اليد ، ولم يجعل الأمور خاضعة للاجتهاد[2].

وعن حكم الزانية والزاني بين الله عز وجل فيهما القول الفصل ، فقال سبحانه وتعالى : ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ﴾.[3]

فقد دلت هذه الآية الكريمة على وجوب الحد على الزاني ؛ لعلة الزنى ، فقد جعل الله الزنا علة لوجوب الحد على الزاني؛ لاشتماله على حكمةٍ مناسبة ، وهي: اختلاط الأنساب ؛ لأن الحكمة هي الغاية والغرض من الحكم.

وقد فرقت الشريعة الإسلامية بين المحصن وغير المحصن في العقاب ، فجعلت المحصن حده الرجم ، والغير محصن حده الجلد مائة جلدة ، وهذا جوهر العدالة والوسطية في الأحكام.[4]

---

[1] الآية رقم : (٣٨) من سورة المائدة.

[2] الإحكام في أصول الأحكام للآمدي ٣/ ٤٣، تخريج الفروع على الأصول، ص ٣٤٨، روضة الناظر وجنة المناظر ٢/ ٢٨٢، التقرير والتحبير علي تحرير الكمال بن الهمام ٣/ ١٨٠، شرح مختصر ابن الحاجب ٣/ ٢٧، منهج التشريع الإسلامي وحكمته، ص ١٦، المهذب في علم أصول الفقه المقارن ٥/ ٢١٠٦، بتصرف.

[3] سورة النور من الآية رقم :(٢).

[4] الإحكام في أصول الأحكام للآمدي ٣/ ٤٣، تخريج الفروع على الأصول، ص ٣٤٨، روضة الناظر وجنة المناظر ٢/ ٢٨٢، التقرير والتحبير علي تحرير الكمال بن الهمام ٣/ ١٨٠، شرح مختصر ابن الحاجب ٣/ ٢٧، منهج التشريع الإسلامي وحكمته، ص ١٦، المهذب في علم أصول الفقه المقارن ٥/ ٢١٠٦، بتصرف.

الفرع الثالث : في أنواع الحكمة :

الحكمة نوعان :

النوع الأول : الْعِلْمِيَّةُ وهي الِاطِّلَاعُ عَلَىٰ بَوَاطِنِ الْأَشْيَاءِ ، وَمَعْرِفَةُ ارْتِبَاطِ الْأَسْبَابِ بِمُسَبَّبَاتِهَا، خَلْقًا وَأَمْرًا ، قَدَرًا ، وَشَرْعًا.

النوع الثاني : الْعِلْمِيَّةُ وهيَ وَضْعُ الشَّيْءِ فِي مَوْضِعِهِ.[1]

الفرع الرابع : في درجات الحكمة :

للحكمة ثلاث درجات :

الدرجَة الأولىٰ : أَن تُعْطِي كل شَيْء حَقه ، وَلَا تعديه حَده ، وَلَا تعجله وقته.

والدرجة الثَّانِيَة : أَن تشهد نظر الله فِي وعيده ، وتعرف عدله فِي حكمه ، وتلحظ بره فِي مَنعه.

والدرجة الثَّالِثَة: أَن تبلغ فِي استدلالك البصيرة، وَفِي إرشادك الْحَقِيقَة، وَفِي إشارتك الْغَايَة.[2]

---

[1] مدارج السالكين ٢/ ٤٤٨

[2] منازل السائرين، ص٧٨

المطلب الثالث :

في تعريف الاستقامة في اللغة وفي الاصطلاح ، وحكمها ، والدليل على ذلك :

الفرع الأول : في تعريف الاستقامة في اللغة :

الاستقامة في اللغة : هي اعتدال الشيء واستواؤه ، أو بلفظ آخر : الاعتدال والتوازن والقصد والوسطية، يقال : قام الشيء واستقام : اعتدل واستوى ، ويقال : استقامَ ، يستقيم ، اسْتَقِمْ، استقامةً، فهو مُسْتَقِيم، واستقام الإنسانُ : اعتدل في سلوكه ، ودام على حاله ، وكانت أخلاقُه فاضلة.

وطريق مستقيم : أي قائم ، قال الله تعالى : ﴿اهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ * صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلا الضَّالِّينَ﴾.[1] أي طريق الحق المستقيم غير المائل.

وقوله تعالى: ﴿فَاسْتَقِيمُوا إِلَيْهِ وَاسْتَغْفِرُوهُ﴾[2]. أَيْ فِي التَّوَجُّهِ إِلَيْهِ دُونَ الْآلِهَةِ.

وقوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ قَالُوا رَبُّنَا اللَّهُ ثُمَّ اسْتَقَامُوا تَتَنَزَّلُ عَلَيْهِمُ الْمَلَائِكَةُ أَلَّا تَخَافُوا وَلَا تَحْزَنُوا وَأَبْشِرُوا بِالْجَنَّةِ الَّتِي كُنْتُمْ تُوعَدُونَ﴾.[3]أي، عملوا بطاعته ، ولزموا سنة نبيه- صلى الله عليه و سلم، وقال الأسود بن مالك: ثم استقاموا : لم يشركوا به شيئا ، وقال قتادة : استقاموا على طاعة الله.[4]

وبناءً على ذلك : الاستقامة تعني الاعتدال ، والتوسط.

---

[1] الآيتان رقم : (٦،٧) من سورة الفاتحة.

[2] سورة فصلت من الآية رقم : (٦).

[3] الآية رقم : (٣٠) من سورة فصلت.

[4] شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم ٨/ ٥٦٨٣ وما بعدها، مختار الصحاح ، ص ٢٦٣، لسان العرب ١٢/ ٤٩٨ وما بعدها، تاج العروس ٣٣/ ٣٠٨، معجم لغة الفقهاء، ص٧٥، مقاييس اللغة ٥/ ٤٣، النهاية في غريب الحديث والأثر ٤/ ١٢٥، تهذيب اللغة ٩/ ٢٧٠، المحكم والمحيط الأعظم ٦/ ٥٩٠، معجم اللغة العربية المعاصرة ٣/ ١٨٧٥، بتصرف.

الفرع الثاني : في تعريف الاستقامة في الاصطلاح :

الاستقامة في الاصطلاح : هي سلوك الصراط المستقيم، وهو الدين القيم من غير تعريج عنه يُمنة، ولا يُسرة، ويشمل ذلك فعل الطاعات كلها، الظاهرة والباطنة، وترك المنهيات كلها كذلك[1].

وقد عرفها الجرجاني-رحمه الله- بأنها : الوفاء بالعهود كلها ، وملازمة الصراط المستقيم برعاية حَدِّ التوسط في كل الأمور، من الطعام ، والشراب، واللباس، وفي كلِّ أمرٍ ديني ودنيوي، فذلك هو الصراط المستقيم، كالصراط المستقيم في الآخرة [2]، ولذلك قال النبي-صلى الله عليه وسلم-: ﴿شيبتني سورة هود إذ أنزل فيها : ﴿ فَاسْتَقِمْ كَمَا أُمِرْتَ﴾ [3]

الفرع الثالث : في حكم الاستقامة ، والدليل على ذلك :

لقد أمر الله عز وجل نبيه-صلى الله عليه وسلم- وأتباعه أن يلتزموا الاستقامة عقيدةً وشريعة، هديًا، ومنهجًا، ويجتنبوا الطغيان، ويحذروا أهواء أولياء الشيطان ، وقد جاء ذلك في القرآن الكريم في آياتٍ كثيرة، وأحاديثَ كثيرة ، تأمر بالاستقامة ، وتحث عليها ، منها :

قوله تعالى: ﴿فَاسْتَقِمْ كَمَا أُمِرْتَ وَمَنْ تَابَ مَعَكَ وَلا تَطْغَوْا إِنَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾.[4]

فأمر الله نبيه محمدا-صلى الله عليه وسلم- أن يستقيم هو ومن تاب معه، وأن لا يجاوزوا ما أمروا به، وهو الطغيان [5]، قال الله تعالى : ﴿فَاسْتَقِمْ كَمَا أُمِرْتَ وَلا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ﴾.[6]

وقوله تعالى : ﴿فَاسْتَقِيمُوا إِلَيْهِ وَاسْتَغْفِرُوهُ﴾ [7]، إشارة إلى أنه لابد من تقصير في الاستقامة

---

[1] جامع العلوم والحكم ١/ ٥١٠

[2] التعريفات للجرجاني، ص٢٣

[3] الآية رقم : (١١٢) من سورة هود.

[4] الآية رقم : (١١٢) من سورة هود.

[5] جامع العلوم والحكم ١/ ٥٠٩

[6] سورة الشورى من الآية رقم : (١٥).

(٧) سورة فصلت من الآية رقم : (٦).

المأمور بها، فيجبر ذلك بالاستغفار المقتضي للتوبة والرجوع إلى الاستقامة [1]، فهو كقول النبي-صلى الله عليه وسلم- لأبي ذر: ﴿اتَّقِ اللَّهَ حَيْثُمَا كُنْتَ، وَأَتْبِعِ السَّيِّئَةَ الْحَسَنَةَ تَمْحُهَا، وَخَالِقِ النَّاسَ بِخُلُقٍ حَسَنٍ﴾.[2]

وقد أخبر النبي-صلى الله عليه وسلم- أن الناس لن يطيقوا الاستقامة حق الاستقامة، كما في حديث ثَوْبَانَ-رضي الله عنه- قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ-صلى الله عليه وسلم-: ﴿اسْتَقِيمُوا وَلَنْ تُحْصُوا، وَاعْلَمُوا أَنَّ خَيْرَ أَعْمَالِكُمُ الصَّلَاةُ، وَلَنْ يُحَافِظَ عَلَى الْوُضُوءِ إِلَّا مُؤْمِنٌ﴾. [3]

والمعنى: استقيموا في كُلِّ شيءٍ، حتى لا تميلوا، ولن تَطِيقُوا أَن تستقيموا حق الاسْتقَامَة؛ لعسرها، وَلَكِنِ اجْتَهِدُوا فِي الطَّاعَةِ حَقَّ الْإِطَاعَةِ، فَإِنَّ مَا لَا يُدْرَكُ كُلُّهُ لَا يُتْرَكُ كُلُّهُ. [4]

وفي الصحيحين عَنْ عَائِشَةَ-رضي الله عنها- عَنِ النَّبِيِّ-صلى الله عليه وسلم- قَالَ: ﴿سَدِّدُوا وَقَارِبُوا وَأَبْشِرُوا، فَإِنَّهُ لا يُدْخِلُ أَحَدًا الْجَنَّةَ عَمَلُهُ، قَالُوا: وَلاَ أَنْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: ﴿وَلا أَنَا، إِلَّا أَنْ يَتَغَمَّدَنِي اللَّهُ بِمَغْفِرَةٍ وَرَحْمَةٍ﴾. [5]

قال ابن القيم-رحمه الله- المطلوب من العبد: الاستقامة، وهي السداد، فإن لم يقدر عليها، فالمقاربة، فإن نزل عنها، فالتفريط والإضاعة. [6]

---

(١) جامع العلوم والحكم ١/ ٥١٠

[2] أخرجه الإمام أحمد في مسنده-حديث أبي ذر الغفاري-ﷺ- ٣٥/ ٢٨٤، رقم: (٢١٣٥٤)، الترمذي في سننه- بَابُ مَا جَاءَ فِي مُعَاشَرَةِ النَّاسِ- ٣/ ٤٢٣، رقم: (١٩٨٧)، وقال هذا حديث حسن صحيح.

[3] أخرجه الإمام أحمد في مسنده-من حديث ثوبان- ٣٧/ ٦٠، رقم: (٢٢٣٧٨)، الدرامي في سننه-بَابُ مَا جَاءَ فِي الطُّهُورِ-١/ ٥١٩، رقم: (٦٨١)، وإسناده صحيح، أخرجه ابن ماجة في سننه- بَابُ الْمُحَافَظَةِ عَلَى الْوُضُوءِ- ١/ ١٠١، رقم: (٢٧٧)، ابن حبان في صحيحه-ذِكْرُ إِثْبَاتِ الْإِيمَانِ لِلْمُحَافِظِ عَلَى الْوُضُوءِ-٣/ ٣١١، الحاكم في المستدرك-كتاب الطهارة- ١/ ٢٢١، رقم: (٤٤٩)، وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه.

[4] جامع العلوم والحكم ت الأرنؤوط ١/ ٥١٠، مرقاة المفاتيح ١/ ٨٤، حاشية السندي ١/ ١١٩، بتصرف.

[5] أخرجه البخاري في صحيحه- بَابُ الْقَصْدِ وَالْمُدَاوَمَةِ عَلَى الْعَمَلِ-٨/ ٩٨، رقم: (٦٤٦٧)، مسلم في صحيحه- بَابُ لَنْ يَدْخُلَ أَحَدٌ الْجَنَّةَ بِعَمَلِهِ بَلْ بِرَحْمَةِ اللهِ تَعَالَى-٤/ ٢١٧١، رقم: (٢٨١٨).

[6] مدارج السالكين ٢/ ١٠٥

والسداد : هو حقيقة الاستقامة ، وهو الإصابة في جميع الأقوال والأعمال والمقاصد ، كالذي يرمي إلى غرض، فيصيبه.

والمقاربة : أن يصيب ما قرب من الغرض ، إذا لم يصب الغرض نفسه، ولكن بشرط أن يكون مصمما على قصد السداد ، وإصابة الغرض ، فتكون مقاربته عن غير عمد [1].

وقال ابن رجب الحنبلي : أصل الاستقامة : استقامة القلب على التوحيد ، كما فسر ذلك أبو بكر الصديق-رضي الله عنه - وغيره ، قال تعالى : ﴿إِنَّ الَّذِينَ قَالُواْ رَبُّنَا اللَّهُ ثُمَّ اسْتَقَامُواْ﴾.[2] بأنهم لم يلتفتوا إلى غيره، فمتى استقام القلب على معرفة الله، وعلى خشيته ، وإجلاله ، ومهابته ، ومحبته ، وإرادته، ورجائه، ودعائه، والتوكل عليه، والإعراض عما سواه، استقامت الجوارح كلها على طاعته، فإن القلب هو ملك الأعضاء، وهي جنوده ، فإذا استقام الملك : استقامت جنوده ورعاياه.

وأعظم ما يراعى استقامته بعد القلب من الجوارح : اللسان ، فإنه ترجمان القلب والمعبر عنه[3]، فقد روى الترمذي عن أبي سعيد الخدري-رضي الله عنه - مرفوعا وموقوفا: ﴿إِذَا أَصْبَحَ ابْنُ آدَمَ، فَإِنَّ الأَعْضَاءَ كُلَّهَا تُكَفِّرُ اللِّسَانَ، فَتَقُولُ : اتَّقِ اللَّهَ فِينَا، فَإِنَّمَا نَحْنُ بِكَ ، فَإِنِ اسْتَقَمْتَ اسْتَقَمْنَا ، وَإِنِ اعْوَجَجْتَ اعْوَجَجْنَا﴾. [4]

وقال تعالى : ﴿وَأَنَّ هَذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيماً فَاتَّبِعُوهُ﴾. [5]

---

[1] جامع العلوم والحكم ١/ ٥١١

[2] الآية رقم : (٣٠) من سورة فصلت.

[3] جامع العلوم والحكم ت الأرنؤوط ١/ ٥١١ وما بعدها، مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح ٧/ ٣٠٤٠، تحفة الأحوذي ٧/ ٧٤، بتصرف.

[4] أخرجه الترمذي في سننه- بَابُ مَا جَاءَ فِي حِفْظِ اللِّسَانِ- ٤/ ١٨٣، رقم : (٢٤٠٧) ، وقال : هذا حديث لا نعرفه إلا من حديث حماد بن زيد ، وقد رواه غير واحد عن حماد بن زيد ، ولم يرفعوه ، وهو أصح من حديث محمد بن موسى.

[5] سورة الأنعام من الآية رقم : (١٥٣).

وقال تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ قَالُواْ رَبُّنَا اللهُ ثُمَّ اسْتَقَامُواْ تَتَنَزَّلُ عَلَيْهِمُ الْمَلآئِكَةُ أَلاَّ تَخَافُواْ وَلاَ تَحْزَنُواْ وَأَبْشِرُواْ بِالْجَنَّةِ الَّتِي كُنتُمْ تُوعَدُونَ﴾.[1]

وقال تعالى : ﴿إِنَّ الَّذِينَ قَالُوا رَبُّنَا اللهُ ثُمَّ اسْتَقَامُوا فَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ﴾.[2]

وقال -تعالى- : ﴿وَأَنْ لَوِ اسْتَقَامُوا عَلَى الطَّرِيقَةِ لَأَسْقَيْنَاهُمْ مَاءً غَدَقاً﴾.[3]

وقال -تعالى- : ﴿اهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ * صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلا الضَّالِّينَ﴾.[4]

وقال -تعالى-: إِنْ هُوَ إِلاَّ ذِكْرٌ لِلْعالَمِينَ * لِمَنْ شاءَ مِنْكُمْ أَنْ يَسْتَقِيمَ﴾.[5]

فهذه الآيات في جملتها دعوةٌ للاستقامة ، والسير على المنهج الحق ، وهو الصراط المستقيم.

وعَنْ أَنَسٍ-رضي الله عنه -أَنَّ رَسُولَ اللهِ-صلى الله عليه وسلم- قَرَأَ : ﴿إِنَّ الَّذِينَ قَالُوا رَبُّنَا اللهُ ثُمَّ اسْتَقَامُوا﴾ قَالَ: ﴿قَدْ قَالَهَا النَّاسُ ثُمَّ كَفَرُوا ، فَمَنْ مَاتَ عَلَيْهَا ، فَهُوَ مِنْ أَهْلِ الِاسْتِقَامَةِ﴾. [6]

وعَنْ سُفْيَانَ بْنِ عَبْدِ اللهِ الثَّقَفِيِّ ، قَالَ : قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللهِ ، قُلْ لِي فِي الْإِسْلَامِ قَوْلًا لَا أَسْأَلُ عَنْهُ أَحَدًا بَعْدَكَ-وَفِي حَدِيثِ أَبِي أُسَامَةَ غَيْرَكَ-قَالَ : ﴿قُلْ : آمَنْتُ بِاللهِ، فَاسْتَقِمْ﴾. [7]

قال الإمام النووي -رحمه الله- قال القاضي عياض- رحمه الله- هذا الحديث من جوامع كلمه- صلى الله عليه وسلم-وهو مُطابقٌ؛ لقوله تعالى : ﴿إِنَّ الَّذِينَ قَالُوا رَبُّنَا اللهُ ثُمَّ اسْتَقَامُوا ﴾[8]، أي

---

[1] الآية رقم : (٣٠) من سورة فصلت.

[2] الآية رقم : (١٣) من سورة الأحقاف.

[3] الآية رقم : (١٦) من سورة الجن.

[4] الآيتان رقم : (٦،٧) من سورة الفاتحة.

[5] الآيتان رقم : (٢٧، ٢٨) من سورة التكوير.

[6] أخرجه النسائي في سننه الكبرى-قَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿إِنَّ الَّذِينَ قَالُوا رَبُّنَا اللهُ ثُمَّ اسْتَقَامُوا﴾- ١٠/ ٢٤٧، رقم: (١١٤٠٦).

[7] أخرجه مسلم في صحيحه-بَابُ جَامِعِ أَوْصَافِ الْإِسْلَامِ-١/ ٦٥، رقم : (٣٨).

[8] الآية رقم : (١٣) من سورة الأحقاف.

وحدوا الله، وآمنوا به ، ثم استقاموا، فلم يحيدوا عن التوحيد ، والتزموا طاعته سبحانه وتعالى إلى أن تُوفوا على ذلك.

وعلى ما ذكرناه أكثر المفسرين من الصحابة ، فمن بعدهم ، وهو معنى الحديث إن شاء الله تعالى، هذا آخر كلام القاضي -رحمه الله-. [1]

هذا وقد وردت بعض الآثار التي تدل على معنى الاستقامة ، منها :

١-سئل أبو بكر الصديق-رضي الله عنه -عن الاستقامة؟ فقال : ﴿أن لا تشرك بالله شيئًا﴾.

٢- وقال عمر بن الخطاب-رضي الله عنه -الاستقامة : أن تستقيم على الأمر والنهي ، ولا تروغ روغان الثعلب.

٣- وقال عثمان بن عفان-رضي الله عنه -استقاموا : أخلصوا العمل لله.

٤- وقال علي وابن عباس-ﷺ-استقاموا : أدوا الفرائض.

٥- وقال الحسن-رضي الله عنه - : استقاموا على أمر الله ، فعملوا بطاعته ، واجتنبوا معصيته.

٦- وقال ابن تيمية-رضي الله عنه - : اسْتَقَامُوا عَلَى مَحَبَّتِهِ وَعُبُودِيَّتِهِ ، فَلَمْ يَلْتَفِتُوا عَنْهُ يَمْنَةً وَلَا يَسْرَةً. [2]

وبناءً على ما سبق نستطيع أن نقول أن الاستقامة : هي ملازمة الصراط المستقيم برعاية حد التوسط في كل الأمور الدينية والدنيوية، البعيد عن طرفي الإفراط والتفريط ، فهو طريق واضح ارتضاه الله لعباده المؤمنين، وفي حديث النفر الثلاث الذين استقلوا عبادة النبي-صلى الله عليه وسلم- لخير مثال على الاستقامة الحقة في عبادته عز وجل دون إفراط أو تفريط ، فهذا هو العمل الذي يمثل الوسطية.

فعن أنس بن مالك-رضي الله عنه -قال : جَاءَ ثَلَاثَةُ رَهْطٍ إِلَى بُيُوتِ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ-صلى الله عليه و سلم- يَسْأَلُونَ عَنْ عِبَادَةِ النَّبِيِّ- صلى الله عليه و سلم-، فَلَمَّا أُخْبِرُوا كَأَنَّهُمْ تَقَالُّوهَا ، فَقَالُوا : وَأَيْنَ

---

[1] شرح النووي على مسلم ٢/ ٩

[2] جامع العلوم والحكم ١/ ٥٠٧ وما بعدها، مدارج السالكين ٢/ ١٠٤

نَحْنُ مِنَ النَّبِيِّ -صلى الله عليه وسلم-؟ قَدْ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَمَا تَأَخَّرَ، قَالَ أَحَدُهُمْ : أَمَّا أَنَا فَإِنِّي أُصَلِّي اللَّيْلَ أَبَدًا، وَقَالَ آخَرُ: أَنَا أَصُومُ الدَّهْرَ وَلاَ أُفْطِرُ، وَقَالَ آخَرُ: أَنَا أَعْتَزِلُ النِّسَاءَ، فَلاَ أَتَزَوَّجُ أَبَدًا، فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ- صلى الله عليه و سلم- إِلَيْهِمْ ، فَقَالَ : ﴿أَنْتُمُ الَّذِينَ قُلْتُمْ كَذَا وَكَذَا، أَمَا وَاللَّهِ إِنِّي لَأَخْشَاكُمْ للهِ، وَأَتْقَاكُمْ لَهُ، لَكِنِّي أَصُومُ وَأُفْطِرُ، وَأُصَلِّي وَأَرْقُدُ، وَأَتَزَوَّجُ النِّسَاءَ، فَمَنْ رَغِبَ عَنْ سُنَّتِي فَلَيْسَ مِنِّي﴾. [1]

فقد دل هذا الحديث دلالة واضحة على أن المشروع هو الاقتصاد والتوسط في العبادات، دون الانهماك والإضرار بالنفس، وأن هذه الملة المحمدية مبنيةٌ شريعتُها على الاقتصاد، والتسهيل، والتيسير، وعدم التعسير، وتلك هي الاستقامة، قال تعالى : ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾[2]

فالا ستقامة إذن : أن يصوم الإنسان ويفطر، ويقوم وينام ، ويتزوج النساء ، والخروج عنها : انحراف، فما الاستقامة إلا الالتزام بسنته-صلى الله عليه وسلم-والأخذ بها.[3]

واتباع رسول الله- صلى الله عليه وسلم- هو الصراط المستقيم الذي ندعو الله تعالى في كل ركعة من فريضة، أو نافلة أن يثبتنا عليه.

قال تعالى:﴿اهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ * صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلا الضَّالِّينَ﴾[4]

قال ابن القيم-رحمه الله- الا ستقامة: كلمة جامعة آخذة بمجامع الدين ، وهي القيام بين يدي الله على حقيقة الصدق، والوفاء بالعهد، والاستقامة تتعلق بالأقوال، والأفعال، والأحوال، والنيات، فالاستقامة فيها: وُقُوعُهَا للهِ، وَبِاللهِ، وَعَلَى أَمْرِ اللهِ. [5]

---

[1] أخرجه البخاري في صحيحه-بَابُ التَّرْغِيبِ فِي النِّكَاحِ- ٧/ ٢، رقم : (٥٠٦٣).

[2] سورة البقرة من الآية رقم :(١٨٥).

[3] سبل السلام ٢/ ١٦١، مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح ١/ ٢٢٨، بتصرف.

[4] الآيتان رقم : (٦،٧) من سورة الفاتحة.

[5] مدارج السالكين ٢/ ١٠٦

المطلب الرابع : في اليسر ورفع الحرج :

اليسر ورَفْعُ الْحَرَجِ مَقْصِدٌ مِنْ مَقَاصِدِ الشَّرِيعَةِ الإسلامية ، وَأَصْلٌ مِنْ أُصُولِهَا ، فَإِنَّ الشَّارِعَ الحكيم لَمْ يَقْصِدْ إِلَى التَّكْلِيفِ بِالشَّاقِّ وَالإِعْنَاتِ فِيهِ ، فليس في التكاليف الإسلامية شيءٌ من الحرج والشدة ، وليس في أحكام الفقه شيءٌ ما يعسر على الناس وتضيق به صدورهم[1]، وَقَدْ دَل عَلَى اليسر ورفع الحرج ، الْكِتَابُ ، وَالسُّنَّةُ :

أولا : الكتاب :

هناك أدلة كثيرة من القرآن الكريم تدل على اليسر ورفع الحرج ، منها :

١- قوله -تعالى-: ﴿ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾.[2]

٢- قوله -تعالى-: ﴿ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾.[3]

٣- قوله -تعالى-: ﴿ رَبَّنَا وَلا تَحْمِلْ عَلَيْنَا إِصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِنَا﴾.[4]

٤- قوله -تعالى-: ﴿ يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُخَفِّفَ عَنْكُمْ وَخُلِقَ الْإِنْسَانُ ضَعِيفًا ﴾.[5]

٥- قوله -تعالى-: ﴿ مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ وَلَكِنْ يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ ﴾.[6]

٦- قوله -تعالى-: ﴿ وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَالْأَغْلالَ الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهِمْ ﴾.[7]

٧- قوله -تعالى-: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ﴾.[8]

---

[1] الموافقات ٢/ ٢١٠ وما بعدها، الموسوعة الفقهية الكويتية ٢٢/ ٢٨٤، الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية، ص٢١٩

[2] سورة البقرة من الآية رقم :(١٨٥).

[3] سورة الْبَقَرَةِ من الآية رقم : (٢٨٦).

[4] سورة البقرة من الآية رقم : (٢٨٦).

[5] سورة النساء من الآية رقم : (٢٨).

[6] سورة المائدة من الآية رقم :(٦).

[7] سورة الْأَعْرَافِ من الآية رقم : (١٥٧).

[8] سورة الحج من الآية رقم :(٧٨).

ثانياً: السنة :

١- قوله-صلى الله عليه وسلم- : ﴿إِنَّمَا بُعِثْتُ بِالْحَنِيفِيَّةِ السَّمْحَةِ﴾. [1] [2]

٢- وَقَوْلُ النَّبِيِّ-صلى الله عليه وسلم- : ﴿أَحَبُّ الدِّينِ إِلَى اللَّهِ الْحَنِيفِيَّةُ السَّمْحَةُ﴾. [3]

٣- قوله-صلى الله عليه وسلم- : ﴿إنما بعثتم ميسرين ولم تبعثوا معسرين﴾. [4]

٤- وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ-رضي الله عنه -عَنِ النَّبِيِّ- صلى الله عليه و سلم- قَالَ : ﴿إِنَّ الدِّينَ يُسْرٌ، وَلَنْ يُشَادَّ الدِّينَ أَحَدٌ إِلَّا غَلَبَهُ، فَسَدِّدُوا وَقَارِبُوا، وَأَبْشِرُوا﴾. [5]

٥- وعَنْ عَائِشَةَ- رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا- قَالَتْ : ﴿مَا خُيِّرَ رَسُولُ اللَّهِ-صلى الله عليه وسلم- بَيْنَ أَمْرَيْنِ إِلَّا أَخَذَ أَيْسَرَهُمَا، مَا لَمْ يَكُنْ إِثْمًا ، فَإِنْ كَانَ إِثْمًا كَانَ أَبْعَدَ النَّاسِ مِنْهُ ، وَمَا انْتَقَمَ رَسُولُ اللَّهِ-صلى الله عليه وسلم-لِنَفْسِهِ إِلَّا أَنْ تُنْتَهَكَ حُرْمَةُ اللَّهِ، فَيَنْتَقِمَ لِلَّهِ بِهَا﴾. [6]

٦- وما رواه الطبراني عن ابن عباس-رضي الله عنهما- مرفوعاً : ﴿ إِنَّ اللَّهَ شَرَعَ الدِّينَ، فَجَعَلَهُ سَهْلًا سَمْحًا وَاسِعًا وَلَمْ يَجْعَلْهُ ضَيِّقًا﴾. [7]

---

[1] أي، الشريعة المائلة عن كل دين باطل ، قال ابن القيم : جمع بين كونها حنيفية وكونها سمحة ، فهي حنيفة في سمحة في العمل. فيض القدير ٣/ ٢٠٣، التيسير بشرح الجامع الصغير ١/ ٤٣٣

[2] أخرجه الإمام أحمد في مسنده-حديث أبي أمامة الباهلي- (٣٦/ ٦٢٣ وما بعدها، رقم : (٢٢٢٩١)، الطبراني في معجمه الكبير- عُفَيْرُ بْنُ مَعْدَانَ، عَنْ سُلَيْمِ بْنِ عَامِرٍ- ٨/ ١٧٠، رقم : (٧٧١٥).

[3] رواه البخاري في صحيحه تعليقًا- ١/ ١٦

[4] أخرجه البخاري في صحيحه- بَابُ صَبِّ المَاءِ عَلَى البَوْلِ فِي المَسْجِدِ (١/ ٥٤، رقم : (٢٢٠)، أبو داود في سننه- بَابُ الْأَرْضِ يُصِيبُهَا الْبَوْلُ- ١/ ١٠٣، رقم : (٣٨٠)، الترمذي في سننه- بَابُ مَا جَاءَ فِي الْبَوْلِ يُصِيبُ الأَرْضَ- ١/ ٢١٥، رقم : (١٤٧)، وقال : هذا حديث حسن صحيح.

[5] أخرجه البخاري في صحيحه- بَابُ الدِّينُ يُسْرٌ- ١/ ١٦، رقم : (٣٩).

[6] أخرجه البخاري في صحيحه- بَابُ صِفَةِ النَّبِيِّ-ﷺ- ٤/ ١٨٩، رقم : (٣٥٦٠)، مسلم في صحيحه- بَابُ مُبَاعَدَتِهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِلْآثَامِ وَاخْتِيَارِهِ مِنَ الْمُبَاحِ، أَسْهَلَهُ وَانْتِقَامِهِ لِلَّهِ عِنْدَ انْتِهَاكِ حُرُمَاتِهِ- (٤/ ١٨١٣، رقم : (٢٣٢٧).

[7] أخرجه الطبراني في المعجم الكبير-عكرمة عن ابن عباس- ١١/ ، رقم : (١١٥٣٢).

أخرج البخاري ومسلم، واللفظ للبخاري ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ-رضي الله عنه - عَنِ النَّبِيِّ- صلى الله عليه وسلم- قَالَ : ﴿يَسِّرُوا وَلاَ تُعَسِّرُوا، وَبَشِّرُوا، وَلاَ تُنَفِّرُوا﴾. [1]

وجه الدلالة : تدل هذه الآيات الكريمات ، والأحاديث الشريفة على أن اليسر ورفع الحرج في التكليفات، مقصدٌ من مقاصدِ الشريعة، وأصلٌ من أصولها، بل رفع الحرج من أعظم مقاصد الشريعة؛ لأننا إذا نظرنا إلى القواعد الفقهية الكلية (الخمس الكبرى) التي مدار الفقه الإسلامي عليها، لوجدناها تندرج تحت أصل رفع الحرج. [2]

قال الإمام الشاطبي-رحمه الله-إن الأدلة على رفع الحرج في هذه الأمة بلغت مبلغ القطع(التواتر). [3]

فمن تتبع أحكام الفقه الإسلامي وجد مظاهر رفع الحرج جلية واضحة ، ووجد أن جميع التكاليف في ابتدائها ودوامها قد روعي فيها التخفيف والتيسير على العباد ، وهذا واضح في مجال العبادات، والمعاملات، والعقوبات :

ففي مجال العبادات نجد أن التكاليف التي نص عليها القرآن الكريم قليلة، حتى نرى أنه من السهل القيام بها دون عنتٍ أو مشقةٍ.

فقد أوجب الله الصلاة على المكلف في اليوم خمس مرات لا يزيد وقت كل صلاة عن دقائق قليلة، وهذا تكليف يسير لا حرج فيه، ومع ذلك أوجب عليه أن يؤديها قاعدًا إذا لم يستطع القيام، وكذلك الزكاة لم يفرضها الله إلا على القادر الذي يفيض ماله عن حاجته.

---

[1] أخرجه البخاري في صحيحه- بَابُ مَا كَانَ النَّبِيُّ -ﷺ- يَتَخَوَّلُهُمْ بِالْمَوْعِظَةِ وَالعِلْمِ كَيْ لاَ يَنْفِرُوا- ١/ ٢٥، رقم: (٦٩)، مسلم في صحيحه-بَابٌ فِي الْأَمْرِ بِالتَّيْسِيرِ، وَتَرْكِ التَّنْفِيرِ- ٣/ ١٣٥٩، رقم : (١٧٣٤).

[2] الموافقات ٢/ ٢١٠ وما بعدها، الموسوعة الفقهية الكويتية ٢٢/ ٢٨٤، الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية، ص٢١٩، بتصرف. https://www.alukah.net/sharia/٠/١١٩٥٤٧/#ixzz٧٥LB٨EFNg

[3] الموافقات ١/ ٥٢١

وكذلك الصيام، فرضه شهرًا في السنة، فالمشقة فيه لا تصل إلى درجة العسر والحرج، ومع ذلك فقد أباح الفطر في حالتي السفر والمرض، وكذلك فرض الله الحج ، لم يفرضه إلا مرة واحدة في العمر.

وقد شرع الله لنا الحلال، وأباح لنا الطيبات من الطعام والشراب، وحرم علينا ما فيه ضرر، كالميتة، والدم، ولحم الخنزير، وشرب الخمر، ومع ذلك، فقد رخص لنا هذه المحرمات عند الضرورة، كأكل الميتة إذا لم يوجد غيرها، وكان الإنسان مشرفا على الموت والهلاك، وكشرب الخمر عند الضرورة القصوى، كوجودها في صحراء جرداء لا ماء فيها، عند العطش الذي يؤدي إلى الهلاك.

وشرع التيمم بدل الماء عند ضرورة المرض، أو فقد الماء، أو وجوده مع قلته، كحاجته للشرب عند العطش الشديد الذي لا يحتمل.[1]

والمعاملات أيضًا: فإنها مبنية على التيسير على الناس، وعدم إيقاعهم في المشقة والحرج، حيث نظر الله عز وجل في مصالح العباد، فامتن عليهم بأن شرع لهم العقود التي تساعدهم على معيشتهم، وتنظيم أمور الحياة، فشرع لهم البيع والإجارة، والشركة، والمساقاة، والمزارعة، وغير ذلك من العقود.

وكذلك شرع الله العقوبات؛ لأن الغرض منها صيانة الكليات الخمس ، وهي : الدين والنفس والعرض والعقل والمال، وليس الغرض منها التعذيب أو الإهانة، كما يتصور البعض، وغير ذلك مما يدل على مراعاة السهولة ، ورفع الحرج في التشريع حتى لا تكل همم الناس عن أداء ما أوجبه عليهم، وتضعف عزائمهم إزاء ما شرعه لمصالحهم.[2]

---

[1] المدخل الوسيط لدراسة الشريعة الإسلامية والفقه والتشريع، أ.د/ نصر فريد محمد واصل، مفتي الديار المصرية سابقا، ص٤٥ وما بعدها، المدخل لدراسة الفقه الإسلامي-تطوره-مدارسه-مصادره-قواعده-نظرياته-، أ.د/ رمضان علي السيد الشرنباصي، ص٢٠ إلى ٢٣، كلية الحقوق-جامعة المنصورة-قسم الشريعة الإسلامية، شرح القواعد والأصول الجامعة ٣/ ٢٦، علم المقاصد الشرعية، ص ١٢٩، تفسير ابن كثير ٥/ ٣٩٩، أحكام القرآن للقرطبي ١٢/ ١٠١، بتصرف.

[2] المدخل الوسيط لدراسة الشريعة الإسلامية والفقه والتشريع، أ.د/ نصر فريد محمد واصل، مفتي الديار المصرية سابقا، ص٤٥ وما بعدها، المدخل لدرا سة الفقه الإ سلامي-تطوره-مدار سه-م صادره-قواعده-نظرياته-، أ.د/ رمضان علي السيد الشرنباصي، ص٢٠ إلى ٢٣، كلية الحقوق-جامعة المنصورة-قسم الشريعة الإ سلامية، شرح

هذا وقد استقرأ الفقهاء موارد التخفيف في الشريعة الإسلامية، فوجدوه يأتي على سبعة أنواع:

١- إسقاط العبادة في حالة قيام العذر، كالحج عند عدم الأمن.

٢- النقص من المفروض، كقصر الصلاة الرباعية في السفر.

٣- الإبدال، كإبدال التيمم في الوضوء.

٤- التقديم، كالجمع بعرفات.

٥- التأخير، كالجمع بمزدلفة.

٦- التغيير، كتغيير كيفية الصلاة في حالة الخوف.

٧- الترخيص، كأكل الميتة عند المخمصة(المجاعة)، وشرب الخمر عند الغصة. (١)

فالتيسيرُ ورفع الحرج عن المكلفين من الأصولِ التي بُنِيَتْ عليها الشريعة الإسلامية، فالشارع الحكيم لَمْ يَقْصِدْ إِلَى التَّكْلِيفِ بِالشَّاقِّ، وَالإِعْنَاتِ فِيهِ.

بل عندما ننظر ونتأمل في القواعد الكلية الخمس الكبرى التي عليها مدار الفقه الإسلامي: نجد أنها كلها تندرج تحت: (أصل رفع الحرج)، فلا عمل بدون نية، ولو لم يتم اعتبار هذه النية؛ لوقع الناس في الحرج، فإعمال قاعدة: "الأمور بمقاصدها" يرفع ذلك الحرج، وفي إعمال قاعدة: "اليقين لا يزول بالشك" ثباتٌ لحياة الناس بثبات اليقين، ولو زال اليقين بالشك لما استقرت حياتهم، ولوقعوا في الحرج؛ لعدم ثبات الشكوك، وكثرتها، وفي إعمال قاعدة: "العادة محكمة" مرجعٌ يتحاكم الناس إليه في معاملاتهم، ولولا إعمالها؛ لطالت خصوماتهم، ولوقعوا في الحرج، وفي إعمال قاعدة: "المشقة تجلب التيسير" رفعٌ لحرج المشقة غير المعتادة(الزائدة)، وكذلك في إعمال قاعدة: "لا ضرر ولا ضرار" حمايةٌ لحياة الناس من الضرر الذي يوقعهم في الحرج، قال ابن العربي-

---

القواعد والأصول الجامعة ٣/ ٢٦، علم المقاصد الشرعية، ص ١٢٩، تفسير ابن كثير ٥/ ٣٩٩، أحكام القرآن للقرطبي ١٢/ ١٠١، بتصرف.

(١) الأشباه والنظائر، لابن نجيم، ص٧١، غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر ١/ ٢٧٠، الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية، ص٢٢٩، التشريع الإسلامي، نشأته، وأطواره، ومصادره وقواعده، ص١٠٦ وما بعدها.

رحمه الله- ولو ذهبتَ إلى تعديد نعم الله في رفع الحرج ، لَطَالَ المُرام ، فرفع الحرج من أعظم مقاصد التشريع.[1]

وبناءً على ما سبق نقول: إن اليسر ورفع الحرج في الشريعة الإسلامية : أصله الوسطية والاعتدال في الدين الإسلامي، قال تعالى: ﴿وكذلكَ جَعَلْناكُمْ أُمَّةً وَسَطاً﴾(٢) ، فاليسر ورفع الحرج هو الوسطية نفسها، لا إفراط ولا تفريط.

فالوسطية في اليسر ورفع الحرج، وليس في التكليف والمشقة والعنت.

---

[1] أحكام القرآن لابن العربي ٣/ ٣٠٩

https://www.alukah.net/sharia/٠/١١٩٥٤٧/#ixzz٧٥LB٨EFNg :، بتصرف.

[2] سورة البقرة من الآية رقم : (١٤٣).

المبحث الرابع :

في الوسطية في الميراث ، ويشتمل على ستة مطالب :

المطلب الأول : في معايير فلسفة الميراث في الإسلام.

المطلب الثاني : في حالات المرأة في الميراث ، ويشتمل على أربعة فروع:

الفرع الأول : الحالات التي ترث فيها المرأة نصف الرجل.

الفرع الثاني : الحالات التي ترث فيها المرأة مثل الرجل تمامًا.

الفرع الثالث : الحالات التي ترث فيها المرأة أكثر من الرجل.

الفرع الرابع : الحالات التي ترث فيها المرأة ، ولا يرث نظيرها من الرجال.

المطلب الثالث : في الأسباب التي تدل على وسطيةِ وعدلِ الإسلام في الميراث.

المطلب الرابع : فى ميراث الجد مع الأخوة.

المطلب الخامس : في كيفية مشاركة الجد للإخوة في الميراث.

المطلب السادس : في المسألتين العمريتين.

المطلب الأول: في معايير فلسفة الميراث في الإسلام :

يتخذ البعض قضية ميراث المرأة في بعض حالات الميراث ، والتمايز بينها وبين الرجل : وسيلةٌ للطعن في الإسلام، ويزعمون أن الإسلام ظلم المرأة ؛ لأنه أعطاها نصف نصيب الرجل.

فنقول لهم: إن التمايز في أنصبة الوارثين والوارثات ، لا علاقة له بالذكورة والأنوثة ، وإنما تقوم فلسفة الميراث في الإسلام على معايير ثلاثة :

المعيار الأول : درجة القرابة بين الوارث ذكرا كان أو أنثى ، وبين المُورِّث المُتَوَفَّى ، فكلما اقتربت الصلة: زاد النصيب في الميراث، وكلما ابتعدت الصلة : قَلَّ النصيبُ في الميراث ، بصرف النظر عن الذكورة والأنوثة.

المعيار الثاني : موقع الجيل الوارث من التتابع الزمني للأجيال ، فالأجيال التي تستقبل الحياة وتستعد لتحمل أعبائها غالبًا يكون نصيبها في الميراث أكبر من نصيب الأجيال التي تستدبر الحياة، بصرف النظر عن الذكورة والأنوثة.

فبنت المتوفى ترث أكثر من أمه ، حتى ولو كانت رضيعة ، وكلتاهما أنثى ، وكذلك يرث الابن أكثر من الأب، وكلاهما من الذكور.

وهذا المعيار من معايير فلسفة الإسلام في الميراث يحتوي على حكمٍ بالغةٍ ، ومقاصدَ ربانيةٍ ساميةٍ تَخفى على كثيرٍ من الناس، حتى على بعض أهل العلم، وهي معايير لا علاقة لها بالذكورة والأنوثة على الإطلاق.

المعيار الثالث : العبء المالي الذي يتحمله الوارث.

وهذا هو المعيار الوحيد الذي يُحدث تفاوتًا بين الذكر والأنثى، لكنه تفاوتٌ لا يُفضي – إلى أي ظلم للمرأة، أو انتقاص من إنصافها، بل ربما كان العكس هو الصحيح.

ففي حالة ما إذا تساوى الوارثون في درجة القرابة، وفي موقع الجيل الوارث، مثل أولاد المُتَوَفَّى الذكور والإناث: يكون تفاوت العبء المالي هو السبب الوحيد في التفاوت في أنصبة الميراث، وطبقا للقاعدة الفقهية: الغنم بالغرم[1]، أي على قدر المغانم تكون الأعباء ، والتكاليف من الشرع.[2]

---

[1] شرح التلويح على التوضيح ٢/ ٣٨٤، التقرير والتحبير ٢/ ٢٠٢، القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، د. محمد مصطفى الزحيلي، ١/ ٥٤٣، ط/ دار الفكر- دمشق، الطبعة الأولى، ١٤٢٧هـ -٢٠٠٦م

[2] الإسلام عقيدة وشريعة، للإمام الأكبر شيخ الجامع الأزهر سابقا-رحمه الله-، ص٢٠٥، ط/ دار العالم العربي- الطبعة الثانية-١٤٣٨هـ -٢٠١٧م.

قال الإمام النووي-رحمه الله- في بيان الحكمة من زيادة حصة الذكر على الأنثى في بعض الأحوال: حكمته أن الرجال تلحقهم مؤن كثيرة في القيام على العيال والضيفان، والأرقاء، والقاصدين، ومواساة السائلين، وتحمل الغرامات، وغير ذلك، والله أعلم.[1]

والناظر في القرآن الكريم في آيات المواريث بفقهٍ وفهمٍ وتأملٍّ وحكمةٍ: يجد أنه لم يعمم هذا التفاوت بين الذكر والأنثى، وإنما حصره في هذه الحالة بالذات، فقال تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ﴾[2]، ولم يقل: يوصيكم الله في عموم الوارثين.

والحكمة في هذه الحالة بالذات هي: أن الذكر مكلفٌ بأعباءٍ ماليةٍ، وهي إعالة أنثى هي زوجته مع أولادها، بينما الوارثة أخت الذكر: إعالتها مع أولادها واجبة على الذكر زوجها.[3]

فهي رغم أنها ورثت نصف أخيها، لكنها في الحقيقة أكثر حظًّا وامتيازا منه في الميراث، فميراثها مع إعفائها من الإنفاق الواجب: هو ذمة مالية مستقلة خالصة ومدخرة لها؛ لجبر الاستضعاف الأنثوي، ولتأمين حياتها ضد المخاطر والتقلبات العصرية.

تلك حكمةٌ إلهيةٌ قد تخفى على كثيرٍ من الناس، حتى على بعض أهل العلم.

وعلى هذا: من يدعي أن الإسلام ظلم المرأة، ادعاؤه باطل وكاذب، بل صدر من إنسان لا يفقه، ولا يفهم، ولا يُدرك حكمة الله الإلهية في علم المواريث.[4]

---

[1] شرح النووي على مسلم ١١/ ٥٣، عون المعبود وحاشية ابن القيم ٨/ ٧٥، شرح سنن ابن ماجه، للسيوطي، ص ١٩٧، تحفة الأحوذي ٦/ ٢٣٠

[2] سورة النساء من الآية رقم: (١١).

[3] شرح النووي على مسلم ١١/ ٥٣، عون المعبود وحاشية ابن القيم ٨/ ٧٥، شرح سنن ابن ماجه، للسيوطي، ص١٩٧، بتصرف.

[4] مركز الأزهر العالمي للفتوى الإلكترونية لـــ "بوابة الأهرام" عن كل ما يتعلق بميراث المرأة في الإسلام. https://gate.ahram.org.eg/News/٢٠١٢٢٢١.aspx
مقال للأستاذ الدكتور/ علي جمعة، مفتي الجمهورية سابقا، بعنوان: كيف يرد المسلم على شبهة من زعم أن الإسلام ظلم المرأة في قضية المواريث؟

المطلب الثاني: حالات المرأة في الميراث:

المستقرأ والمتصفح لحالات ومسائل الميراث في الفقه الإسلامي: يجد أن هناك أربع حالات فقط ترث فيها المرأة نصف نصيب الرجل.

وهناك أضعاف هذه الحالات الأربع ترث فيها المرأة مثل الرجل تمامًا.

كما أن هناك حالات أخرى (عشرة تقريبا) ترث فيها المرأة أكثر من الرجل.

وحالات أخرى ترث فيها المرأة، ولا يرث فيها الرجل.

وبناءً على هذا: نجد أن معايير وفلسفة الميراث في الإسلام: لا علاقة لها بالذكر والأنثى.

الفرع الأول: الحالات التي ترث فيها المرأة نصف الرجل:

عند استقراء الحالات التي ترث فيها المرأة نصف الرجل وجد الباحثون أنها: تنحصر في أربع حالاتٍ فقط:

١-حالة البنت مع الابن، وبنت الابن مع ابن الابن.

فالتركة تقسم بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين؛ لقوله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ﴾.[1]

أصل المسألة من ثلاثة (٣) للابن سهمان، وللبنت سهم واحد.

وكذا لو مات وترك: بنت ابن، وابن ابن.[2]

---

https://www.facebook.com/shobhat.arrd.alayha/photos، مقال للأستاذ الدكتور/ شوقي علام- مفتي الجمهورية الحالي- بعنوان: الميراث في الإسلام لا يحكمه معيار الذكورة والأنوثة. http://iswy.co/e١٦g٤v، مقال للدكتورة/ سارة القحطاني، بعنوان: التفاوت بين الذكور والإناث في مسائل الميراث ليس على إطلاقه. https://www.al-jazirah.com/٢٠٢٠/٢٠٢٠١٠٢٣/tn١.htm، بتصرف.

[1] سورة النساء من الآية رقم: (١١).

[2] تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق ٦/ ٢٣٤، الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي ٥/ ١٠١

٢- حالة الأب والأم إذا انفردا، أي لا يوجد معهما أولاد، ولا زوج، أو زوجة. فيكون فرض الأم الثلث، والباقي للأب تعصيبا، وهو الثلثان[١]؛ لقوله تعالى: ﴿فَإِن لَّمْ يَكُن لَّهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ﴾.

أصل المسألة من ثلاثة (٣) للأم سهم واحد، وللأب سهمان.

٣- حالة الأخت الشقيقة مع إخوانها الذكور.

مثال ذلك: مات وترك: أخت شقيقة، أخوين شقيقين.

تقسم التركة بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين؛ لقوله تعالى: ﴿وَإِنْ كَانُوا إِخْوَةً رِجَالا وَنِسَاءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنْثَيَيْنِ﴾.[٢]

أصل المسألة من خمسة(٥) للأخت سهم، ولكل أخ سهمان.

٤- حالة الأخت لأب مع إخوانها الذكور.

مثال ذلك: مات وترك: أخت لأب، ثلاث إخوة لأب.[٣]

تقسم التركة بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين؛ لقوله تعالى: ﴿وَإِنْ كَانُوا إِخْوَةً رِجَالا وَنِسَاءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنْثَيَيْنِ﴾.[٤]

أصل المسألة من سبعة، للأخت سهم، ولكلِّ أخ سهمان.

---

[١] المبسوط للسرخسي ٢٩/ ١٤٤، تبيين الحقائق ٦/ ٢٣٠، الفواكه الدواني ٢/ ٢٥١، الشرح الكبير على متن المقنع ٧/ ٧

[٢] سورة النساء من الآية رقم: (١٧٦).

[٣] المبسوط للسرخسي ٢٩/ ١٥٦، مجمع الأنهر ٢/ ٧٥٣، حاشية العدوي ٢/ ٣٨٢،المغني لابن قدامة ٦/ ١٨

[٤] سورة النساء من الآية رقم: (١٧٦).

الفرع الثاني : الحالات التي ترث فيها المرأة مثل الرجل تمامًا :

باستقراء مسائل الميراث وجدنا أن هناك حالاتٍ كثيرةٍ (عشرة تقريبا) ترث فيها المرأة مثل الرجل تمامًا، منها:

١-حالة ميراث الأب مع الأم مع وجود الفرع الوارث المذكر، أو الفرع الوارث المؤنث (بنتين فأكثر)، أو بنت واحدة أحيانًا.

مثال ذلك مع الفرع الوارث المذكر :

مات وترك: أب، أم، ابن.

للأب السدس فرضًا، وللأم السدس فرضًا ، والباقي للابن تعصيبًا.

أصل المسألة من ستة(٦) للأم سهم واحد ، وللأب سهم واحد ، وللابن أربعة أسهم. فنلاحظ هنا: أن الأم تساوت في القسمة مع الأب.

مثال ذلك مع البنتين فأكثر:

مات وترك: بنتان، أب، أم.

فللبنتان الثلثان فرضًا، وللأب السدس فرضًا ، وللأم السدس فرضًا.

أصل المسألة من ستة(٦) للبنتان أربعة أسهم، لكل بنت سهمان، وللأب سهم واحد ، وللأم سهم واحد. فنلاحظ هنا أيضًا أن الأم تساوت في القسمة مع الأب.

مثال ذلك مع البنت الواحدة:

ماتت وتركت: زوج، أب، أم، بنت.

للزوج الربع فرضا، وللأب السدس فرضا، وللأم السدس فرضا، وللبنت النصف فرضا.

أصل المسألة من(١٢) للزوج ثلاثة أسهم، وللأب سهمان، وللأم سهمان ، وللبنت ستة أسهم، وعالت إلى(١٣). فنلاحظ هنا أيضا أن الأم تساوت في القسمة مع الأب.[1]

---

[1] تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق ٦/ ٢٣٠، بداية المجتهد ونهاية المقتصد ٤/ ١٢٧، مغني المحتاج ٤/ ١٨، شرح منتهى الإرادات ٢/ ٥٠٧

٢- حالة ميراث الإخوة لأم مع الأخوات لأم دائمًا ؛ لقوله تعالى : ﴿وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلاَلَةً أَوِ امْرَأَةٌ وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ فَإِن كَانُوَاْ أَكْثَرَ مِن ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاء فِي الثُّلُثِ[1]﴾، وظاهر التشريك يقتضي التسوية بينهم.

مثال ذلك :

مات وترك : زوج ، أم ، أخ لأم ، أخت لأم.

للزوج النصف فرضا، وللأم السدس فرضا، والأخ لأم مع الأخت لأم لهما الثلث للذكر مثل حظ الأنثى فرضا.

أصل المسألة من ستة(٦) للزوج ثلاثة أسهم، وللأم سهم، وللأخت لأم سهم، وللأخ لأم سهم. وفي هذه الحالة أيضا تساوى الأخ لأم مع أخته في القسمة.[2]

٣- حالة البنت مع عمها، أو أقرب عصبة للأب ، مع عدم وجود الحاجب.

مثال ذلك: مات وترك : بنت ، أخ شقيق.

فللبنت النصف فرضًا، والباقي للأخ الشقيق تعصيبًا، وفي هذه الحالة تساوت الأنثى مع الذكر في القسمة(البنت مع الأخ الشقيق).

أصل المسألة من (٢) للبنت سهم، وللأخ الشقيق سهم.

وكذا لو كان مكان الأخ الشقيق أخ لأب، أو عم شقيق، أو عم لأب الخ .....

٤- حالة الزوج مع الأخت الشقيقة.

مثال ذلك : ماتت وتركت : زوج ، أخت شقيقة أو أخت لأب.

فللزوج النصف فرضا ، وللأخت النصف فرضا. وهنا أيضا تساوت الأنثى مع الذكر في القسمة(الزوج مع الأخت الشقيقة).

---

[1] سورة النساء من الآية رقم : (١٢).

[2] المبسوط للسرخسي ٢٩/ ١٥١، حاشية العدوي ٢/ ٣٨٣، أسنى المطالب ٣/ ٥

أصل المسألة من(٢) للزوج سهم ، وللأخت الشقيقة سهم. [١]

وتسمى هذه المسألة بالنصفية ، إذْ ليس عندنا في علم الميراث شخصان يرثان المال منا صفة فرضًا سواهما، وتسمى أيضا باليتيمية؛ لأنها لا نظير لها ، كالدرة اليتيمة ، أي التي لا نظير لها. [٢]

الفرع الثالث : الحالات التي ترث فيها المرأة أكثر من الرجل :

باستقراء مسائل الميراث وجدنا أن هناك حالاتٍ كثيرةٍ ترث فيها المرأة أكثر من الرجل، منها:

١-حالة الزوج مع ابنته الوحيدة.

مثال ذلك : ماتت وتركت : زوج ، بنت ، أخ شقيق. فللزوج الربع فرضًا ، وللبنت النصف فرضًا، والباقي للأخ الشقيق.

أصل المسألة من أربعة(٤) للزوج سهم ، وللبنت سهمان ، وللأخ الشقيق سهم.

ففي هذه الحالة أخذت البنت نصف التركة، يعني أخذت أكثر من الزوج، ومن الأخ الشقيق.

٢-حالة الزوج مع ابنتيه :

مثال ذلك : ماتت وتركت : زوج ، بنتان ، عم شقيق.

للزوج الربع فرضًا، وللبنتان الثلثان فرضًا ، والباقي للعم الشقيق تعصيبا.

---

[١] مركز الأزهر العالمي للفتوى الإلكترونية لـــ "بوابة الأهرام" عن كل ما يتعلق بميراث المرأة في الإسلام. https://gate.ahram.org.eg/News/٢٠١٢٢٢١.aspx

مقال للأستاذ الدكتور/ علي جمعة ، مفتي الجمهورية سابقا ،بعنوان : كيف يرد المسلم على شبهة من زعم أن الإسلام ظلم المرأة في قضية المواريث ؟

https://www.facebook.com/shobhat.arrd.alayha/photos ، مقال للأستاذ الدكتور/ شوقي علام- مفتي الجمهورية الحالي- بعنوان : الميراث في الإسلام لا يحكمه معيار الذكورة والأنوثة. http://iswy.co/e١٦g٤v، مقال للدكتورة/ سارة القحطاني، بعنوان : التفاوت بين الذكور والإناث في مسائل الميراث ليس على إطلاقه. https://www.al-jazirah.com/٢٠٢٠/٢٠٢٠١٠٢٣/tn١.htm، بتصرف.

[٢] شرح مختصر خليل ، للخرشي ٨/ ٢٠٩ ، حاشية العدوي ٢/ ٣٩٤، نهاية المحتاج ٦/ ٣٤، المواريث في الشريعة الإسلامية، للصابوني، ص١١٣ ، الرحبية في علم الفرائض، ص١٦ وما بعدها، بتصرف.

أصل المسألة من (١٢) للزوج ثلاثة أسهم، وللبنتان ثمانية أسهم، لكل بنت أربعة أسهم، وللعم سهم واحد، وهو الباقي.[١]

ففي هذه الحالة أيضًا أخذت البنت أكثر من الزوج، ومن العم الشقيق.[٢]

٣- حالة البنت مع أعمامها، أو أقرب عصبة للأب، مع عدم وجود الحاجب.

مثال ذلك:

مات وترك: بنت، ثلاثة إخوة أشقاء.

للبنت النصف فرضًا، والباقي للأخوة الأشقاء تعصيبًا.

أصل المسألة من اثنان(٢) للبنت سهم واحد ينقسم عليها، وللإخوة الثلاث سهم واحد يُباين عدد رؤوس سهم، فنحفظ جميعَ رؤوس سهم، وهي ثلاثة (جزء السهم) ثم نضربه في أصل المسألة، يكون الحاصل ستة(٦)، ومنه تصح المسألة، ثم نضرب نصيب كل فريق في جزء السهم، فللبنت سهم واحد في ثلاثة بثلاثة، وللإخوة الثلاث سهم واحد في ثلاثة بثلاثة، لكل أخ سهم.[٣]

---

[١] تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق ٦/ ٢٣٣، بداية المجتهد ونهاية المقتصد ٤/ ١٢٧، منح الجليل ٩/ ٦٠٦، مغني المحتاج ٤/ ١٦، بتصرف.

[٢] مركز الأزهر العالمي للفتوى الإلكترونية لـــــ "بوابة الأهرام" عن كل ما يتعلق بميراث المرأة في الإسلام. https://gate.ahram.org.eg/News/٢٠١٢٢٢١.aspx

مقال للأستاذ الدكتور/ علي جمعة، مفتي الجمهورية سابقا، بعنوان: كيف يرد المسلم على شبهة من زعم أن الإسلام ظلم المرأة في قضية المواريث؟

https://www.facebook.com/shobhat.arrd.alayha/photos، مقال للأستاذ الدكتور/ شوقي علام- مفتي الجمهورية الحالي- بعنوان: الميراث في الإسلام لا يحكمه معيار الذكورة والأنوثة. http://iswy.co/e١٦g٤v، مقال للدكتورة/ سارة القحطاني، بعنوان: التفاوت بين الذكور والإناث في مسائل الميراث ليس على إطلاقه. https://www.al-jazirah.com/٢٠٢٠/٢٠٢٠١٠٢٣/tn١.htm، بتصرف.

[٣] البحر الرائق شرح كنز الدقائق ٨/ ٥٦٣، حاشية العدوي ٢/ ٣٨٠، أسنى المطالب ٣/ ٤، المغني لابن قدامة ٦/ ٢٧٣، المبدع ٥/ ٣٣٨، بتصرف.

الفرع الرابع : الحالات التي ترث فيها المرأة ولا يرث نظيرها من الرجال :

باستقراء مسائل الميراث وجدنا أن هناك حالاتٍ ترث فيها المرأة ، ولا يرث فيها الرجل ، وينقسم ذلك إلى قسمين :

القسم الأول : تَحجب فيه المرأة الرجل ، وله صور ، منها :

١ـ صورة البنت مع الأخ لأم.

فللبنت النصف فرضًا، والنصف ردا ، والأخ لأم محجوب بالبنت ؛ لأنه يُحجب بالأصل الوارث، والفرع الوارث المذكر والمؤنث.

ففي هذه الصورة : ورثت البنت ، وهي أنثى كل التركة ، ولم يرث الأخ لأم ، وهو ذكر.

٢ـ صورة البنت ، أو بنت الابن مع الأخت الشقيقة ، والأخ لأب.

فللبنت النصف فرضًا ، والباقي للأخت الشقيقة تعصيبًا ؛ لما ورد أن النبي- صلى الله عليه وسلم- قضى- بأن تكون الأخوات مع البنات عصبة، ولا شيء للأخ لأب؛ لأنه محجوب بالأخت الشقيقة؛ لأن الأخت الشقيقة إذا أصبحت عصبة مع الغير، فإنها تصبح كالأخ الشقيق في قوته ، فتحجب ما يحجبه الأخ الشقيق، فتحجب الإخوة للأب ذكورا كانوا أو إناثا، وتحجب من بعدهم من العصبة، كبني الإخوة، والأعمام الأشقاء، أو لأب.[1]

وقد اتفق فقهاء الصحابة ، والتابعين ، وفقهاء الحنفية[2] والمالكية[3]، والشافعية[4]، والحنابلة[5]، على أن الأخوات مع البنات عصبة، لا يفرض لهن، ويرثن ما بقي بعد فرض البنات، ولم يخالف في ذلك من الصحابة، إلا عبد الله بن عباس، ومن الفقهاء: ابن حزم الظاهري، وإسحاق بن راهويه.

---

[1] الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي ٥/ ٩٤، بتصرف.

[2] تبيين الحقائق ٦/ ٢٣٧، البحر الرائق ٨/ ٥٦٧، مجمع الأنهر ٢/ ٧٥٥، رد المحتار على الدر المختار ٦/ ٧٧٧

[3] شرح مختصر خليل للخرشي ٨/ ١٩٩، الفواكه الدواني ٢/ ٢٥٥، حاشية العدوي ٢/ ٣٨٣

[4] الحاوي للماوردي ١٠/ ٢٧٧، أسنى المطالب ٣/ ١١، حاشيتا قيلوبي وعميرة ٣/ ١٤٧، تحفة المحتاج ٦/ ٤٠٨، مغني المحتاج ٤/ ٢٩ وما بعدها، نهاية المحتاج ٦/ ٢٣

[5] المغني لابن قدامة ٦/ ١٦٥، شرح منتهى الإرادات ٢/ ٥١٤ وما بعدها، كشاف القناع ٤/ ٤٢٣ وما بعدها.

والدليل على أن الأخوات مع البنات عصبة، ما رُوِيَ عَنْ هُزَيْل بْنُ شُرَحْبِيل الْأَوْدِي قَالَ : جَاءَ رَجُلٌ إِلَى أَبِي مُوسَى الأشعري، فَسَأَلَهُ عَنْ ابْنَةٍ، وَابْنَةِ ابْنٍ، وَأُخْتٍ، فَقَالَ : لِلْبِنْتِ النِّصْفُ، وَلِلْأُخْتِ النِّصْفُ، وَأْتِ ابْنَ مَسْعُودٍ فَسَيُتَابِعُنِي، فَسُئِلَ ابْنُ مَسْعُودٍ ، وَأُخْبِرَ بِقَوْلِ أَبِي مُوسَى ، فَقَالَ: لَقَدْ ضَلِلْتُ إِذًا وَمَا أَنَا مِنَ الْمُهْتَدِينَ، أَقْضِي فِيهَا بِمَا قَضَى النَّبِيُّ -صلى الله عليه وسلم-، لِلْبِنْتِ: النِّصْفُ، وَلِابْنَةِ الِابْنِ: السُّدُسُ تَكْمِلَةَ الثُّلُثَيْنِ، وَمَا بَقِيَ فَلِلْأُخْتِ.[1]

وما رُوِيَ عن سليمان عن إبراهيم عن الأسود قال: ﴿قَضَى فِينَا مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ- صلى الله عليه و سلم-النِّصْفُ لِلِابْنَةِ، وَالنِّصْفُ لِلْأُخْتِ﴾ ثم قال سليمان : قضى فينا، ولم يذكر على عهد رسول الله-صلى الله عليه وسلم-[2].

فقد دل هذان الخبران دلالة صريحة وواضحة على أن الأخوات الأشقاء أو لأب يصرن مع البنات عصبة.

أما ما ورد في كتب الفقه من قوله- صلى الله عليه و سلم- : ﴿اجعلوا الأخوات مع البنات عصبة﴾، فمن خلال استقرائي وتصفحي لم أجد عن النبي-صلى الله عليه وسلم-حديث بنفس اللفظ.

وإنما ورد عن النبي- صلى الله عليه و سلم-في معناه حديث أبي موسى الأشعري السابق في صحيح البخاري.

وبنفس المعنى ما رُوي أَنَّ سيدنا زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ-رضي الله عنه - ﴿كَانَ يَجْعَلُ الْأَخَوَاتِ مَعَ الْبَنَاتِ عَصَبَةً، لَا يَجْعَلُ لَهُنَّ إِلَّا مَا بَقِيَ﴾.[3]

ففي هذه الصورة: وَرِثَتْ البنتُ، وهي أنثى، والأخت الشقيقة، وهي أنثى، ولم يرث الأخ لأب، وهو ذكر.

وكذا لو كان مكان البنت، بنت ابن. [4]

---

[1] أخرجه البخاري في صحيحه ـ كتاب الفرائض ـ باب ميراث ابنة ابن مع ابنة ٦/ ٢٤٤٧٧ رقم (٦٣٥٥).

[2] أخرجه البخاري في صحيحه-كتاب الفرائض-باب ميراث الأخوات مع البنات عصبة ٦/ ٢٤٧٩ رقم(٦٣٦٠).

[3] أخرجه الدارمي في سننه-بَابٌ فِي ابْنَةٍ وَأُخْتٍ- ٤/ ١٨٩٩.

[4] مركز الأزهر العالمي للفتوى الإلكترونية لـــ "بوابة الأهرام" عن كل ما يتعلق بميراث المرأة في الإسلام. https://gate.ahram.org.eg/News/٢٠١٢٢٢١.aspx

٣ـ صورة البنت أو بنت الابن مع الأخت لأب ، وابن أخ شقيق أو لأب.

فللبنت النصف فرضًا، والباقي للأخت لأب تعصيبًا، لما ورد أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قضى- بأن تكون الأخوات مع البنات عصبة، ولا شيء لابن الأخ الشقيق؛ لأنه محجوب بالأخت لأب؛ لأن الأخت لأب إذا أصبحت عصبة مع الغير، فإنها تصبح كالأخ الأب في قوته، فتحجب ما يحجبه الأخ لأب، فتحجب بني الإخوة، والأعمام الأشقاء، أو لأب.

وكذا لو كان مكان البنت، بنت ابن.

ففي هذه الصورة: وَرِثَتْ البنتُ، وهي أنثى، والأخت لأب، وهي أنثى، ولم يرث ابن الأخ الشقيق، وهو ذكر.

٤ـ صورة البنت ، مع بنت ابن ، وإخوة لأم.

للبنت النصف، ولبنت الابن السدس تكملة للثلثين، والباقي بالرد عليهن كل حسب فرضه، والإخوة لأم محجوبون بالبنت؛ لأن الإخوة لأم يُحجبوا بالأصل الوارث، والفرع الوارث المذكر والمؤنث.[1]

القسم الثاني : ترث فيه المرأة ، ولو وُجِدَ مكانها رجلٌ لا يأخذُ شيئًا ، وله صور ، منها :

١ـ ماتت وتركت : زوج ، أم ، أب ، بنت ، بنت ابن.

فللزوج الربع فرضًا، ولكل من الأب والأم السدس فرضًا، وللبنت النصف فرضًا، ولبنت الابن السدس فرضًا.

مقال للأستاذ الدكتور/ علي جمعة ، مفتي الجمهورية سابقا ،بعنوان : كيف يرد المسلم على شبهة من زعم أن الإسلام ظلم المرأة في قضية المواريث ؟ https://www.facebook.com/shobhat.arrd.alayha/photos ، مقال للأستاذ الدكتور/ شوقي علام- مفتي الجمهورية الحالي- بعنوان : الميراث في الإسلام لا يحكمه معيار الذكورة والأنوثة. http://iswy.co/e١٦g٤v، مقال للدكتورة/ سارة القحطاني، بعنوان : التفاوت بين الذكور والإناث في مسائل الميراث ليس على إطلاقه. https://www.al-jazirah.com/٢٠٢٠/٢٠٢٠١٠٢٣/tn١.htm، بتصرف.

[1] الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي ٥/ ٩٤، بتصرف.

ولو كان مكان بنت الابن ، ابن ابن ، فلا يأخذ شيئًا ، ويكون نصيبه صفر ؛ لأنه يرث بالتعصيب، ولا باقي له.

٢ـ ماتت وتركت : زوج ، أخت شقيقة ، أخت لأب.

للزوج النصف فرضًا ، وللأخت الشقيقة النصف فرضًا ، وللأخت الأب السدس فرضًا، وتعول المسألة.

أصل المسألة من ستة(٦) وتعول إلى سبعة ، للزوج ثلاثة أسهم ، وللأخت الشقيقة ثلاثة أسهم، وللأخت لأب سهم واحد.

ولو كان مكان الأخت لأب ، أخ لأب : لم يرث شيئًا ؛ لأنه يرث بالتعصيب ، والوارث بالتعصيب يأخذ الباقي بعد أصحاب الفروض، ولا باقي له.

٣- مات وترك : أب ، أم أم. فللأم الأم السدس ، والباقي للأب تعصيبًا.

ولو كان مكان أم الأم الرجل المناظر لها، وهو أب الأم، فإنه لا يرث شيئًا؛ لأنه ليس من الورثة أصلا.[1]

وبناءً على ما سبق ذكره: يتجلى لنا وسطيةُ الإسلام في الميراث ، وعدلِهِ ، وإنصافِهِ ، وحكمتِهِ، واستقامتِهِ، ويُسره، فهو لم يظلم المرأة أبدا، بل رفع من شأنها، وأعزها بعد أن كانت مقهورة في الجاهلية، فمن يَدَّعِي أن الإسلام ظلم المرأة، فادعاؤهُ باطلٌ، وكاذبٌ، بل صدر من إنسانٍ لا يفقه، ولا يفهم، ولا يدركُ حكمة الله الإلهية في علم المواريث.

---

[1] مركز الأزهر العالمي للفتوى الإلكترونية لـــ "بوابة الأهرام" عن كل ما يتعلق بميراث المرأة في الإسلام. https://gate.ahram.org.eg/News/٢٠١٢٢٢١.aspx

مقال للأستاذ الدكتور/ علي جمعة ، مفتي الجمهورية سابقا ،بعنوان : كيف يرد المسلم على شبهة من زعم أن الإسلام ظلم المرأة في قضية المواريث ؟ https://www.facebook.com/shobhat.arrd.alayha/photos ، مقال للأستاذ الدكتور/ شوقي علام- مفتي الجمهورية الحالي- بعنوان : الميراث في الإسلام لا يحكمه معيار الذكورة والأنوثة. http://iswy.co/e١٦g٤v، مقال للدكتورة/ سارة القحطاني، بعنوان : التفاوت بين الذكور والإناث في مسائل الميراث ليس على إطلاقه. https://www.al-jazirah.com/٢٠٢٠/٢٠٢٠١٠٢٣/tn١.htm ، بتصرف.

المطلب الثالث :

في الأسباب التي تدل على وسطيةِ وعدلِ الإسلام في الميراث :

هذه بعض الأسباب التي تدل على وسطيةِ وعدلِ الإسلام في الميراث :

١-أن نظام الإرث في الإســـــلام : نظام مثالي و ضعه الله بإبداعٍ ، وإتقانٍ ، وحكمةٍ ، وإحكامٍ دقيقٍ؛ فهو سبحانه وتعالى قدره بنفسه ، ولم يفوض تقديره إلى ملك مقرب ، ولا نبي مرسل ، وبين نصـــيب كل واحد من أصـــحاب الفروض من النصـــف، والربع، والثمن، والثلثين، والثلث، والسدس، بخلاف سائر الأحكام، كالصلاة، والزكاة، والحج، وغيرها، فإن النصوص فيها مجملةٌ، كقوله تعالى: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّـــلاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ﴾[١]، وقوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ[٢]﴾، وإنما السنةُ بَيَّنَتْهَا.[٣]

فالذي شرع وفَصَّلَ نظام الإرث هو الله رب العالمين ، الذي خلق الرجل والمرأة ، وهو العليم الخبير بما يُصلح شأنهم من تشريعات، وليس لله سبحانه وتعالى مصلحةٌ في تمييز الرجل على المرأة، أو المرأة على الرجل، قال تعالى: ﴿يا أَيُّهَا النَّاسُ أَنْتُمُ الْفُقَراءُ إِلَى اللَّهِ وَاللَّهُ هُوَ الْغَنِيُّ الْحَمِيدُ﴾.[٤]

٢-من الأسباب التي تدل على وسطية الإسلام وعدله في الإرث : أن نزول آيات المواريث الثلاثة (الآية ١١، ١٢، ١٧٦ من سورة النساء) كان بسبب امرأة ،

فقد روى الإمام أحمد في مســـنده ، والترمذي في ســـننه ، وابن ماجة في ســـننه ، والحاكم في المســـتدرك، واللفظ له، عَنْ جَابِرِ بن عبد الله-رضي الله عنه -قَالَ: جَاءَتِ امْرَأَةُ سَـــعْدِ بْنِ الرَّبِيعِ ، فَقَالَتْ: يَا رَسُـــولَ اللَّهِ هَاتَانِ ابْنَتَا سَـــعْدِ بْنِ الرَّبِيعِ قُتِلَ أَبُوهُمَا مَعَكَ يَوْمَ أُحُدٍ شَـــهِيدًا، وَإِنَّ عَمَّهُمَا أَخَذَ

---

[١] سورة النور من الآية رقم : (٥٦).

[٢] سورة آل عمران من الآية رقم : (٩٧).

[٣] تبيين الحقائق ٦/ ٢٢٩، مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر ٢/ ٧٤٦، الدر المختار ، وحاشـــية ابن عابدين ٦/ ٧٥٨، بتصرف.

[٤] الآية رقم : (١٥) من سورة فاطر.

مَالَهُمَا، فَلَمْ يَدَعْ لَهُمَا مَالًا، فَقَالَ: ﴿يَقْضِي اللَّهُ فِي ذَلِكَ﴾، فَنَزَلَتْ آيَةُ الْمِيرَاثِ، فَأَرْسَلَ رَسُولُ اللَّهِ-صلى الله عليه وسلم-إِلَى عَمِّهِمَا، فَقَالَ: ﴿أَعْطِ ابْنَتَيْ سَعْدٍ الثُّلُثَيْنِ ، وَأُمَّهُمَا الثُّمُنَ ، وَمَا بَقِيَ فَهُوَ لَكَ﴾.(١)

وبلفظ آخر : جَاءَتِ امْرَأَةُ سَعْدِ بْنِ الرَّبِيعِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ - صلى الله عليه و سلم- فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ هَاتَانِ ابْنَتَا سَعْدِ بْنِ الرَّبِيعِ قُتِلَ أَبُوهُمَا مَعَكَ فِي يوم أُحد شَهِيدًا، وَإِنَّ عَمَّهُمَا أَخَذَ مَالَهُمَا فَلَمْ يَدَعْ لَهُمَا مَالًا، وَلَا يُنْكَحَانَ إِلَّا وَلَهُمَا مال، فقال : ﴿يقضي الله في ذلك﴾ فَنَزَلَتْ آيَةُ الْمِيرَاثِ ، فَأَرْسَلَ رَسُولُ اللَّهِ-صلى الله عليه وسلم- إِلَى عَمِّهِمَا، فَقَالَ: ﴿أَعْطِ ابْنَتَيْ سَعْدٍ الثُّلُثَيْنِ ، وَأُمَّهُمَا الثُّمُنَ ، وَمَا بَقِيَ فهو لك﴾.

فهذا دليل واضح على أن الإسلام أعاد للمرأة حقها الذي كان مهدورا في الجاهلية قبل الإسلام.

٣- **من يزعمون أن الإسلام ظلم المرأة ، نقول لهم** : كانت المرأة عند اليهود لا ترث شيئًا إلا عن انعدام الذكر مطلقًا، سواء كانت بنتًا، أم زوجةً، أم أختًا.

واتبع النصارى أيضًا ما يتبعه اليهود في توزيع التركة، وهم الآن يوزعون التركة بالتساوي ، أو على حسب قانون الدولة التي يقيمون بها.

وكانت المرأةُ عند العرب في الجاهلية قبل الإسلام لا تُعطى شيئًا من الإرث ، بحجة أنها لا تُقاتل، ولا تُدافع عن حِمَى العشيرة، وكان العربُ في الجاهلية يقولون : كيف نعطي المال لمن لا يركب فرسًا، ولا يحمل سيفًا، ولا يقاتلُ عدوا؟ فكان الميت يرثه أخوه الأكبر، أو عمه، أو ابنه إذا كان بالغًا قادرا على حمل السلاح، ويوزع المال بين مستحقي التركة بالتساوي، ولا حظ للمرأة في هذا المال، بل كانت تورث كأحد مفردات التركة.

---

(١) أخرجه الإمام أحمد في مسنده-مسند جابر بن عبد الله-رضي الله عنه- ٢٣/ ١٠٨، رقم: (١٤٧٩٨)، الترمذي في سننه- بَابُ مَا جَاءَ فِي مِيرَاثِ الْبَنَاتِ- ٣/ ٤٨٥، رقم: (٢٠٩٢)، وقال: هذا حديث حسن صحيح، ابن ماجه في سننه- بَابُ فَرَائِضِ الصُّلْبِ- ٢/ ٩٠٨، رقم: (٢٧٢٠)، الحاكم في المستدرك- كتاب الفرائض- ٤/ ٣٧٠، رقم: (٧٩٥٤)، وقال: هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه.

ومن هنا يعلم الباحث المنصف أن الشريعة الإسلامية جاءت والعرب تظلم النساء ، ولا تعطيهن من ميراث أزواجهن، أو آبائهن شيئا، فأقرت لهن حقا في الميراث -بآيات المواريث الثلاثة التي جاءت مفصلة في القرآن الكريم- يأخذنه بعزة وكرامة، لا منة فيه لأحد عليهن، وليس إحسانا، بل هو فريضة من الله لهن.

وبناءً على ذلك : نقول لهؤلاء الذي يزعمون أن الإسلام ظلم المرأة : إنكم لا تفقهون ولا تفهمون شيئًا عن القرآن الكريم الحكيم، ولا عن آيات المواريث، وما فيها من أسرار، وحكم إلهية.

إن الإسلام هو الذي أنصف المرأة، وأعاد لها حقها الذي كان مهدورا في الجاهلية، ورفع من شأنها وقدرها ومكانتها.

وهذا يدل على وسطية الإسلام في الميراث، وعدله، وإنصافه، وحكمته، واستقامته، ويسره، وأن معايير الإسلام في الميراث لا علاقة لها بالذكر والأنثى، بل بالقرابة، وموقع الجيل الوارث، والعبء المالي الذي يتحمله الوارث.[1]

٤- ومما يدل على وسطية الإسلام في الميراث ، وعدله ، وإنصافه ، وحكمته ، واستقامته، ويسره : أنه أعطى المرأة في بعض حالات الميراث نصف نصيب الرجل، وليس كما يزعم البعض أنه ظلمها في هذه الحالة، وذلك لحكم إلاهية لا يعلمها إلا من فقه وفهم، وهذه الحكم هي :

١-أن المرأة مكفية المؤنة والحاجة، فنفقتها واجبة على ابنها، أو أبيها، أو أخيها، أو غيرهم من الأقارب.

٢- أن المرأة لا تكلف بالإنفاق على أحد، بخلاف الرجل، فإنه مكلف بالإنفاق على الأهل، والأقرباء، وغيرهم ممن تجب عليه نفقتهم.

٣-نفقات الرجل أكثر، والتزاماته المالية أكبر، فحاجته إلى المال أكبر من حاجة المرأة.

---

[1] تفسير الطبري ٧/ ٣٢، تفسير القرطبي ٥/ ٤٦، تفسير البغوي ١/ ٥٧٢، آيات المواريث في سورة النساء-دراسة تفسيرية-د/ خالد عبد الحميد محمد محمود-مدرس التفسير وعلومه بكلية أصول الدين والدعوة بالمنصورة، ص١٠ وما بعدها، الميراث في الشريعة الإسلامية في ضوء الكتاب والسنة، محمد علي الصابوني، بتصرف، ص١٦ وما بعدها، ط/ دار الصابوني.

٤-الرجل يَدفع مهرا للزوجة ، ويُكلف بنفقة السـكنى ، والمطعم ، والملبس ، وأجور التعليم للأولاد ، وتكاليف العلاج ، والدواء للزوجة ، والأبناء ، يدفعها الرجل دون المرأة.

ومن هنا: تظهر حكمة الله البالغة في التفريق بين نصيب الذكر والأنثى ، فكلما كانت النفقات على الشخص أكثر، والالتزامات عليه أكبر: استحق بمنطق العدل والإنصاف أن يكون نصيبه أكثر وأوفر، وذلك طبقا للقاعدة الفقهية: الغنم بالغرم[1].

ورغم أن الإسلام أعطى الذكر ضعف الأنثى، إلا أنه مع ذلك غمر المرأة برحمته وفضله ، وأعطاها فوق ما كانت تتصور، فهي والحالة هذه مرفهة، ومنعمة أكثر من الرجل ؛ لأنها تشاركه في الإرث، دون أن تتحمل شيئًا من التبعات، فهي تأخذ ولا تعطي ، وتغنم ولا تغرم ، وتدخر المال دون أن تدفع شيئًا من النفقات.[2]

ولنضرب لذلك مثالا يبين حكمة الله في إعطائه الذكر ضعف الأنثى في بعض حالات الميراث.

توفي إنسان وترك : ابن ، بنت. وترك ثلاثون ألف جنيه.

يأخذ الذكر : عشرون (٢٠) ألف جنيه، وتأخذ الأنثى : عشرة (١٠) آلاف جنيه ، وكانا الاثنان على أبواب الزواج، وأراد الشاب أن يتزوج، فإنه يدفع المهر لزوجته ، مثلا (٢٠) عشرون ألف جنيه، يعني دفع كل ما ورثه من أبيه مهرا لزوجته، ثم يكلف بعد الزواج بكل النفقات ، نفقات السكنى ، والطعام والشراب...الخ

أما البنت فإنها إذا أرادت الزواج: تأخذ المهر من زوجها مثلا (٢٠) عشرون ألف جنيه.

---

[1] شرح التلويح على التوضيح ٢/ ٣٨٤، التقرير والتحبير ٢/ ٢٠٢، القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، د. محمد مصطفى الزحيلي، ١/ ٥٤٣، ط/ دار الفكر- دمشق، الطبعة الأولى، ١٤٢٧هـ-٢٠٠٦م

[2] الميراث في الشريعة الإسلامية في ضوء الكتاب والسنة، للصابوني، ص١٤ وما بعدها، تفسير الطبري ٧/ ٣٢، تفسير القرطبي ٥/ ٤٦، تفسير البغوي ١/ ٥٧٢، الإسلام عقيدة وشريعة، للإمام الأكبر شيخ الجامع الأزهر سابقا-رحمه الله-، ص٢٠٥، بتصرف.

فهي ورثت من أبيها (١٠) عشرة آلاف، وأخذت (٢٠) عشرون ألفا مهرا، أصبح المجموع لديها (٣٠) ثلاثون ألف جنيه، ثم هي لا تكلف بإنفاق شيءٍ مهما كانت غنية، حتى لو على نفسها؛ لأن نفقتها واجبة على زوجها.

فمن الذي يكون أسعد حالا، وأكثر مالا ، الابن أم البنت؟ [1]

٥- ومما يدل أيضا على وسطية الإسلام في الميراث ، وعدله ، وإنصافه ، وحكمته ، واستقامته، ويسره : أن الله تعالى أورد أقسام الورثة في آيات المواريث الثلاثة: (١١ ، ١٧٦، ١٢) من سورة النساء على أحسن الترتيبات وأبدعها وأحكمها، وذلك؛ لأن الوارث إما أن يكون متصلا بالميت بغير واسطة، أو بواسطة.

فإن اتصل به بغير واسطةٍ، فسبب الاتصال إما أن يكون هو النسب، أو الزوجية، فحصل هاهنا أقسام ثلاثة :

أشرفها وأعلاها : الاتصال الحاصل ابتداءً من جهة النسب ، ويدخل فيه الأولاد والوالدان، فالله سبحانه وتعالى قدم حكم هذا القسم.

وثانيها : الاتصال الحاصل ابتداءً من جهة الزوجية ، وهذا القسم متأخرٌ في الشرف عن القسم الأول؛ لأن الأول، وهو النسب ذاتي(بمعنى أن الأولاد والوالدان لا ينفصلوا عن بعضهم)، وهذا الثاني (الزوجية) عرضي(بمعنى أن الزوج أو الزوجة قد ينفصل أحدهما عن الآخر) ، والذاتي(النسب) أشرف من العرضي(الزوجية).

وثالثها: الاتصال الحاصل بواسطة الغير، وهو المسمى بالكلالة ، وهذا القسم متأخر عن القسمين الأولين لوجوه :

أحدها : أن الأولاد والوالدين والأزواج والزوجات لا يعرض لهم السقوط بالكلية ، وأما الكلالة، فقد يَعرض لهم السقوط بالكلية.

وثانيها : أن القسمين الأولين :(النسب ، الزوجية) يُنسب كل واحد منهما إلى الميت بغير واسطة، والكلالة: تنسب إلى الميت بواسطة ، والثابت ابتداءً أشرف من الثابت بواسطة.

---

[1] الميراث في الشريعة الإسلامية في ضوء الكتاب والسنة، للصابوني، ص١٥ وما بعدها، شرح النووي على مسلم ١١/ ٥٣، عون المعبود وحاشية ابن القيم ٨/ ٧٥، شرح سنن ابن ماجه، للسيوطي، ص ١٩٧، تحفة الأحوذي ٦/ ٢٣٠، بتصرف.

وثالثها : أن مخالطة الإنسان بالوالدين والأولاد والزوج والزوجة أكثر وأتم من مخالطته بالكلالة ، وكثرة المخالطة مظنة الألفة والشفقة ، وذلك يوجب شدة الاهتمام بأحوالهم ، فلهذه الأسباب الثلاثة وأشباهها أخر الله تعالىٰ ذكر مواريث الكلالة عن ذكر القسمين الأولين ، فما أحسن هذا الترتيب ، وأجمله ، وأحكمه ، وما أشد انطباقه علىٰ قوانين المعقولات ، وذلك ؛ لأنه سبحانه وتعالىٰ بدأ الآية الأولىٰ : (١١) بقرابة النسب ، والآية الثانية : (١٢) بقرابة الزوجية ، واختتمها بالإخوة الأم، والآية الثالثة في باقي الكلالة : الإخوة الأشقاء والإخوة لأب.[1]

٦- ومما يدل أيضًا على وسطية الإسلام في الميراث ، وعدله ، وإنصافه ، وحكمته ، وإستقامته، ويسره : التفرقة بين العدالة والمساواة ؛ لتصحيح مُغالطة تدَّعي ألَّا فرق بينهما ، أو بصيغة أخرىٰ تدَّعي أن: تحقيق العدالة مُتوقف علىٰ تحقيق المساواة.

والصواب : أن العدل لا يقتضي التسوية ، فقد تعدل بين شخصين دُون أن تسوي بينهما ؛ لأن العدل هو: وضع الشيء في مَوضِعه ، مع مراعاة الحال.

فإن كان لك -علىٰ سبيل المثال- وَلَدَان: أحدهما في التعليم الثانوي ، والآخر في الابتدائي ، هل ستُسوي بينهما في النفقات مُتغاضيًا عن كثرة حاجات ومتطلبات ابنك الأكبر؟

فإن كان جوابك : أنك ستعطي الأكبر أكثر من أخيه ، هل يعني هذا أنك لن تحقق العدل بينهما؟ أم أن تلبية حاجات كلٍ منهما عدل ، وإن لم تسوِّ؟!

ألَا ترىٰ معي أن المساواة بينهما في النفقات مع تفاوت متطلباتهما من الظلم؟! مما يدل علىٰ أن المساواةَ قد تكون عدلًا، وقد تكون هي الظلم بعينه.[2]

وبناءً على كل ما سبق: يتضح لنا وضوح الشمس في رابعة النهار وسطية الإسلام في الميراث، وعدله، وإنصافه، وحكمته، وإستقامته، ويسره.

---

[1] تفسير الرازي ٩/ ٥٢٠، التفسير الوسيط ، للأستاذ الدكتور/ سيد طنطاوي٣/ ٧٧، بتصرف.

[2] مركز الأزهر العالمي للفتوىٰ الإلكترونية لـ "بوابة الأهرام" عن كل ما يتعلق بميراث المرأة في الإسلام. https://gate.ahram.org.eg/News/٢٠١٢٢٢١.aspx

المطلب الرابع : في ميراث الجد مع الأخوة :

تحرير محل النزاع :

اتفق الفقهاء على أن الأب يحجب الجد، وأنه يقوم مقام الأب عند عدم الأب مع البنين ، وأنه عاصب مع ذوي الفرائض، كما اتفقوا على أن الجد يحجب الأخوة من الأم من الميراث كما يحجبهم الأب، كما اتفقوا أيضا على أنه يحجب أبناء الإخوة الأشقاء وأبناء الإخوة لأب[1]، ولكنهم اختلفوا هل يقوم الجد مقام الأب في حجب الإخوة الأشقاء، أو الإخوة لأب من الميراث؟ وكان خلافهم على قولين :

القول الأول : يرى أصحابه أن الجد بمنزلة الأب ، فيحجب الإخوة والأخوات مطلقًا ، وبه قال أبو بكر الصديق، وابن عباس، وعائشة ، وعبد الله بن عباس ، وجابر بن عبد الله ، وجماعة من الصحابة والتابعين-رضي الله عنهم-، وهو مذهب أبي حنيفة-رضي الله عنه - ، وهو المختار عنده للفتوى. [2]

القول الثاني : يرى أصحابه أن الجد يشارك الإخوة ، وهو قول عمر، وعثمان ، وعلي بن أبي طالب، وابن مسعود، وزيد بن ثابت-رضي الله عنهم-، وجماعة من الصحابة، والتابعين، والمالكية[3]، والشافعية[4]، والحنابلة[5]-رضي الله عنهم-، وأبو يوسف، ومحمد ، والسرخسي من علماء الحنفية.[6]

سبب الخلاف : هو تعارض القياس في هذا الباب.[7]

---

[1] الإجماع لابن المنذر، ص٥٣ وما بعدها، بداية المجتهد ٢/ ٢٦٠، حاشية العدوي ٢/ ٣٨٨، الحاوي الكبير للماوردي ٨/ ١٢١، مغني المحتاج ٤/ ٣٣، المغني لابن قدامة ٦/ ٣٠٦، شرح منتهى الإرادات ٢/ ٥٠٢، كشاف القناع ٤/ ٤٠٧.

[2] المبسوط للسرخسي ٢٩/ ١٨٠ وما بعدها، تبيين الحقائق ٦/ ٢٣٨ وما بعدها، حاشية ابن عابدين ٦/ ٧٧٤، البحر الرائق ٨/ ٥٥٨ وما بعدها، مجمع الأنهر ٢/ ٧٥٣، الجوهرة النيرة ٢/ ٣٠٥

(٣) المنتقى ٦/ ٢٣٣ وما بعدها، التاج والإكليل ٨/ ٥٨٩، شرح مختصر خليل ٨/ ٢٠٣ الفواكه الدواني ٢/ ٢٦١، حاشية العدوي ٢/ ٣٩٠، حاشية الدسوقي ٤/ ٤٦٤

(٤) الأم ٤/ ٨٦ وما بعدها، أسنى المطالب ٣/ ١٢ وما بعدها، حاشيتا قيلوبي وعميرة ٣/ ١٤٨، تحفة المحتاج ٦/ ٤١٢ وما بعدها، نهاية المحتاج ٦/ ٢٥ وما بعدها.

(٥) المغني لابن قدامة ٦م١٩٦، الإنصاف ٧/ ٣١٤، شرح منتهى الإرادات ٢/ ٥٠٣ وما بعدها، كشاف القناع ٤/ ٤٠٨ وما بعدها.

[6] حاشية ابن عابدين ٦/ ٧٧٤، مجمع الأنهر ٢/ ٧٥٣، الجوهرة النيرة ٢/ ٣٠٦

(٧) بداية المجتهد ونهاية المقتصد ٤/ ١٣١

الأدلـة:

أدلة أصحاب القول الأول :

ا ستدل أصحاب القول الأول القائلون بأن الجد بمنزلة الأب ، فيحجب الإخوة ، والأخوات مطلقا، بالكتاب، والسنة، والأثر، والمعقول :

أولا : الكتاب :

١ -قوله تعالى : ﴿قَالُوا نَعْبُدُ إِلَهَكَ وَإِلَهَ آبَائِكَ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ﴾.(١)

٢ـ وقوله تعالى : ﴿وَيُتِمُّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكَ وَعَلَى آلِ يَعْقُوبَ كَمَا أَتَمَّهَا عَلَى أَبَوَيْكَ مِنْ قَبْلُ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْحَاقَ﴾.(٢)

٣ـ وقوله تعالى : ﴿وَاتَّبَعْتُ مِلَّةَ آبَائِي إِبْرَاهِيمَ وَإِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ﴾.(٣)

٤ـ وقوله تعالى : ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ مِلَّةَ أَبِيكُمْ إِبْرَاهِيمَ (٤)﴾ ٠

وجه الدلالة : تدل هذه الآيات الكريمات بمنطوقها على أن الله سبحانه وتعالى سمى الجد أب؛ لأن إ سحاق -عليه السلام- كان جدا ليو سف -عليه السلام- ، وإبراهيم -عليه السلام- كان جدا لأبيه ، وبناءً على ذلك: يحجب الجد الإخوة والأخوات مطلقا ، كالأب الحقيقى.(٥)

نوقش هذا :

بأن تسمية الجد أب : مجاز، فلا يلازمنا.(٦)

٥- قوله تعالى : ﴿يَا بَنِي آدَمَ لا يَفْتِنَنَّكُمُ الشَّيْطَانُ كَمَا أَخْرَجَ أَبَوَيْكُمْ مِنَ الْجَنَّةِ﴾(٧)

---

(١) سورة البقرة من الآية رقم :(١٣٣).

(٢) الآية رقم : (٦) من سورة يوسف.

(٣) الآية رقم : (٣٨) من سورة يوسف.

(٤) سورة الحج من الآية رقم : (٧٨) .

(٥) المبسوط للسرخسي ٢٩/ ١٨٢، مجمع الأنهر ٢/ ٧٥٣، بتصرف.

(٦) نيل الأوطار ٦/ ١٧٨

(٧) سورة الأعراف من الآية رقم : (٢٧).

وجه الدلالة : تدل هذه الآية الكريمة بمنطوقها على أن الله سبحانه وتعالى سمى الجد أب ؛ لأن من كنت ابنه فهو أبوك ، وبناءً على ذلك : يحجب الجد الإخوة والأخوات مطلقا ، كالأب الحقيقي.(١)

نوقش هذا :

بأن تسمية الجد أب : مجاز، فلا يلازمنا.(٢)

ثانيا : السنة :

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ-رضي الله عنهما- قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ-ﷺ- : ﴿أَلْحِقُوا الْفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا ، فَمَا بَقِيَ فَهُوَ لِأَوْلَى رَجُلٍ ذَكَرٍ (٣)﴾.

وجه الدلالة :

يدل هذا الحديث بمنطوقه على أن الذى يبقى من التركة بعد أخذ أصحاب الفروض سهامهم: يُصرف لأقرب رجل ذكر، والجد أقرب من الأخوة ، فَيُسْقِطَهُم.(٤)

نوقش هذا :

بأن الأخ والجد يُدليان بالأب ، الجد أبو الأب، والأخ ابنه، وقرابة البنوة لا تنقص عن قرابة الأبوة، بل ربما كانت أقوى، فإن الابن يُسقط تعصيب الأب، والجد وإن كان أصلا، لكن الأخ في الميراث أقوى سببًا منه؛ لأنه يدلي بولاية الأب، فالولادة أقوى الأسباب في الميراث(٥).

---

(١) المبسوط للسرخسي ٢٩/ ١٨٢، مجمع الأنهر ٢/ ٧٥٣، بتصرف.

(٢) نيل الأوطار ٦/ ١٧٨

(٣) أخرجه البخارى فى صحيحه - كتاب الفرائض- باب ميراث الولد من أبيه وأمه- ٦/ ٢٤٧٦ رقم :(٦٣٥١)، مسلم فى صحيحه- كتاب الفرائض- باب ألحقوا الفرائض بأهلها فما بقى فلأولى رجل ذكر ٣/ ١٢٣٣ رقم :(١٦١٥)، الترمذى فى سننه- كتاب الفرائض- باب فى ميراث العصبة ٤/ ٤١٨ رقم : (٢٠٩٨).

(٤) فتح الباري ١٢/ ٢٣، تبيين الحقائق ٦/ ٢٣٨، بتصرف.

(٥) المغنى لابن قدامة ٦/ ١٩٦ وما بعدها، فتح الباري ١٢/ ٢٣.

ثالثا : الأثر:

عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ-رضي الله عنهما قَالَ : جَعَلَهُ الَّذِي قَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ- ﷺ- :﴿لَوْ كُنْتُ مُتَّخِذًا خَلِيلًا لَاتَّخَذْتُهُ خَلِيلًا، وَلَكِنَّ أُخُوَّةَ الْإِسْلَامِ أَفْضَلُ ﴾ يَعْنِي أَبَا بَكْرٍ جَعَلَهُ أَبًا[1]

وجه الدلالة : يدل هذا الأثر على أن الإمام أبا بكر الصديق-رضي الله عنه - جعل الجد أبا ، وبناءً على ذلك: يحجب الجد الإخوة والأخوات مطلقا.

رابعًا : المعقول :

١ـــ أن الجد لا يقتل بقتل ابن ابنه، ولا يحد بقذفه ، ولا يقطع بسرقة ماله ، ويجب عليه نفقته ، ويمنع من دفع زكاته إليه، كالأب سواء، فدل ذلك على قوته.

٢ـ أن الجد يجمع له بين الفرض والتعصيب ، كالأب، وهم ينفردون بواحد منهما.[2]

أدلة أصحاب القول الثانى :

استدل أصحاب القول الثاني القائلون بأن الجد يشارك الإخوة، بالكتاب، والسنة، والقياس :

أولا : الكتاب :

قوله تعالى : ﴿لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ ﴾.[3]

وجه الدلالة : تدل هذه الآية الكريمة على أن الإخوة يشاركون الجد في الميراث ؛ لأن الله سبحانه وتعالى في هذه الآية الكريمة لم يفرق بين أن يكون فيهم جد، أو لا يكون ،[4] وبناءً على ذلك: الجد يشارك الأخوة في الميراث.

---

[1] أخرجه الحاكم في المستدرك- كتاب الفرائض- ٤/ ٣٧٧ رقم : (٧٩٨١)، وقال : هذا حديث حسن صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه، الدارمي في سننه- كتاب الفرائض- باب قول أبى بكر فى الجد ٢/ ٤٥١ رقم(٢٩١٠).

[2] أحكام القرآن للجصاص ١/ ١١٨

[3] الآية رقم(٧) من سورة النساء.

[4] يراجع: المنتقى٦/ ٢٣٣ وما بعدها.

نوقش هذا :

بأن المقصود من هذه الآية هم أهل الفروض بدليل قوله تعالى : ﴿مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيبًا مَفْرُوضًا[1] ﴾.

أجيب عليه :

بأنه ليس معنى قوله : ﴿ مَفْرُوضًا ﴾ يعني مقدرا ، وإنما معناه : واجب وثابت ، والإخوة مع الجد لهم سهم ثابت[2].

ثانيا : السنة :

عن عيسى بن أبي عيسى أن زيد بن ثابت-رضي الله عنه - قال لعمر بن الخطاب-رضي الله عنه - ﴿أعطى ر سول الله ﷺ الجد سدس المال مع الولد الذكر، ومع الأخ الواحد النصف، ومع الإثنين فصاعدا الثلث، وإذا لم يكن وارث غيره، فأعطاه المال كله﴾.[3]

وجه الدلالة :

يدل هذا الحديث دلالة واضحة على أن الجد لا يحجب الأخوة والأخوات ، وإنما يقاسمهم ما لم تنقصه المقاسمة عن الثلث ، فيعطى الثلث ، وذلك إذا لم يكن معه صاحب فرض ، فإن كان معه صاحب فرض ممن يتصور إرثه معه ، كالبنت ، وبنت الإبن مثلا ، فله الأكثر ، والأوفر من سدس التركة ، ومن ثلث الباقي بعد الفرض ، ومن المقاسمة بعد الفرض.[4]

ثالثا : الأثر :

عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ مُعَاوِيَةَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ كَتَبَ إِلَى زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ يَسْأَلُهُ عَنْ الْجَدِّ، فَكَتَبَ إِلَيْهِ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ إِنَّكَ كَتَبْتَ إِلَيَّ تَسْأَلُنِي عَنْ الْجَدِّ وَاللَّهُ أَعْلَمُ، وَذَلِكَ مِمَّا لَمْ يَكُنْ يَقْضِي فِيهِ

---

[1] الآية رقم(٧) من سورة النساء.

[2] يراجع: المنتقى٦/ ٢٣٣ وما بعدها.

[3] يراجع: مسند الحارث(زوائد الهيثمى) الحارث بن أبى أسامة الحافظ نور الدين الهيثمى المتوفى سنة ٢٨٢ كتاب العتق ـ باب ميراث الجد والخال ١/ ٥٣٣ رقم(٤٧٥) تحقيق د/ حسين أحمد صالح البكرى ، ط/ مركز خدمة السنة ـ المدينة المنورة، الطبعة الأولى.

[4] مغني المحتاج ٤/ ٣٧، المغني لابن قدامة ٦/ ٣٠٩، شرح منتهى الإرادات ٢/ ٥٠٣، بتصرف.

إِلَّا الْأُمَرَاءُ يَعْنِي الْخُلَفَاءُ، وَقَدْ حَضَرْتُ الْخَلِيفَتَيْنِ قَبْلَكَ فَيُعْطِيَانِهِ النِّصْفَ مَعَ الْأَخِ الْوَاحِدِ، وَالثُّلُثَ مَعَ الِاثْنَيْنِ، فَإِنْ كَثُرَتِ الْإِخْوَةُ لَمْ يَنْقُصُوهُ مِنَ الثُّلُثِ[1]﴾.

رابعًا : المعقول:

١ـ أن الأخ ذكر يعصب أخته ، فلم يسقطه الجد ، كالابن.[2]

٢ـ أن ميراث الإخوة والأخوات : ثبت بالكتاب، فلا يحجبون إلا بنص، أو إجماع، أو قياس، وما وُجِدَ شيءٌ من ذلك ، فلا يُحجبون.[3]

٣ ـ أنهم تساووا في سبب الاستحقاق، فيتساوون في الاستحقاق ذاته ، فإن الأخ والجد يدليان بالأب ، الجد أبو الأب، والأخ ابنه، وقرابة البنوة لا تنقص عن قرابة الأبوة، بل هي أقوى، فإن الابن يسقط تعصيب الأب.[4]

الراجح :

بعد عرض أقوال الفقهاء وأدلتهم ومناقشة ما أمكن مناقشته يتجلى لي والله أعلم: رجحان ما ذهب إليه أصحاب القول الثاني القائلون بأن الجد يشارك الإخوة في الميراث، وذلك لما يلي :

١ -لقوة أدلتهم، والرد على ما ورد على بعضها من مناقشات.

٢- ولأن ميراث الإخوة والأخوات : ثبت بالكتاب ، فلا يُحجبون إلا بنص ، أو إجماع ، أو قياس، وما وُجد شيءٌ من ذلك، فلا يُحجبون.

٣- ولأن مشاركة الجد للإخوة في الميراث أقرب إلى العدل ، بل هو العدل نفسه ، ويدل على وسطية الإسلام واعتداله، فلا إفراط ولا تفريط؛ لأنهم تساووا في سبب الاستحقاق ، فيتساوون في

---

[1] أخرجه مالك في الموطأ ـ كتاب الفرائض ـ باب ميراث الجد ٢/ ٥١٠ رقم (١٠٧٣)

[2] المنتقى٦/ ٢٣٣ وما بعدها، المغنى لابن قدامة ٦/ ١٩٦ وما بعدها.

[3] المغنى لابن قدامة ٦/ ١٩٦ وما بعدها، شرح منتهى الإرادات ٢/ ٥٠٢

[4] بداية المجتهد ونهاية المقتصد ٤/ ١٣١، حاشية الجمل على شرح المنهج ٤/ ٢١، المغنى لابن قدامة ٦/ ١٩٦ وما بعدها، شرح منتهى الإرادات٢/ ٥٠٣ وما بعدها، بتصرف.

الاستحقاق ذاته، فإن الأخ والجد يدليان بالأب، والجد أبو الأب، والأخ ابنه، وقرابة البنوة لا تنقص عن قرابة الأبوة، بل هي أقوىٰ، فإن الابن يسقط تعصيب الأب ؛ ولأن الأخ ذكر يعصب أخته، فلم يسقطه الجد، كالابن.[1]

٤- ولأن كل شخصين إذا اجتمعا في درجةٍ واحدة ، وكان أحدهما يجمع بين التعصيب والرحم، والآخر يتفرد بالتعصيب دون الرحم: كان المتفرد بالتعصيب وحده أقوىٰ ، كالابن إذا اجتمع مع الأب، فلما كان الجد جامعًا للأمرين، والأخ مختص بأحدهما : وجب أن يكون أقوىٰ ؛ لأن الجد والأخ كلاهما يدليان بالأب، والجد يقول: أنا أبو أبي الميت، والأخ يقول: أنا ابن أبي الميت، فصار الأخ أقوىٰ من الجد لثلاثة معان:

أولها : أن الأخ يدلي بالبنوة ، والجد يدلي بالأبوة ، والإدلاء بالبنوة أقوىٰ.

ثانيها : أن من يدليان به وهو الأب لو كان هو الميت لكان للجد من تركته السدس وخمسة أسداسها للابن.

ثالثها : أن الأخ قد شارك الميت في الصلب ، وراكضه في الرحم ، وإذا كان الأخ أقوىٰ من الجد بهذه المعاني الثلاثة كان أقل أحواله أن يكون مشاركا له في ميراثه.[2]

---

[1] المنتقىٰ٦/ ٢٣٣ وما بعدها، المغنىٰ لابن قدامة ٦/ ١٩٦ وما بعدها، شرح منتهىٰ الإرادات ٢/ ٥٠٢ وما بعدها، كشاف القناع عن متن الإقناع ٤/ ٤٠٨

[2] الحاوي الكبير ٨/ ١٢٣، حاشية الجمل علىٰ شرح المنهج ٤/ ٢١، بتصرف.

المطلب الخامس : في كيفية مشاركة الجد للإخوة في الميراث :

القائلون بمشاركة الجد للإخوة في الميراث، اختلفوا في كيفية هذه المشاركة، وكان خلافهم على قولين:

القول الأول : يرى أصحابه أن كيفية مشاركة الجد للإخوة في الميراث تتلخص في حالتين :

الحالة الأولى:

أن لا يكون مع الجد والإخوة أحد من أصحاب الفروض ، وفي هذه الحالة يكون له أوفر وأفضل الأمرين الآتيين :

أ-إما المقاسمة[1]. ب- وإما ثلث جميع المال.

الحالة الثانية :

أن يكون مع الجد والأخوة صاحب فرض ، كزوجة ، وبنت ، ونحوهما.

وفي هذه الحالة يكون للجد أوفر وأفضل الأمور الثلاثة الآتية :

أ-إما المقاسمة. ب- وإما ثلث الباقي. ج- وإما سدس جميع المال.

وبه قال : سيدنا زيد بن ثابت-رضي الله عنه - وأهل المدينة ، وأهل الشام ، والثوري ، والأوزاعي، والنخعي، والحجاج بن أرطأة، وأبو يوسف، ومحمد بن الحسن[2]، وأبو عبيد ، ومالك[3]، وَالشافعي[4]، وأحمد، وأكثر أهل العلم[5].

---

[1] معنى المقاسمة : أن الجد يقاسم الإخوة ، كأخ ذكر، ويأخذ معهم مثل حظ الأنثيين ، فيعامل كأنه أخ ذكر ، فيأخذ مع وجود الأخت الشقيقة أو لأب ضعف نصيبها ، فيعصبها كالأخ تمامًا. مغني المحتاج ٤/ ٣٧، المغني لابن قدامة ٦/ ٣٠٩، شرح منتهى الإرادات ٢/ ٥٠٣، أحكام المواريث في الشريعة الإسلامية،ص٩٧، الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي ٥/ ١١٥، بتصرف.

[2] حاشية ابن عابدين ٦/ ٧٧٤، مجمع الأنهر ٢/ ٧٥٣، الجوهرة النيرة ٢/ ٣٠٦

[3] بداية المجتهد ونهاية المقتصد ٤/ ١٣٢، الفواكه الدواني ٢/ ٢٦٠، حاشية العدوي ٢/ ٣٨٩

[4] أسنى المطالب ٣/ ١٢، مغني المحتاج ٤/ ٣٧

[5] المغني لابن قدامة ٦/ ٣٠٨وما بعدها، شرح منتهى الإرادات ٢/ ٥٠٢وما بعدها، كشاف القناع عن متن الإقناع (٤/ ٤٠٨وما بعدها، الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي ٥/ ١١٥، ٥١٧، المواريث في الشريعة الإسلامية

توضيح هذا القول بالأدلة والأمثلة :

الحالة الأولى :

أن لا يكون مع الجد والأخوة أحد من أصحاب، وفي هذه الحالة يكون له أوفر وأفضل الأمرين الآتيين:

أ-إما المقاسمة. ب- وإما ثلث جميع المال.

أما المقاسمة ؛ فلأن الجد كالأخ في الإدلاء بالأب.

وأما أخذ الثلث؛ فلأن له مع الأم مِثْلَي مالها، والإخوة لا ينقصونها عن السدس، فلا ينقصونه عن مِثْلَيه؛ ولأن الإخوة(الأشقاء أو لأب) لا ينقصون أولاد الأم عن الثلث، فبالأولى الجد؛ لأنه يحجبهم.

وإنما أخذ الجد الأكثر؛ لأنه قد اجتمع فيه جهتا الفرض والتعصيب، فأخذ بأكثرهما.[1]

متى تكون المقاسمة أوفر وأفضل للجد؟

تكون المقاسمة أفضل للجد في خمسِ صورٍ.

وضابط ذلك: أن يكون الإخوة والأخوات دون مِثْلَي الجد، فتكون المقاسمة له أوفر وأفضل.

الصورة الأولى : جد ، وأخت شقيقة.

أصل المسألة من ثلاثة ، للجد سهمان(ثلثي المال) ، وللأخت الشقيقة سهم واحد.

الصورة الثانية : جد ، وأختان شقيقتان.

أصل المسألة من أربعة ، للجد سهمان (نصف المال) وللأختان سهمان لكل أخت سهم.

الصورة الثالثة : جد ، وثلاث أخوات شقيقات.

للصابوني، ص٨٤، أحكام المواريث في الشريعة الإسلامية / محمد محي الدين عبد الحميد، ص٩٦، الرحبية في علم الفرائض، ص٩٥

[1] أسنى المطالب ٣/ ١٢، مغني المحتاج ٤/ ٣٧، المغني لابن قدامة ٦/ ٣٠٩، شرح منتهى الإرادات ٢/ ٥٠٣، المواريث في الشريعة الإسلامية، للصابوني، ص٨٥، بتصرف.

أصل المسألة من خمسة، للجد سهمان (خمسي المال)، وللأخوات الثلاث: ثلاثة أسهم، لكل أخت سهم.

الصورة الرابعة : جد ، وأخ شقيق.

أصل المسألة من اثنان، للجد سهم(نصف المال) ، وللأخ شقيق سهم.

الصورة الخامسة : جد ، وأخ شقيق ، وأخت شقيقة.[1]

أصل المسألة من خمسة ، للجد سهمان (خمسي المال) ، وللأخ الشقيق سهمان ، وللأخت سهم.

متي يكون الثلث أفضل للجد؟

يكون الثلث أفضل وأوفر للجد : إذا كان الإخوة والأخوات أكثر من مِثْلَيْ الجد.

ولا تنحصر صوره في عددٍ ، كجد ، وثلاث إخوة فأكثر ، فلو أخذ بالمقاسمة ، لكان حظه ربع التركة ، وهو أقل من الثلث ، فيأخذ الثلث ؛ لأنه أنفع له.

وكذلك في جد وخمس أخوات فأكثر ، أو جد وأخوين وأختين فأكثر.[2]

متى يستوي الثلث مع المقاسمة؟

يستوي الثلثُ مع المقاسمةِ في ثلاثِ صُورٍ.

وضابط ذلك : إذا كان الإخوة والأخوات مِثْلَيْ الجد ، فالثلث والمقاسمة سواءٌ في الحكم.

الصورة الأولى : جد ، وأخوان شقيقان.

أصل المسألة من ثلاثة، للجد سهم(ثلث التركة) ، ولكل أخ من الأخوين سهم ، فاستوى للجد هنا الثلث مع المقاسمة.

الصورة الثانية : جد ، وأربع أخوات شقيقات.

---

[1] بداية المجتهد ونهاية المقتصد ٤/ ١٣٢ الفواكه الدواني ٢/ ٢٦٠، حاشية العدوي ٢/ ٣٩٠، أسنى المطالب ٣/ ١٢، مغني المحتاج ٤/ ٣٧، المغني لابن قدامة ٦/ ٣٠٩، شرح منتهى الإرادات ٢/ ٥٠٣، كشاف القناع عن متن الإقناع ٤/ ٤٠٨، المواريث في الشريعة الإسلامية، للصابوني، ص٨٥، أحكام المواريث في الشريعة الإسلامية،ص٩٦، الرحبية في علم الفرائض، ص٩٨

[2] مغني المحتاج ٤/ ٣٧، كشاف القناع عن متن الإقناع ٤/ ٤٠٨، المواريث في الشريعة الإسلامية، للصابوني، ص٨٦، الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي ٥/ ١١٦

أصل المسألة من ستة، للجد سهمان(ثلث التركة) ، ولكل أخت من الأخوات سهم ، فاستوى للجد هنا الثلث مع المقاسمة.

الصورة الثالثة : جد ، وأخ شقيق ، وأختان شقيقتان.

أصل المسألة من ستة، للجد سهمان (ثلث التركة)، وللأخ الشقيق سهمان، وللأختين سهمان، لكل واحدة سهم، فاستوى للجد هنا الثلث مع المقاسمة.[1]

الحالة الثانية :

أن يكون مع الجد والأخوة صاحب فرض ، كزوجة ، وبنت ، ونحوهما.

وفي هذه الحالة يكون للجد أوفر وأفضل الأمور الثلاثة الآتية :

أ-إما المقاسمة. ب- وإما ثلث الباقي. ج- وإما سدس جميع المال.

أما كون الجد يأخذ السدس إذا كان الأوفر والأحظ ؛ فلأنه لا ينقص عنه مع الأولاد ، فمع الإخوة أولى.

وأما كونه(الجد) يأخذ ثلث الباقي إذا كان الأوفر والأحظ ؛ فلأن له الثلث مع عدم صاحب الفرض، فما أُخذ من الفروض ، فكأنه ذهب من المال ، فصار ثلث الباقي بمنزلة ثلث جميع المال.

وأما المقاسمة ؛ فلأن الجد ينزل منزلة الأخ(الشقيق أو لأب) ، كما قلنا سابقا ، وهي له أيضا مع عدم الفرض، فكذا مع وجوده.[2]

---

[1] بداية المجتهد ونهاية المقتصد ٤/ ١٣٢ الفواكه الدواني ٢/ ٢٦٠، حاشية العدوي ٢/ ٣٩٠، أسنى المطالب ٣/ ١٢، مغني المحتاج ٤/ ٣٧، المغني لابن قدامة ٦/ ٣٠٩، شرح منتهى الإرادات ٢/ ٥٠٣، كشاف القناع عن متن الإقناع ٤/ ٤٠٨، المواريث في الشريعة الإسلامية، للصابوني، ص٨٦، أحكام المواريث في الشريعة الإسلامية،ص٩٦، الرحبية في علم الفرائض، ص٩٨

[2] بداية المجتهد ونهاية المقتصد ٤/ ١٣٢، حاشية العدوي ٢/ ٣٨٩، الفواكه الدواني ٢/ ٢٦٠، أسنى المطالب ٣/ ١٢، مغني المحتاج ٤/ ٣٧، حاشية الجمل على شرح المنهج ٤/ ٢٢، الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي ٥/ ١١٧، المغني لابن قدامة ٦/ ٣٠٩، شرح منتهى الإرادات ٢/ ٥٠٣، كشاف القناع عن متن الإقناع ٤/ ٤٠٨ وما بعدها، المواريث في الشريعة الإسلامية، للصابوني، ص٨٦ وما بعدها، الرحبية في علم الفرائض، ص٩٨ وما بعدها، بتصرف.

وضابط معرفة الأكثر من الثلاثة تظهر في الصور الآتية :

الصـورة الأولى : إن كان الفرض نصفًا فما دونه ، فالقسمة أوفر وأفضل إن كان لإخوة دون مِثْلَيْه ، وإن زادوا على مِثْلَيْه ، فثلث الباقي أفضل ، وإن كانوا مثليه استويا ، وقد تستوي الثلاثة. [1]

مثال ذلك :

١-زوجة ، وجد ، أخ.

أصل المسألة من أربعة ، للزوجة الربع وهو سهم واحد ، والخمسة أسهم الباقية تقسم بين الجد والأخ ؛ لأن القسمة أوفر وأفضل للجد. [2]

٢- جدة ، جد ، أربعة إخوة.

للجدة السدس ، وأصل المسألة من ستة ، للجدة سهم واحد ، وللجد ثلث الباقي ، والباقي يقسم على الإخوة، فثلث الباقي هنا أوفر وأحظ للجد.

٣- زوج، جد ، أخوان.

للزوج النصف، وأصل المسألة من ستة ، للزوج النصف(ثلاثة أسهم) ، ويستوي للجد هنا: ثلث الباقي مع المقاسمة مع السدس، وهو سهم. [3]

---

[1] أسنى المطالب ٣/ ١٢، مغني المحتاج ٤/ ٣٧، حاشية الجمل على شرح المنهج ٤/ ٢٢، الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي ٥/ ١١٧، المغني لابن قدامة ٦/ ٣٠٩، شرح منتهى الإرادات ٢/ ٥٠٣، كشاف القناع عن متن الإقناع ٤/ ٤٠٨ وما بعدها، بتصرف.

[2] أسنى المطالب ٣/ ١٢، مغني المحتاج ٤/ ٣٧، حاشية الجمل على شرح المنهج ٤/ ٢٢، الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي ٥/ ١١٧، المغني لابن قدامة ٦/ ٣٠٩، شرح منتهى الإرادات ٢/ ٥٠٣، كشاف القناع عن متن الإقناع ٤/ ٤٠٨ وما بعدها، بتصرف.

[3] كشاف القناع ٤/ ٤٠٩، بتصرف.

الصورة الثانية: إن كان الفرض ثلثين ، فالقسمة أفضل إن كان معه أخت ، وإلا فله السدس.[1]

مثال ذلك :

١-بنتان ، جد ، أخت شقيقة.

للبنتان : الثلثان ، وأصل المسألة من ثلاثة ، للبنتان : سهمان ، وللجد : ثلثي السهم الباقي ، وللأخت الشقيقة: ثلث السهم الباقي، فالمقاسمة هنا أوفر وأحظ للجد من ثلث الباقي ، ومن السدس.

٢- بنتان ، جد ، أخت شقيقة ، أخ شقيق.

للبنتان: الثلثان، أصل المسألة من ثلاثة، للبنتان: سهمان ، وللجد السدس ، وهو (نصف سهم)، ونصف السهم المتبقي للأخ الشقيق والأخت الشقيقة، للذكر مثل حظ الأنثيين ، و سدس جميع المال هنا أوفر وأفضل للجد من المقاسمة، ومن ثلث جميع المال.[2]

الصورة الثالثة : إن كان الفرض بين النصف والثلثين ، كنصف وثمن ، فالقسمة أفضل مع أخت، أو أخ، أو أختين، فإن زادوا، فله السدس.[3]

مثال ذلك:

١-بنت، زوجة ، جد ، أخت شقيقة.

للبنت النصف ، وللزوجة الثمن ، وأصل المسألة من ثمانية ، للبنت : أربعة أسهم ، وللزوجة: سهم واحد ، والباقي ثلاثة أسهم مقاسمة بين الجد والأخت الشقيقة ، للجد سهمان ، وللأخت الشقيقة : سهم ، فالقسمة هنا أفضل للجد من ثلث الباقي ومن سدس جميع المال.

٢-بنت ، زوجة ، جد ، أخوان شقيقان.

---

[1] أسنى المطالب ٣/ ١٢، مغني المحتاج ٤/ ٣٧، حاشية الجمل على شرح المنهج ٤/ ٢٢، الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي ٥/ ١١٧، المغني لابن قدامة ٦/ ٣٠٩، شرح منتهى الإرادات ٢/ ٥٠٣، كشاف القناع عن متن الإقناع ٤/ ٤٠٨ وما بعدها، بتصرف.

[2] كشاف القناع ٤/ ٤٠٩، بتصرف.

[3] بداية المجتهد ونهاية المقتصد ٤/ ١٣٢، الفواكه الدواني ٢/ ٢٦٠، حاشية العدوي ٢/ ٣٨٩، مغني المحتاج ٤/ ٣٧، أسنى المطالب ٣/ ١٢ وما بعدها، المغني لابن قدامة ٦/ ٣٠٩، شرح منتهى الإرادات ٢/ ٥٠٣، كشاف القناع عن متن الإقناع ٤/ ٤٠٩، الرحبية في علم الفرائض، ص٩٨، بتصرف.

للبنت النصف ، وللزوجة الثمن ، وأصل المسألة من ثمانية ، للبنت : أربعة أسهم ، وللزوجة: سهم واحد، وللجد السدس وهو (سهم وثلث) ، والباقي للأخوان الشقيقان ، و سدس جميع المال هنا أوفر وأفضل للجد.[1]

القول الثاني :

قال به الإمام علي-رضي الله عنه - ، وهو الرواية المشهورة عنه ، والشعبي ، والنخعي ، والمغيرة بن المِقْسَمِ، وابن أبي ليلى، والحسن بن صالح-رحمهم الله-.[2]

وحاصله :

ننظر في الإخوة والأخوات ، هل هم من جهةٍ واحدة؟ أم من جهتين؟

فإن كانوا من جهةٍ واحدة ، مثل أن يكونوا جميعاً أشقاء ، أو لأب ، فإما أن لا يكون معهم صاحب فرض، وإما أن يكون معهم.

أولا : إن كان الإخوة من جهة واحدة أشقاء أو لأب ، وليس معهم صاحب فرض ، ننظر :

١- فإن كان مع الجد : أخوات ، لا أخ معهن ، فُرِضَ لهن : للواحدة النصف ، وللاثنتين فما فوقهما: الثلثان ، والباقي للجد.[3]

نوقش هذا :

بأن ترك الفرض للأخوات الأشقاء، أو لأب مع الجد أولى، كالأخ، فلما لم يُفرض لهن مع الأخ: لم يفرض لهن مع الجد؛ لأن كل من قاسم الذكور قاسم من في درجته من الإناث، كالابن.[4]

٢- وإن كان مع الجد : إخوة ، أو إخوة وأخوات ، فالجدُّ كواحد منهم ، يعني (يأخذ نصيب أخ بكل حال)، وقُسِّمَ المالَ بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين ، وهذا إذا كانت القسمة خيراً له من السدس.

---

[1] كشاف القناع ٤/ ٤٠٩، بتصرف.

[2] بداية المجتهد ٤/ ١٣٢، المغني لابن قدامة ٦/ ٣٠٨

[3] الحاوي الكبير ٨/ ١٢٧، المغني لابن قدامة ٦/ ٣٠٨، أحكام المواريث في الشريعة الإسلامية، ص٩٥

[4] الحاوي الكبير ٨/ ١٢٧

فإن كان نصيبه بالقسمة سدس المال أو أكثر ، فالقسمة صحيحة.

وإن كان نصيبه بالقسمة أقلّ من السدس، فُرِض له السدس، والباقي للإخوة والأخوات.[1]

٣- وإن كان الإخوة من جهتين : بعضهم أشقاء ، وبعضهم لأبٍ ، نَظَرْنا : فإن كان في الأشقاء أخ ذكر : سقط الذين من قبل الأب ، وكان المال مقسوماً بين الجد ، والأشقاء ، مع اعتبار السدس، إن كان نصيبه بالقسمة أقلّ من السدس ، كما قلنا سابقا. [2]

وإن لم يكن في الأشقاء أخ ذكر، وكانت أختٌ أو أخواتٌ ، فرض لهن ، للواحدة : النصف ، وللاثنتين فصاعداً: الثلثان.

ثم نَظَرْنا فيمن هو من جهة الأب ، فإن كان فيهم أخ ذكر : صار الجدّ كأخ لأبٍ ، وقسم الباقي بين الجد والذين هم من قبل الأب، واعتبر له خير الأمرين من القسمة والسدس ، مع اعتبار السدس أيضا كما قلنا سابقا.

وإن لم يكن في الذين هم من قبل الأب أخ ذكر ، نظرنا :

فإن كان في أولاد الأب والأم: أخت واحدة ، فلها النصف ، وللأخت أو الأخوات من الأب: السدس تكملة للثلثين، والباقي للجدِّ.

وإن كان في أولاد الأب والأم: أختان، فلهما الثلثان، والباقي للجدّ، وتسقط الأخوات من الأب.[3]

ثانيا : إن كان الإخوة من جهة واحدة أشقاء أو لأب ، ومعهم صاحب فرض ، ننظر :

١-فإن كان صاحب الفرض: بنت ، أو بنت ابن ، فرض لهما ، وفرض للجدّ معهما السدس، وإن زادت الفرائض، عالت المسألة ، فإن بقي بعد الفروض شيءٌ ، كان للإخوة والأخوات على حسب استحقاقهم في سائر المسائل.

والأخوات على رأي الإمام علي-رضي الله عنه -عصبة مع البنات ، وبنات الابن.

---

[1] نهاية المطلب في دراية المذهب ٩/ ٩٨، المغني لابن قدامة ٦/ ٣٠٨، أحكام المواريث في الشريعة الإسلامية، ص٩٥

[2] نهاية المطلب في دراية المذهب ٩/ ٩٨

[3] نهاية المطلب في دراية المذهب ٩/ ٩٩

٢- وإن كان مع الجد والإخوة صاحب فرض غير البنت ، وبنت الابن ، كالأم ، والزوج أو الزوجة: أُعْطِيَ كلَّ ذي فرض فرضَه ، ونَظَرنا بعد ذلك :

فإن كانوا أخوات لا أخ معهن ، فرض لهنّ أيضاً ، وكان الباقي للجدّ إن كان سدساً ، أو أكثر، وإن كان الباقي أقلَّ من السدس ، أو لم يكن بقي من المال شيء ، فرض للجد السدس ، وعالت المسألة. [1]

وإن كانوا إخوة ، أو إخوة وأخواتٍ ، نَظَرْنا : فإن كانوا من جهةٍ واحدةٍ ، قسم الباقي بينهم وبين الجدّ، واعتُبِرَ في حق الجد القسمةَ والسدسَ.

وإن كانوا من جهتين ، نظرنا : فإن كان في الذين من جهة الأب والأم : أخٌ ذكر ، سقط أولاد الأب، والباقي مقسومٌ بين الجدّ والإخوة الأشقاء ، مع اعتبار السدس.

وإن لم يكن في أولاد الأب والأم : ذكر، بأن كان أخت أو أخوات : فُرِضَ لهن ، وقسّم الباقي بين الجد والإخوة لأب، واعتبر السدس.

فإن كان الباقي أقلَّ من السدس، أو لم يبقَ شيء ، فرض للجدّ السدس، وعالت المسألة.

هذا إذا كان في أولاد الأب : ذكر ، فإن لم يكن في الذين من قبل الأبِ ذكر : فرض لهن السُدس، إن كان في أولاد الأب والأم : أخت واحدة ، وفرض للجد السدس ، وإن كان الباقي من المال أقلّ من السدس، أو لم يبق منه شيء ، عالتْ المسألة. [2]

الترجيح :

بعد عرض أقوال الفقهاء وأدلتهم أرىٰ أن الراجح والله أعلم هو ما ذهب إليه سيدنا زيد بن ثابت ومن معه القائلون: بأن الجد مع الإخوة إذا لم يكن معهم أحدٌ من أصحاب الفروض : يكون له أوفر الأمرين، إما المقاسمة، وإما ثلث جميع المال.

وإذا كان معهم أحد من أصحاب الفروض، يكون للجد الأوفر من ثلاثة أمور :

---

[1] نهاية المطلب في دراية المذهب ٩/ ٩٩، أحكام المواريث في الشريعة الإسلامية، ص٩٥

[2] نهاية المطلب في دراية المذهب ٩/ ١٠٠

المقاسمة، أو ثلث الباقي، أو سدس جميع المال ، وذلك ؛ لقوة أدلتهم ؛ ولأن إعطاء الجد مع الأخوة إذا لم يكن صاحب فرض أوفر الأمرين : المقاسمة ، أو ثلث جميع المال ، أو المقاسمة ، وثلث الباقي، وسدس جميع المال إذا كان معهم صاحب فرض: هو الأقرب إلى العدل ، بل هو العدل نفسه، ويدل على وسطية الإسلام واعتداله ، فلا إفراط ولا تفريط.

وأخذ الجد الأوفر والأحظ في الحالتين؛ لأنه قد اجتمع فيه جهتا الفرض والتعصيب، فأخذ بأفضلهما.[1]

ولأن هذا القول قال به سيدنا زيد بن ثابت-رضي الله عنه - وهو أعلم الصحابة بعلم الفرائض، بشهادة النبي-صلى الله عليه وسلم- حيث قال : ﴿ أَفْرَضُكُمْ زَيْدٌ﴾[2] ، أي : أعلمكم بعلم الفرائض.

وهذا يدل على أن منهج التخصص العلمي المادي كان موجوداً في زمن النبي-صلى الله عليه و سلم-، فالنبي- صلى الله عليه و سلم- قال عن معاذ بن جبل : أعلم أمتي بالحلال والحرام ، وقال عن سيدنا علي-رضي الله عنه -: أقضى أمتي علي ، وقال : أمين هذه الأمة : أبو عبيدة بن الجراح ، وقال-صلى الله عليه وسلم- وأعلم أمتي بالفرائض زيد بن ثابت ، وهكذا....[3]

---

[1] أسنى المطالب ٣/ ١٢، مغني المحتاج ٤/ ٣٧، المغني لابن قدامة ٦/ ٣٠٩، شرح منتهى الإرادات ٢/ ٥٠٣، المواريث في الشريعة الإسلامية، للصابوني، ص٨٥، بتصرف.

[2] أخرجه الإمام أحمد في مسنده ٢٠/ ٢٥٢، رقم: (١٢٩٠٤)، ابن ماجه في سننه- فَضَائِلُ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ- ١/ ٥٥، رقم: (١٥٤)، الترمذي في سننه- بَابُ مَنَاقِبِ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ ، وَزَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ ، وَأُبَيٍّ ، وَأَبِي عُبَيْدَةَ بْنِ الجَرَّاحِ-ﷺ- ٦/ ١٣٦، رقم: (٣٧٩١)، وقال : هذا حديث حسن صحيح، ابن حبان في صحيحه. ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ كَانَ مِنْ أَعْلَمِ الصَّحَابَةِ بِالْحَلَالِ وَالْحَرَامِ- ١٦/ ٧٤، رقم: (٧١٣١)، الحاكم في المستدرك-ذكر مناقب زيد بن ثابت كاتب النبي-ﷺ- ٣/ ٤٧٧، رقم: (٥٧٨٤)، وقال : هذا إسناد صحيح على شرط الشيخين ، ولم يخرجاه.

[3] مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح ٥/ ٢٠٢١، فيض القدير ٢/ ٢٢، شرح الزرقاني على الموطأ ٣/ ١٥٣، بتصرف.

المطلب السادس : في المسألتين العمريتين :

الأصل في ميراث الأم إذا وُجَدَتْ مع الأب وانفردا أن ترث ثلث جميع المال ، كما أشارت الآية الكريمة: ﴿فَإِن لَّمْ يَكُن لَّهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ﴾[1].

ولكن هناك مسألتان تسميان بـــ(العمريتين) ؛ لقضاء عمر-رضي الله عنه - فيهما ، وموافقة جمهور الصحابة له، وتسميان أيضا بـــــ(الغرَّاويَّن) مثنى (غراء) ؛ سميتا بذلك ؛ لشهرتهما، كأنهما الكوكب الأغر ، وبالغريبتين ؛ لغرابتهما ، وفيهما تأخذ الأم (ثلث الباقي) بعد فرض أحد الزوجين، لا ثلث جميع المال[2]، وصورتهما كالآتي :

المسألة الأولى :

ماتت امرأة عن : زوج ، وأم ، وأب ، فللزوج النصف فرضًا ، وللأم ثلث الباقي ، أي : ثلث نصف التركة، بعد فرض الزوج ، وللأب الباقي تعصيبًا.

أصل المسألة من ستة(٦) : للزوج ثلاثة أسهم ، وللأم سهم واحد ، وللأب سهمان.

وعلى هذا: يكون نصيب الأم : ثلث الباقي بعد فرض الزوج ، وهو سدس التركة ، ويكون نصيب الأب: ثلث التركة كلها.

المسألة الثانية :

مات رجل عن: زوجة، وأم، وأب، فللزوجة الربع، وللأم (ثلث الباقي)، وللأب الباقي تعصيبًا.

أصل المسألة من أربعة(٤) ، للزوجة سهم واحد ، وللأم سهم واحد ، وللأب سهمان.

وعلى هذا: يكون نصيب الأم: (ثلث الباقي) بعد فرض الزوجة ، وهو الربع ، ونصيب الأب: نصف التركة. [3]

---

[1] سورة النساء من الآية رقم : (١١).

[2] الاختيار لتعليل المختار ٥/ ٩٠، المغني لابن قدامة ٦/ ٢٧٩، شرح الزركشي على مختصر الخرقي ٤/ ٤٤٤، مغني المحتاج ٤/ ٢٥، الفقه الإسلامي وأدلته للزحيلي ١٠/ ٧٧٨٨

[3] الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي ٥/ ٩٥ وما بعدها، المواريث في الشريعة الإسلامية، ص٤٨ وما بعدها، بتصرف.

وعبر الفقهاء عن ذلك : بثلث الباقي ، تأدباً مع القرآن الكريم[1]، فإن الله عز وجل قال : ﴿فَإِن لَّمْ يَكُن لَّهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ﴾.[2]

تحرير محل النزاع :

أجمع الفقهاء على أن الأب إذا انفرد كان له جميع المال ، وأنه إذا انفرد الأبوان(الأب ، والأم): كان للأم ثلث جميع المال، وللأب الباقي[3]؛ لقوله تعالى: ﴿وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ﴾.[4]، ولكنهم اختلفوا في المسألتين العمريتين، وكان خلافهم على قولين :

القول الأول : يرى أصحابه أن للأم ثلث الباقي في المسألتين العمريتين بعد فرض أحد الزوجين، وبه قال: سيدنا عمر بن الخطاب ، وسيدنا عثمان ، وسيدنا زيد بن ثابت ، وسيدنا ابن مسعود ، وسيدنا علي -رضي الله عنهم- جميعًا، والحسن، والثوري ، والحنفية[5] ، والمالكية[6] ، والشافعية[7] ، والحنابلة[8] -رضي الله عنهم- جميعًا.

---

[1] تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق ٦/ ٢٣١شرح مختصر خليل للخرشي ٨/ ٢٠١، مغني المحتاج ٤/ ٢٥، شرح منتهى الإرادات ٢/ ٥٠٨، مطالب أولي النهى ٤/ ٥٥٠ منار السبيل في شرح الدليل ٢/ ٦٠، حاشية الروض المربع ٦/ ١٠٤، الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي ٥/ ٩٦

[2] سورة النساء من الآية رقم : (١١).

[3] الإجماع لابن المنذر، ص ٧٠، المبسوط للسرخسي ٢٩/ ١٤٤ وما بعدها، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق ٦/ البحر الرائق شرح كنز الدقائق ٨/ ٥٥٨، شرح مختصر خليل للخرشي ٨/ ٢٠١، حاشية العدوي ٢/ ٣٧٧وما بعدها، نهاية المطلب في دراية المذهب ٧/ ٥٠٩، مغني المحتاج ٤/ ١٧ وما بعدها، حاشية البجيرمي على الخطيب ٣/ ٣٢٧ وما بعدها، العدة شرح العمدة، ص ٣٣٨، المبدع في شرح المقنع ٥/ ٣٢٣، ٣٣٠، شرح منتهى الإرادات ٢/ ٥٠١، كشاف القناع ٤/ ٤١٥ وما بعدها.

[4] سورة النساء من الآية رقم :(١١).

[5] المبسوط للسرخسي ٢٩/ ١٤٤، الاختيار لتعليل المختار ٥/ ٩٠

[6] بداية المجتهد ونهاية المقتصد ٤/ ١٢٨، شرح مختصر خليل للخرشي ٨/ ٢٠١، الفواكه الدواني ٢/ ٢٥١، الشرح الكبير للشيخ الدردير ٤/ ٤٦٢

[7] الحاوي الكبير ٨/ ٩٩، مغني المحتاج ٤/ ٢٥، الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي ٥/ ٩٦، الفقه الإسلامي وأدلته للزحيلي ١٠/ ٧٧٨٨

[8] المغني لابن قدامة ٦/ ٢٧٩، شرح الزركشي ٤/ ٤٤٣ وما بعدها ، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي ٧/ ٣٠٨، العدة شرح العمدة، ص٣٤١، الشرح الممتع على زاد المستقنع ١١/ ٢١١، الفقه الإسلامي وأدلته للزحيلي ١٠/ ٧٧٨٨

القول الثاني : يرىٰ أ صحابه أن للأم ثلث جميع المال في المسألتين العمريتين ، وبه قال : سيدنا عبد الله بن عباس -رضي الله عنهما-[1]

أدلة أصحاب القول الأول :

استدل أصحاب القول الأول القائلون بأن ثلث الباقي للأم بعد فرض أحد الزوجين في المسألتين العمريتين، بالكتاب ، والمعقول :

أولا : الكتاب :

قوله تعالىٰ : ﴿فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ﴾.[2]

وجه الدلالة : تدل هذه الآية الكريمة بمنطوقها علىٰ أن الله سبحانه وتعالىٰ جعل للأم ثلث ما يرثه الأبوان، وإنما يرثان في هاتين المسألتين الباقي بعد فرض الزوجين ، فيكون لها ثلث هذا الباقي.[3]

ثانيا : المعقول :

١-أن كُلَّ ذكرٍ وأنثىٰ كانا في درجةٍ واحدةٍ من القرابة : يجب أن يفضل الذكر علىٰ الأنثىٰ ، يعني يكون للمرأة نصف نصيب الرجل، ولو أخذت الأم الثلث كاملاً في المسألتين العمريتين أدىٰ ذلك إلىٰ مخالفة القواعد في الميراث.[4]

وبلفظ آخر : أن الأم لو أخذت ثلث جميع المال : يكون نصيبها ضعف نصيب الأب مع الزوج، أو قريبًا من نصيبه مع الزوجة، والنص يقتضي تفضيله عليها بالضعف إذا لم يوجد الولد والإخوة؛ لأنه لا تفضيل للأنثىٰ علىٰ الذكر عند الاستواء في القرابة والقُرب، وأما عند الاختلاف،

---

[1] الاختيار لتعليل المختار ٥/ ٩٠، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق ٦/ ٢٣١، الفواكه الدواني ٢/ ٢٥١، الشرح الكبير للشيخ الدردير ٤/ ٤٦٢، بداية المجتهد ونهاية المقتصد ٤/ ١٢٨، شرح مختصر خليل للخرشي ٨/ ٢٠١، الشرح الكبير للشيخ الدردير ٤/ ٤٦٢، الحاوي الكبير ٨/ ١٠٠، المغني لابن قدامة ٦/ ٢٧٩، الفقه الإسلامي وأدلته، للزحيلي ١٠/ ٧٧٨٩.

[2] سورة النساء من الآية رقم :(١١).

[3] الاختيار لتعليل المختار ٥/ ٩٠، الحاوي الكبير ٨/ ٩٩، الفقه الإسلامي وأدلته للزحيلي ١٠/ ٧٧٨٨

[4] الاختيار لتعليل المختار ٥/ ٩٠، الشرح الكبير للشيخ الدردير ٤/ ٤٦٢، الفواكه الدواني ٢/ ٢٥١

فلا يمتنع تفضيل الأنثى على الذكر، ولهذا لو كان مكان الأب جد، كان للأم ثلث الجميع ، فلا يبالى بتفضيلها عليه؛ لكونها أقرب منه.

مثال ذلك : زوج ، أم ، جد.

للزوج النصف ، وللأم ثلث جميع المال ، وللجد الباقي تعصيبا.

أصل المسألة من ستة(٦) للزوج ثلاثة أسهم ، وللأم سهمان ، وللجد سهم واحد.

وكذا لو كان مكان الزوج زوجة : يكون للأم ثلث جميع المال.[١]

٢- إن الفريضة إذا جمعت أب وأم ، وصاحب فرض : كان للأم ثلث الباقي.

مثال ذلك : أب ، أم ، بنت.

للبنت النصف ، وللأم السدس ، وهو (ثلث الباقي) وللأب سدسان : سدس بالفرض ، وسدس بالتعصيب.

أصل المسألة من ستة(٦) للبنت ثلاثة أسهم ، وللأم سهم واحد ، وللأب سهمان.[٢]

أدلة أصحاب القول الثاني :

استدل أصحاب القول الثاني القائلون : بأن ثلث المال كله للأم في المسألتين العمريتين ، بالكتاب، والسنة :

أولا : الكتاب :

قوله تعالى : ﴿فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ﴾.[٣]

وجه الدلالة : تدل هذه الآيةُ الكريمة بعمومها على أن للأم ثلث المال كاملاً في المسألتين ؛ لأن الله تعالى فرض لها الثلث كاملاً عند عدم الولد والإخوة ، وليس هاهنا ولد ، ولا إخوة ، فيكون لها ثلث المال كاملاً.[٤]

---

[١] تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق ٦/ ٢٣١، بتصرف.

[٢] المغني لابن قدامة ٦/ ٢٧٩، بتصرف.

[٣] سورة النساء من الآية رقم :(١١).

[٤] الاختيار لتعليل المختار ٥/ ٩٠، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق ٦/ ٢٣١، الفواكه الدواني ٢/ ٢٥١، الشرح الكبير للشيخ الدردير ٤/ ٤٦٢، الحاوي الكبير ٨/ ١٠٠، المغني لابن قدامة ٦/ ٢٧٩، بتصرف.

نوقش هذا :

بأن معنى الآية : وورثه أبواه خاصة ، فإن الله تعالى جعل للأم ثلث ما ترثه هي ، والأب عند عدم الولد والإخوة، وإنما يرثان في هاتين المسألتين الباقي بعد فرض الزوجين ، فيكون لها ثلثه.[1]

ثانيا : السنة :

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ -رضي الله عنهما- قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ -ﷺ- : ﴿أَلْحِقُوا الْفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا ، فَمَا بَقِيَ فَهُوَ لِأَوْلَى رَجُلٍ ذَكَرٍ [2]﴾.

وجه الدلالة :

يدل هذا الحديثُ بمنطوقه على وجوبِ إعطاء كل ذي فرضٍ فرضَهُ ، وما بقي بعد ذلك : يُدفع لأقرب عصبةٍ من الذكور، والأم صاحبةُ فرضٍ ، والأب ها هنا عصبة ، فيكون له الباقي.[3]

نوقش هذا :

بأن العصوبة لم تتمحض في الأب، بمعنى أنها غير خالصة ؛ لأنه يرث بالفرض والتعصيب.[4]

وأخيرا لو كان مكان الأب جد ، كان للأم ثلث جميع المال.

ووجه ذلك: أن الأم أقربُ في الدرجة من الجد؛ لأنها تدلي إلى الميت بغير واسطة، والجد يدلي بواسطة الأب، والتفاضل، يعني(تفاضل المرأة على الرجل) إنما يجوز عند اختلاف القُرب ، كزوجة، وأخت شقيقة، وأخ لأب.

---

[1] الاختيار لتعليل المختار ٥/ ٩٠، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق ٦/ ٢٣١، المغني لابن قدامة ٦/ ٢٧٩، الفقه الإسلامي وأدلته، للزحيلي ١٠/ ٧٧٨٩، بتصرف.

[2] أخرجه البخاري في صحيحه - كتاب الفرائض- باب ميراث الولد من أبيه وأمه- ٦/ ٢٤٧٦ رقم :(٦٣٥١)، مسلم في صحيحه- كتاب الفرائض- باب ألحقوا الفرائض بأهلها فما بقى فلأولى رجل ذكر ٣/ ١٢٣٣ رقم : (١٦١٥)، الترمذي في سننه- كتاب الفرائض- باب في ميراث العصبة ٤/ ٤١٨ رقم : (٢٠٩٨).

[3] فتح الباري ١٢/ ٢٣، تبيين الحقائق ٦/ ٢٣١، المغني لابن قدامة ٦/ ٢٧٩، الفقه الإسلامي وأدلته، للزحيلي ١٠/ ٧٧٨٩بتصرف.

[4] الفقه الإسلامي وأدلته للزحيلي ١٠/ ٧٧٨٩، بتصرف.

للزوجة : الربع ، وللأخت الشقيقة : النصف ، وللأخ الأب : الباقي ، وهو الربع.

فنلاحظ هنا : أن الأخت الشقيقة أخذت ضعف الأخ لأب رغم أن الجهة واحدة ، وهي جهة الأخوة ، ولكنها أقوىٰ في القرابة.

ولأن الأم ترث مع الجد بالفرض ، ومع الأب بالقسمة ، أي التعصيب.[1]

الترجيح :

بعد عرض أقوال الفقهاء وأدلتهم ، ومناقشة ما أمكن مناقشته يتضح لي والله أعلم أن الراجح هو ما ذهب إليه أصحاب القول الأول القائلون : بأن للأم ثلث الباقي في المسألتين العمريتين بعد فرض أحد الزوجين ، وذلك لما يلي :

١-لقوة أدلتهم ، وسلامتها من المعارضة.

٢- ولأن الأبوين(الأب والأم) في الأصول ، كالابن والبنت في الفروع ؛ لأن سبب وراثة الذكر والأنثىٰ واحدٌ، وهو النسب ، وكل واحد منهما متصل بالميت بغير واسطة ، ثم لا يجوز تفضيل البنت علىٰ الابن، ولا التسوية بينهما في الفروع ، فكذلك في الأصول ، ويقاس ما بقي بعد نصيب الزوج والزوجة علىٰ جميع المال عند عدم الزوج والزوجة.

وإنما القاعدة في المواريث في هذه الحالة(وهي ا ستواء درجة القرابة) : أن يف ضل الذكر الأنثىٰ ويأخذ ضعفها؛ لأنه في حالة ما إذا اتفق الوارثون في درجة القرابة ، وفي موقع الجيل الوارث : يكون تفاوت العبئ ا المالي هو السبب في تفاوت الميراث بين الابن والبنت ، و لذ لك قال الله تعالىٰ : ﴿يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين﴾ ، ولم يقل : يوصيكم في عموم الوارثين.

وذلك؛ لأن الذكر هنا سيؤسس أسرة وينفق عليها ، بينما الأنثىٰ سيعولها ذكر ، وسيكون ميراثها ادخارا ؛ لجبر الاستضعاف الأنثوي.

---

[1] الاختيار لتعليل المختار ٥/ ٩٠، المبسوط للسرخسي ٢٩/ ١٤٧، شرح مختصر خليل للخرشي ٨/ ٢٠١، الحاوي الكبير ٨/ ٩٩، مغني المحتاج ٤/ ٢٥

ومن هنا تظهر فلسفة ومعايير الميراث في الإسلام ، وعدله ، وحكمته ، واستقامته ، ووسطيته، واعتداله ، فلا إفراط ، ولا تفريط.

فالعدل والوسط في هذه الحالة هو أن يُعطىٰ الذكر مثل حظ الأنثيين ؛ لأن الغنم بالغرم.[1]

٣- ولأن الأبوين إذا انفردا كان المال بينهم أثلاثا : للأم ثلثه ، وللأب ثلثاه ، فوجب إذا زاحمها ذوو فرض أن يكون الباقي منه بينهما للأم ثلثه ، وللأب ثلثاه ، ولأن الأب أقوىٰ من الأم ؛ لأنه يساويها في الفرض، ويزيد عليها بالتعصيب ، فلم يجز أن تكون أزيد سهما منه بمجرد الرحم.[2]

---

[1] المبسوط للسرخسي ٢٩/ ١٤٧، بتصرف.

[2] الحاوي الكبير ٨/ ٩٩

الخاتمة

الحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله ، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين سيدنا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين.

فبعد أن انتهيت بعون من الله وتوفيقه من إتمام هذا البحث ، توصلت إلى أهم النتائج والتوصيات التالية :

١-أن الوسطيةَ منهجٌ ربانيٌّ حميدٌ يمنعُ من الحيف والجور ، ومنهجُ حياةٍ ، وطريقُ نجاةٍ ، وأن الأمة الإسلامية أمة الوسطية.

٢- أن (قضية الميراث) من الأمورِ التي راعى فيها الإسلامُ الوسطية والاعتدال.

٣- أن الوسطية هي الاستقامة على صراط الله المستقيم ، ومن ضرورة الاستقامة : العدل والاعتدال، فلا إفراط ، ولا تفريط.

٤- أن الوسطية في الميراث تقوم على أسس أربعة هي : العدل، الحكمة، الاستقامة، اليسر.

٥- أن فلسفة الميراث في الإسلام تقوم على معايير ثلاثة ، درجة القرابة بين الوارث ذكرا كان أو أنثى وبين المُورِّث المُتَوَفَّى، موقع الجيل الوارث من التتابع الزمني للأجيال ، العبئ المالي الذي يتحمله الوارث.

٦-أن المرأة لها حالات في الميراث : ترث فيها أكثر من الرجل ، وحالات أخرى ترث مثله ، وحالات أخرى ترث ولا يرث، والحالة الرابعة ترث نصف الرجل ، وليس كما يزعم البعض أن المرأة ترث نصف الرجل على الإطلاق.

٧- أن نظام الإرث في الإسلام : نظام مثالي وضعه الله بإبداعٍ ، وإتقانٍ ، وحكمةٍ ، وإحكامٍ دقيقٍ؛ فهو سبحانه وتعالى قدره بنفسه ، ولم يفوض تقديره إلى ملك مقرب ، ولا نبي مرسل.

٨- أن الإسلام هو الذي أنصف المرأة ، وأعاد لها حقها في الميراث الذي كان مهدورا في الجاهلية، ورفع من شأنها وقدرها ومكانتها.

٩- من وسطية الإسلام ، وعدله ، وحكمته : أنه أعطى المرأة في بعض حالات الميراث نصف نصيب الرجل، وليس كما يزعم البعض أنه ظلمها في هذه الحالة ، وذلك لحكم إلاهية لا يعلمها إلا من فقه وفهم ، أهمها : أن المرأة مكفية المؤنة والحاجة ، فنفقتها واجبة على ابنها ، أو أبيها ، أو أخيها، أو غيرهم من الأقارب ، فهي لا تتحمل شيئًا من التبعات ، فهي تأخذ ولا تعطي ، وتغنم ولا تغرم، وتدخر المال دون أن تدفع شيئًا من النفقات ، وذلك طبقا لقاعدة : الغنم بالغرم، وهذا بخلاف الرجل.

١٠- مشاركة الجد للإخوة في الميراث أقرب إلى العدل ، بل هو العدل نفسه ، ويدل على وسطية الإسلام واعتداله، وعدله ، فلا إفراط ولا تفريط.

١١- أن في المسألتين العمريتين : تُعطَى الأم ثلث الباقي بعد نصيب الزوج ، أو الزوجة ، وهذه هي الوسطية والعدل؛ إذ العدل والوسط في هذه الحالة أن يُعطى الذكر (الأب) مثل حظ الأنثيين؛ لأن الغنم بالغرم.